

المُيسَرُ

فِي

عِلْمِ مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ

تأليف
سَيِّدُ عَبْدِ الْمَاجِدِ الغُورِي



INSTITUT KAJIAN HADIS

HADITH RESEARCH INSTITUTE

مَعْقَدُ مَدَارِسِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ

أَمْيَسَرُ
فِي
عَلَمِ صَطْلَحِ الْحَدَبِ

حقوق الطبع والتصوير محفوظة
لـ "معهد دراسات الحديث الشريف" بسلامنخور (ماليزيا)
الطبعة الثانية ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م



INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE
معهد دراسات الحديث الشريف

Edisi kedua 2019
Edisi Pertama 2015.

Hak cipta INSTITUT KAJIAN HADIS (INHAD), Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor (KUIS).

الميسر في علم مصطلح الحديث (A SIMPLIFIED STUDY OF THE SCIENCE OF HADIS)

Syed Abdul Majid Ghouri

ISBN 978 967 0850 320

Hak cipta terpelihara. Setiap bahagian daripada terbitan ini tidak boleh diterbitkan semula, disimpan untuk pengeluaran atau dipindahkan kepada bentuk lain, sama ada dengan cara elektronik, gambar, rakaman dan sebagainya, tanpa mendapat izin bertulis daripada Penerbit INHAD terlebih dahulu.

Diterbitkan di Malaysia oleh:



DARUL SYAKIR ENTERPRISE
No.6 & 6A, Jalan 4/12A, Seksyen 4 Tambahan.
43650 Bandar Baru Bangi, Selangor.
Tel:03-8922 1235 Faks: 03-8926 5748

Dicetak oleh:
ANEKA PRINT & PACKAGING SDN BHD
No 6 & 8, Jalan Asa 8, Kawasan Perusahaan Ringan,
Taman Asa Jaya, 43000 Kajang, Selangor Darul Ehsan.
Tel:03-8739 8500 Faxs: 03-8736 4568

السلسلة الميسرة في علوم الحديث
(الكتاب الأول)

المُلْيَسَةُ
فِي
عِلْمِ مَصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

تأليف
سيّد عبد الماجد الغوري



INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE

مَهْفَعُ دِرَاسَاتِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ





مقدمة الطبعة الثانية

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلَامُ على مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

وبعد: فإنَّ هذا الكتاب في الحقيقة كان الحلقة الأولى من "السلسلة الميسرة في علوم الحديث"، الذي طُبع في دار ابن كثير بدمشق عام ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩ م) خطأً بعنوان "الميسَّرُ في علوم الحديث". ولَمَّا قرَرَ "معهد دراسات الحديث النبوى" (إنداد) بِسْلَاحَ حُورُ (في ماليزيا) ترجمة هذه السلسلة إلى اللغة الملايوية؛ رأيتُ من الْزَّانِمِ عَلَيَّ أَوْلًا إعادةَ العنوان الصحيح إلى الكتاب، الذي هو "الميسَّرُ في علم مصطلح الحديث"، ثم إضافة بعض المادَّة العلمية إليه، والتي وجدتها مفيدةً للطلابِ أثناء تدرسي لهم مادةً "علم مصطلح الحديث" ما بين فترة صدور الطبعتين الأولى والثانية.

وقد تَمَّ ذلك كله بعونِ الله تعالى وتيسيره كما رُمِّتُ، وأرجو أن تَحظَى هذه الطبعةُ مع تلك الإضافات والتعدلات بقبولِ عند المعنيين بهذا العِلْم طلاباً وأساتذةً، وتتحقق بها الغايةُ التي لأجلها أُلْفَ الكتبُ.

وفي الختام لا يفوتي أن أتقدّم بجزيل الشكر ووافر التقدير، إلى الباحثة الفاضلة الأستاذة خديجة فاطمة، التي قامت بمراجعة هذا الكتاب وغيره من الكتب الأخرى في هذه السلسلة بتكليفٍ من المعهد المشار إليه آنفًا، ونبهَتني إلى بعض الأخطاء العلمية والمطبعية التي وقعت في الطبعة الأولى، فحرزها الله تعالى عن ذلك خيرَ الجزاء، وأسئله يعْلَمُ أن يتقبلَ منها

جَمِيعاً هَذَا الْجَهَدُ الْمُتَوَاضِعُ الْمُقْلُلُ الْمَبْنُولُ فِي خَدْمَةِ سُنَّةِ نَبِيِّ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ أَفْضَلُ صَلَوةٍ
وَأَزَكَّى سَلَامٍ دَائِمَيْنِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

كوالالمبور: ٧ صفر ١٤٣٧ هـ

(الموافق: ١٩ نوڤمبر ٢٠١٥ م)

كتبه المعترٌ بالله تعالى

(أبو الحسن)

سَيِّدُ عَبْدِ الْمَاجِدِ الْغَوْرِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضـل المـرسـلين، وخاتـم الأنـبياء: محمدـ بن عبد الله الأمـين، وعلـى آلهـ الحـيـرة وأـصـحـابـهـ الـبـرـرـةـ أـجـمـعـينـ، وـمـنـ يـتـبعـهـمـ بـإـحـسـانـ وـدـعـاـ بـدـعـوـهـمـ إـلـىـ يومـ الدـيـنـ.

أما بعد: فإنـ للـحـدـيـثـ النـبـويـ فـيـ دـيـنـاـ أـهـمـيـةـ عـظـيـمـةـ إـذـ هـوـ مـصـدـرـ ثـانـ لـتـشـرـيـعـهـ بـعـدـ القرآنـ الـكـرـيمـ فـيـ اـسـتـنبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ، فـهـوـ بـمـثـابـةـ شـرـحـ لـهـ وـتـفـسـيرـ. كـذـلـكـ لـلـحـدـيـثـ النـبـويـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ، وـهـوـ أـنـهـ مـصـدـرـ وـحـيدـ لـعـرـفـةـ سـيـرـةـ النـبـيـ ﷺـ، وـأـقـوـالـهـ وـأـفـعـالـهـ وـعـادـاتـهـ وـخـلـقـهـ وـخـلـقـهـ، فـهـوـ سـجـلـ كـامـلـ لـذـلـكـ كـلـهـ.

ولـماـ كـانـ لـلـحـدـيـثـ النـبـويـ هـذـاـ الشـائـعـ الـعـظـيـمـ، وـتـلـكـ الـمـكـانـةـ الـكـبـيرـةـ، فـقـدـ قـيـضـ اللهـ ﷺـ لـتـشـرـهـ فـيـ كـلـ قـرـنـ وـعـصـرـ رـجـالـاـ بـذـلـواـ مـنـ أـجـلـهـ الـغـالـيـ وـالـرـحـيـصـ، وـالـنـفـسـ وـالـفـيـسـ، وـرـكـبـواـ مـنـ أـجـلـهـ الصـعـبـ وـالـذـلـولـ، وـآثـرـواـ قـطـعـ الـمـقـاـوـزـ وـالـقـيـفـارـ، وـتـنـعـمـواـ بـالـبـؤـسـ فـيـ الـأـسـفـارـ مـعـ مـُـثـافـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ، وـقـنـعـواـ عـنـ جـمـعـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ بـوـجـودـ الـكـسـرـ وـالـأـطـمـارـ، وـأـفـنـواـ أـعـمـارـهـمـ فـيـ تـمـيـزـ الـأـحـادـيـثـ بـيـنـ الصـحـيـحـ الـثـابـتـ وـبـيـنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ الـوـاهـيـ، وـالـكـشـفـ عـنـ الـمـوـضـوعـ فـيـهـاـ، وـبـذـلـواـ مـاـ كـانـ فـيـ وـسـعـهـمـ مـنـ اـجـهـودـ الـعـظـيـمـةـ فـيـ وـضـعـ الـقـوـاعـدـ وـالـأـصـوـلـ لـحـفـظـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ ﷺـ مـنـ الـخـلـطـ أـوـ الـدـسـ، وـالـتـصـحـيفـ أـوـ التـحـرـيفـ، فـلـوـلـاءـ هـؤـلـاءـ لـاـخـتـلـطـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ، وـلـسـقـطـتـ الـثـقـةـ بـالـأـحـادـيـثـ، فـجـزـاهـمـ اللهـ عـنـ الـأـمـةـ وـالـدـيـنـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ وـأـجـزـلـهـ.

وـقـدـ عـرـفـتـ تـلـكـ الـقـوـاعـدـ وـالـأـصـوـلـ بـأـسـمـاءـ مـخـتـلـفةـ، وـمـنـ أـشـهـرـهـاـ: "عـلـومـ الـحـدـيـثـ"، وـ"أـصـوـلـ الـحـدـيـثـ"، كـمـاـ أـلـفـتـ فـيـ تـعـرـيـفـهـاـ كـتـبـ كـثـيـرـةـ مـنـ الـمـطـوـلـاتـ وـالـمـخـتـصـراتـ عـلـىـ مـرـّـ

القرون وَتَعَاقُبُ الأَزْمَانِ، وَلَكِنْ رَغْمَ ذَلِكَ مَا زَالَتْ هَذِهِ الْعِلْمُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَبْسيطِهَا وَتَسْهِيلِهَا - خَاصَّةً لِلَّذِينَ لَمْ تَسْبِقْ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا الْبَيْتَةُ - مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى مَنْهَجِ أَسْلَافِنَا - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَأْصِيلِهَا وَتَقْعِيدِهَا.

وَنَظَرًا إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ قَمْتُ بِتَأْلِيفِ سِلْسِلَةٍ مِنَ الْكِتَابِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، تَحْتَ عَنْاوِينَ: "الْمُيَسِّرُ فِي عِلْمِ مُصطلحِ الْحَدِيثِ"، وَ"الْمُيَسِّرُ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ"، وَ"الْمُيَسِّرُ فِي عِلْمِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ"، وَ"الْمُيَسِّرُ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ"، وَ"الْمُوجَرُ الْمُيَسِّرُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ وَالرِّوَاةِ"^١، وَرَاعَيْتُ فِي تَأْلِيفِ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ التَّبْسيطَ فِي الْأَسْلُوبِ، وَالْتَّسْهِيلَ فِي الْلُّغَةِ، وَالتَّوْضِيحَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْعَوْيِصَةِ وَمَبَاحِثِهَا الْمَعْقُودَةِ فِي هَذِهِ الْعِلْمِ، مِنْ خَلَالِ الْأَمْثَالِ الْحَيَوِيَّةِ الْمُشْرُوَّحةِ الْمُنْتَقَاهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْأَصْبِيلَةِ لَهَا؛ لِتَكُونَ هَذِهِ السِّلْسِلَةُ مُمَهَّدَةً لِلْطَّلَابِ الطَّرِيقَ فِيمَا بَعْدَ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - إِلَى قِرَاءَةِ أَمْهَاتِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْعِلْمِ قِرَاءَةً وَاعِيَّةً، وَتُنْشَئُ فِيهِمُ الرِّغْبَةَ فِي التَّخَصُّصِ فِيهَا وَالْخَدْمَةِ لَهَا.

وَهَذَا الْكِتَابُ أَوَّلُ حَلْقَةٍ مِنْ تِلْكَ السِّلْسِلَةِ تَخْتَصُّ بِمَبَاحِثِ وَتَعْرِيفَاتِ "مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ" مِنْ عِلْمِ الرِّوَايَةِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبارُكُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْعَمَلَ خَالصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَخَدْمَةً لِحَدِيثِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى الصَّادِقِ الْأَمِينِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتُ وَأَتْمُ التَّسْلِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

كتبه المُعْتَزُ بالله تعالى

سَيِّدُّ عَبْدِ الْمَاجِدِ الْغَوَّارِي

دمشق ١٤٢٨ / شعبان ٥

(الموافق: ٢٥ / أغسطس ٢٠٠٧)

^١ وَهُوَ يَنْتَصِّمُ مَعْلَمَةً مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كُتُبُ هَذِهِ السِّلْسِلَةِ.

الفصل الأول

علم مُصطلح الحديث

تعريفه و تاريخه

القسم الأول: تعريف "علم مُصطلح الحديث" على الوجه الإفرادي والإضافي.

القسم الثاني: علم مُصطلح الحديث: أهميته ومكانته وغايته وحكم تعلمه.

القسم الثالث: أقسام علم الحديث من الرواية والدراءة.

القسم الرابع: نبذة عن تدوين الحديث النبوى وكتابته والتصنیف فيه.

القسم الخامس: نبذة عن "علم مُصطلح الحديث" من حيث نشاته وتطوره.

القسم الأول:

تعريف علم مصطلح الحديث على الوجه الإفرادي والإضافي

أولاً: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإفرادي:

تترَكَّب عبارة "علم مصطلح الحديث" من ثلاث كلماتٍ: "علم" و"مصطلح" و"حديث"، وهذا تعريفٌ كلُّ منها على وجه الإفراد:

١ - تعريف "العلم" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "العلم" جمعه "العلوم"، ومعناه: إدراكُ الشَّيْءِ على حقيقته، أو هو إدراكُ الشَّيْءِ إدراكًا حازماً مُطابقاً للواقع، لا للظَّنِّ، فمثلاً: حين يُقال لك: "هل تَعْلَم أَنَّ أَوْلَ مَنْ دَوَّنَ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَمُ الْبُخَارِيُّ؟"، فأنَّ تَعْلَم هَذَا، وهو حقيقةٌ، فهذا عِلْمٌ؛ لأنَّ فيه من إدراكٍ حازمٍ مُطابقٍ للواقع، وهو يُسمَّى: العِلْمُ الْيَقِينِيُّ. أمَّا "الظَّنُّ" فهو: أَنَّك قد تَقَرَّأَ في كُتُبِ الْفَلَكِ وُجُودَ نَجْمٍ لَهُ مُسَمَّى جَدِيدٌ، فهذا أيضاً بالنسبة لك عِلْمٌ لكنه ظَنِّيٌّ؛ لكونه لم يَرْتَقِ إلى الحقيقة.

كما يُطلق "العلم" على الْمَلَكَة الرَّاسِخَةِ في النَّفْسِ الَّتِي بِهَا الإدراكُ، كذلك يُطلق وُيُراد به أيضاً المسائل والقواعد الَّتِي تُذَكَّرُ في عِلْمٍ مِنَ الْعِلْمَ، وهذا الأَخِيرُ هو المرادُ حينما نريد التعريفَ بعلمٍ مِنَ الْعِلْمَ الْمُدَوَّنَةِ.

واصطلاحاً: يُطلق العِلْمُ على "المسائل المضبوطة ضَيْبَطاً خاصّاً"، وسيُدرِكُ الطالبُ تَمَائِيزَ كُلّ عِلْمٍ بالنظر في موضوعاته ومسائله، كما يَتَضَعُ ذلك من الأمثلة الآتية:

فإذا قلتَ لأحدٍ: "مِقْدَارُ الْعَنْتَةِ حِركَتَانٌ"، فإنه يَعْرِفُ أَنَّ هذا من "عِلْمِ التجويد" في "علوم القرآن".

وإذا قلتَ له: "إِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا اتَّصَلَ سُنْدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مَثْلِهِ مِنْ بِدَائِيَةِ السَّنَدِ إِلَى مَنْتَهِاهُ مِنْ غَيْرِ شَذْوَذٍ وَلَا عِلْلَةٍ؟؛ عِلْمٌ أَنَّ هَذَا مِنْ "عِلْمِ مُصطلحِ الحديث" في "علومِ الحديث".

وإذا قلتَ له: "إِنَّ الشَّمْسَ تُضَيِّعُ بِنَفْسِهَا، وَالْقَمَرُ يَعْكِسُ ضَوْءَهَا؟؛ عِلْمٌ أَنَّ هَذَا مِنْ "عِلْمِ الْفَلَكِ" في علومِ الطبيعة".

وهكذا الكثيُرُ من المعلومات التي ضُبِطَتْ في مسائل العلوم، وتَمَيَّزَتْ بها.

٢ - تعريفُ "المُصطلح":

"المُصطلح" اسْمُ مفعولٍ من "اصْطَلَحَ يَصْطَلِحُ" اصطلاحاً، و"الاصطلاحُ" هو اللفظُ الذي اتَّفقَ العُلَمَاءُ عَلَى استعمالِهِ في معنىٍ مُعَيَّنٍ غيرِ المعنى الَّذِي وُضِعَ لَهُ في أصلِ اللغة. مثلاً: لفظُ "الواجب"، فإنه في أصلِ اللغة بمعنى: الثابتُ واللازمُ، لقد اصطلح الفقهاءُ على وَضْعِهِ لِمَا يُثَابُ الْمُرْءُ عَلَى فَعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَمِنْهُ يَقُولُونَ: "الْقِيَامُ بِأَرْكَانِ الإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ وَاجِبٌ".

واصطلاحُ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى وَضْعِهِ: لِمَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ.^١

^١ انظر: "توجيه النظر إلى أصول الأثر" للشيخ طاهر الجزائري: (٧٨/١).

واللَّفْظُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَهُ لَهُ الْمُصْطَلِحُونَ فَهُوَ يَكُونُ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ.

٣ - تعریف "الحادیث" لغةً واصطلاحاً:

أولاً: لغةً: "الحادیث" جمیع الأحادیث، وهو یطلق على عدّة معانٍ كما یلي:

(أ) بمعنى: "الجديد" الذي نقیضه: القديم.

(ب) وبمعنى: "الخبر" كما ورد في القرآن الكريم في مواضع عديدة، منها قول الله تعالى: «هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثُ الْجَنُودِ» [البروج: ١٧]، ومنها قوله جل وعلا: «هَلْ أَتَنَاكَ حَدِيثُ مُوسَى» [النازعات: ١٥].

(ج) وبمعنى: "القول" و"الكلام" كما في قول الله تعالى: «الَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِّهًا» [الزمر: ٢٣]، أي: نزل أحسن الكلام.

وقوله سبحانه: «وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا» [النساء: ٨٧]. أي: قوله. وقد ورد استخدام ذلك كثيراً على لسان النبي ﷺ، مثل قوله: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ..»^١، أي: أصدق الكلام كتاب الله.

ثانياً: اصطلاحاً: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصفٍ حَلْقِيٌّ أو خَلْقِيٌّ، أو سيرة، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي^٢.

^١ آخرجه النسائي في سننه، كتاب: صلاة العيدین، باب: كيف الخطبة، برقم: (١٥٧٧)، عن جابر بن عبد الله.

^٢ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور نور الدين عتر، ص: ٢٧.

ثانياً: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإضافي:

وبناءً على ما تَقَدَّم، يُمْكِن القول: إن "علم مصطلح الحديث" هو علمٌ يجمعُ القواعد والباحثَ الحديثية التي وضَعَها العلماء لحفظِ الحديث النبوى من الدَّس والتَّزوير، والخطأ والتغيير، وهي تَتَصلُّ بضبطِ الحديث سَنَداً ومَنْتَأً، وبيانِ حال الرَّاوِي والمَرْوِي، ومعرفةِ المقبول والمردود، والصَّحِيحُ والضَّعِيفُ، والتَّاسِخُ والمنسوخ...، وما تفرَّعَ عن ذلك كُلُّهُ من الفنون الحديثية الكثيرة، وكل ذلك سُميَّتْ بأسماءٍ كثيرةٍ، مثل:

- ١) مصطلح الحديث.
- ٢) و"مصطلح أهل الآخر".
- ٣) و"أصول الحديث".
- ٤) و"قانون أصول الحديث".
- ٥) و"علم المصطلح".
- ٦) و"علوم الحديث".
- ٧) و"أنواع علوم الحديث".
- ٨) و"علوم السنة".
- ٩) و"علم دراية الحديث".
- ١٠) و"قانون الرواية".

وغير ذلك من الأسماء، لكنَّ أكثَرَها شُهَرَةً وشُيوُعاً وموْنَاسَبَةً هو اسمُ: "علوم الحديث" الذي سمى به كثيرٌ من العلماء كُتبَهُم^١، لما فيه من الجامِعَيَّة والشُّمُولَيَّة لـكل

^١ مثل: الحاكم أبي عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، الذي سمى كتابه بـ"معرفة علوم الحديث"، والحافظ ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) الذي سمى كتابه بـ"علوم الحديث" لكنه اشتهر بـ"مقدمة ابن الصلاح".

ما يتعلّق بالحديث من تدوينٍ، ومُصطلحٍ، وأحوالِ الرواية، وغير ذلك مِمّا له علاقة بـ"مباحث تخصّ روایة متون الأحاديث، ورواية أسانيدها".

الفرقُ بين "أنواع الحديث" و"علوم الحديث":

شَمَّة فرقٌ دقيقٌ بين بعض الأسماء المذكورة آنفًا، ولا سيّما بين: "علوم الحديث" و"أنواع الحديث" وإنْ كانا دائِخَلًا في "مُصطلح الحديث"، وينبغي للطَّالب أن يعرف ذلك، وهو: أنَّ اسْمَ "أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ" عبارةٌ عن أسماء اصطلاحيةٍ تُطلَقُ على حديثٍ يتحقّق فيه وصفٌ ما، فـ"المرفوع" مثلاً: اسْمٌ للحديث الذي تتحقّق به صُدورُه من رسول الله ﷺ. وـ"الموقوفُ": اسْمٌ للحديث الذي رُويَ عن الصحابة رضي الله عنهم.

وعلى هذا، يكون مِنَ الأنواع: الصَّحِيحُ، والْحَسَنُ، والضَّعِيفُ، والمُرْسَلُ، والمنْقَطِعُ، والْمُعْضَلُ، والْمُنْكَرُ، والْمُعْلُ، والمُضْطَرُبُ، والشَّاذُ... إلخ.

أمّا "علوم الحديث" فهو عبارةٌ عن مَبَاحِثٍ كُلِّيَّةٍ عامَّةٍ، يبحث كلُّ واحدٍ منها في جانبٍ من جوانب علمِ الحديث، مثل: عِلْمِ الرِّجَالِ، وعِلْمِ الجُرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وعِلْمِ الْعِلَلِ، وعِلْمِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ، وعِلْمِ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ، وعِلْمِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وعِلْمِ أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ، وغير ذلك. فلا يُوصَفُ بـ"علوم الحديث" حديثٌ مُعيَّنٌ مثل: الصَّحِيحُ، والْحَسَنُ، والضَّعِيفُ....

ولم يفرّقُ الحافظُ ابن الصَّلاح الشَّهْرُزُوريُّ (ت ٦٤٣ هـ) في كتابه "علوم الحديث" "بين" "الأنواع" وـ"العلوم"، فتبَعَهُ على ذلك من جاء بعدهُ.

^١ انظر: "معرفة مدار الإسناد": للشيخ محمد مجبر الخطيب الحسيني: (٢٠١/١).

علم مُصطلح الحديث أهميته ومكانته وغايته وحكم تعلمه

إنَّ لـ"علم مُصطلح الحديث" من الأهمية والمكانة والفضل لا يُوجَد مثلها لأيٍّ علمٍ من العلوم الإسلامية إلا لعلوم القرآن الكريم، كما تُبَيِّنُ ذلك فيما يلي:
أولاً: أهمية هذا العلم:

يُعَدُّ هذا العلم من أشرف العلوم الإسلامية؛ إذ يُعرَفُ به ما ثَبَّتَ عن النبي ﷺ ممَّا لم يُثْبِتْ، ويُتوَصَّلُ به إلى إدراك المقبول المعقول به، والمردود الذي لا يصلح للاحتجاج به.

ثانياً: مكانة هذا العلم بين العلوم والإسلامية:
إنَّ مكانة هذا العلم بين العلوم الإسلامية الأخرى، كمكانة الحَدَّقة من العَيْن، فكما أنَّ الحَدَّقة هي طريقُ نظرِ العين، فكذلك "علم مُصطلح الحديث" الذي هو السَّبِيلُ إلى النظر في باقي العلوم الشرعية. كما أَنَّه مقياسٌ دقيقٌ مُرْهَفٌ، سُرُعانَ ما يَكْشِفُ الرَّيْفَ في الحديث، ويُظْهِرُ الضعْفَ في الرَّاوِي، ويُقَوِّمُ القويمَ بقيمتِه ومرتبته.

ويَصِلُّ القارئُ بعد استعراضٍ سريعٍ لأهمِّ قواعد هذا العلم إلى نتيجةٍ تَطْمَئِنُ لها القلوبُ والعقولُ، وتَرْتَاحُ لها النُّفُوسُ بأنَّ أصولَ هذا الدِّين العظيم - الإسلام - ثابتةٌ وراسِخةٌ رُسُوخَ الجبالِ، ولا يُمْكِنُ النَّيُولُ منها، ولا التَّشْكِيكُ في أصلاتها مهما حاوَّلَ المُغَرِّضُونَ والحاقدونَ.

فقد تَمَّ بِهذا الْعِلْمِ حِفْظُ دِينِنَا مِن التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَلَوْلَا هَذَا الْعِلْمُ لَا تَبَسَّرَ
الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِالضَّعِيفِ وَالْأَصْلُ بِالْمَوْضِعِ، وَلَا خُتَّلَطَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ بِكَلَامِ
غَيْرِهِ.

ثالثًا: غَايَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَفَوَائِدُهُ:

أُقْيمَ بُيَّانُ هَذَا الْعِلْمِ لِغاِيَةِ عَظِيمَةٍ جَلِيلَةٍ، هِيَ حِفْظُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مِنَ الْخَلَطِ فِيهِ، أَوْ
الْدَّسِّ وَالْافْتِرَاءِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ الْوَظِيفَةُ هِيَ غَايَةٌ فِي الْأَهْمَى، وَالَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى فَائِدَتَيْنِ
عَظِيمَتَيْنِ:

الأُولى: أَنَّ قَوَاعِدَ هَذَا الْعِلْمِ تُجْنِبُ الْعَالَمَ خَطَرَ الْوَعِيدِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَقْعُدُ عَلَى مَنْ
يَتَسَاهَّلُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ
بُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^١، وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ التَّارِيْخِ»^٢.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ أَجْدَى فَائِدَةً عَظِيمَةً فِي تَنْقِيةِ الْأَذْهَانِ مِنَ الْخُرَافَاتِ
وَالْخُرَعَابَاتِ^٣ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْهَا الْأَدِيَانُ فِي الْأُمَمِ السَّاِيَّةِ، حِيثُ كَانَ النَّقْلُ
وَالرِّوَايَةُ لَدِيهَا لَمْ يَكُنَا بِالإِسْنَادِ وَالتَّحْرِيرِ بِمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ وَدَرَجَاتِهِمْ مِنَ الْعَدَالَةِ
وَالضَّبْطِ، فَكَانَتِ الْحَوَادِثُ التَّارِيْخِيَّةُ ثُرَوَى عَلَى عِلَّاتِهَا، وَالْأَدِيَانُ وَالْمَذاهِبُ

^١ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقْدِمَةِ صَحِيحِهِ، بَابُ وَجْوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ النَّفَقَاتِ....

^٢ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي مُقْدِمَةِ الصَّحِيحِ، بَابُ تَغْلِيظِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِرَقْمِ: (٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض.

^٣ وَهِيَ جَمْعُ "الْخُرَعَابِلِ"، وَمَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ الْمُسْتَطْرُفُ الَّذِي يُضْحَكُ مِنْهُ.

كُلُّها يُعَوَّلُ فيها على التَّلَقِّيِّ من أفواهِ النَّقْلَةِ وكتاباتِهم دُون سُؤالٍ عن الإسناد فضلاً عن دراسته وبخِتَه.

لَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ اخْتَصَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لِحِفْظِ كِتَابِ رَبِّهَا، وصِيَانَةِ حَدِيثِ نَبِيِّهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَإِذَا هَا ابْتَكَرَتْ لِحِفْظِ الْحَدِيثِ الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ عَلَى أَدَقٍّ مِنْهُجٍ عِلْمِيٍّ لِلِّا سِتْبَاتِ مِنَ النُّصُوصِ الْمَرْوِيَّةِ وَتَحْيِيْصِهَا^١، وَسُمِّيَّتْ تَلْكَ الْقَوَاعِدُ وَالْأُصُولُ بِـ"مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ"، أَوْ "أَصُولِ الْحَدِيثِ" وَغَيْرِهَا مِنَ التَّسْمِيَاتِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي قَدْ سَبَقَ ذِكْرَهَا فِي الْقَسْمِ الْأَوَّلِ.

رابعاً: حُكْمُ تَعْلُمِ هَذَا الْعِلْمِ:

لَا يَجُوزُ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَخْلُو مِنْ يَتَفَرَّغُ هَذَا الْعِلْمُ دَرَاسَةً وَتَدْرِيْسًا، تَأْلِيْفًا وَتَحْقِيقًا إِذَا وُجِدَتْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ لَذَلِكَ، وَيُلَمَّ بِدِقَائِقِهِ وَأَسْرَارِهِ حَتَّى تُحْفَظْ سُنْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الضَّيَّاعِ، وَحَتَّى تُوَظَّفَ السُّنْنَةُ فِي خَدْمَةِ الْأُمَّةِ مِنْ عِقِيدَتِهَا وَشَرِيعَتِهَا وَأَخْلَاقِهَا وَقِيمَهَا وَحَضَارَتِهَا وَعِلْمِهَا.

وَمِنْ هَنَا اعْتَدَرُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حُكْمَ تَعْلُمِ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ فَرْوَضِ الْكَفَايَةِ، فَإِذَا لمْ يُوجَدْ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَقُومُ بِهِ؛ أَثْمَمَتْ الْأُمَّةُ كُلُّهَا^٢.

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث": للدكتور عتر، ص: ٣٤، ٣٥.

^٢ انظر: "محاضرات في أصول علم الحديث": للدكتور أبي لبابة، ص: ٨.

القسم الثالث:

أقسام علم الحديث

يشمل "علم الحديث" موضوعين رئيسيين، هما: "علم الرواية"، و"علم الدراءة"، وهذا تعريف كلّ منهما:

(أ) علم الرواية

أولاً: تعريف "الرواية" لغةً واصطلاحاً:
لغةً: "الرواية" مصدر "رَوَى يَرْوِي"، ومعناها: نقل الخبر، أو الحكاية، أو القصة وحمله إلى غيره.

واصطلاحاً: معرفة أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته. وكذلك معرفة أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم ﷺ، وحفظها وضبطها، وتحرير ألفاظها، ونقلها وروايتها بدقة وأمانة.

يعني: هو علمٌ يتعلّق بنقل الحديث وثبوته بالإحاطة بطرق أسانيده، وضبط ألفاظها في السنّد والمتن، وتحقيق الأسماء الواردة في كلّ منهما، وكلّ ما يتصل بالنقل الصحيح المضبوط للحديث في شقيهما (أي: السنّد والمتن)، دون البحث في أحوال كلّ منهما.

ثانياً: موضوعه:

موضوع هذا العلم ذات النبي ﷺ باعتباره مُبلغاً عن ربّه ﷺ.

ثالثاً: فضله:

وهو من أفضل العلوم بعد علوم القرآن الكريم، وحسبه أنه بيان وشرح وتفسير^١ لكتاب الله الذي أنزل للخلق جميماً ليعددوه به من يوم نزوله إلى قيام الساعة، تلاوة باللسان، واعتقاداً بالجنان، وعملاً بالجوارح.

رابعاً: فائدته:

تتلخص فوائد هذا العلم في نقاطٍ تالية:

- ١) معرفة كيفية صدور الحديث عن النبي ﷺ.
- ٢) المُحافظة على سُنة رسول الله ﷺ للعمل بها، واستنباط الأحكام منها.
- ٣) معرفة القدوة الصالحة للتَّأسي بها.
- ٤) محاولة الوصول إلى العصمة من الخطأ في نقل مسائل هذا العلم.
- ٥) معرفة المقبول والمردود من الأحاديث الشريفة.
- ٦) تربين المسلمين على تمحيص المقبول والمردود من الأحاديث.
- ٧) إيجاد ثقة في نفوس المسلمين تجاه الحديث النبوى.

خامساً: غايته:

إنَّ من أكبر غاية هذا العلم: الفوز بسعادة الدارين في الدنيا والآخرة:

^١ يعني: أن الحديث النبوى يبيّن ويفسّر كثيراً ما أحمله القرآن الكريم من الأحكام، مثل: أحكام الصَّلاة، والزَّكَاة وغيرهما التي لم يفسّرها القرآن. وسيأتي الحديث عنها مع الأمثلة في هذا القسم.

أمّا في الدنيا: فبالإيمان بصحة ما ثبّت نسبته إلى النبي ﷺ، وأنه وحي من الله تعالى. وبتطبيق ما جاء به النبي ﷺ ممّا ينتظم الحياة الاجتماعية والتربوية والاقتصادية والسياسيّة... وما يصلاح الفرد والأسرة والجماعة.

وأمّا في الآخرة: فبِنَيْلِ مرضاه الله وعفوه ورحمته، والفوز بالجنة؛ وذلك جزاء الإخلاص في تطبيق ما جاء به النبي ﷺ من عبادة الله، وامتثال أوامره، واجتناب منهياته، واتقاء الشبهات.

سادساً: نسبته من العلوم:

هذا العلم هو الأصل الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ومنزلته من القرآن: البيان والتفسير، فهو يفصل محملاً، ويبيّن مُبهمه، ويقيّد مُطلقه، ويُخصّص عامّه، ويُبيّن ما أُغفلَه، كما نوضّح ذلك كلّه فيما يلي بالأمثلة:

١ - تفصيل الحديث ما أجمله القرآن:

كالأحاديث التي فصلت أحكام العبادات والمُعاملات التي وردت في القرآن الكريم مُحملةً. مثلاً: أن الصلاة جاءت في القرآن مُحملةً في الآية: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣]، ولم يذكر ما هي الصلاة المطلوبة، وما هي كيفيتها، وما هي أوقاتها؟، فجاء الحديث وبيّنَ عدد ركعاتها وسجاداتها وكيفياتها وأوقاتها.

٢ - بيان الحديث ما أهممه القرآن:

أبهم القرآن مراده بـ«الخيط الأبيض والأسود» في الآية: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [النور: ١٨٧]، فيبيّن الحديث أن مراده بـ«الخيط الأبيض والأسود»: بياض النهار وسواد الليل، ونحو ذلك.

٣- تقييدُ الحديثِ ما أطلقه القرآن:

أطلق القرآنُ في قطع يد السارِقِ دون تقييدٍ، كما في الآية: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، ففي هذه الآية أمرٌ مُطلَقٌ بقطع اليد في كل سرقةٍ سواءً كانت كثيرةً أو قليلةً، وسواءً كان السارقُ عاقلاً أو كان غيرَ عاقلٍ. غيرَ أنَّ "الحديث" جاءَ على هذا الإطلاق، وفيه بقطع يد السارق البالغ العاقل، بتقييدِ مقدارِ السرقة، كما في الحديث: «لَا تُقْطِعْ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^١.

٤- تخصيصُ الحديثِ ما عَمِّمهُ القرآن:

عمَّمَ القرآنُ تحريمَ الميَتَةِ في الآية: ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيَتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَ عَنِ بَاعِغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فخصصَ الحديثُ بما عدا ميَتَةِ السمَكِ والجَرَادِ، وبما عدا الكَبِيرِ والطحالِ^٢.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم: (١٦٨٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

^٢ في حديثٍ رواه عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «أحلَّتْ لَنَا مَيَتَانٌ وَدَمَانٌ، فَإِنَّ الْمَيَتَانَ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَإِنَّ الدَّمَانَ فَالْكَبِيرُ وَالطَّحالُ». أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، برقم: (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده، (١٦/١٠)، برقم: (٥٧٢٣).

٥- بيانُ الحديثِ ما أغفله القرآن:

أغفلَ القرآنُ بعضَ عباداتِ وبينَها الحديثُ، مثلُ صلاةِ السفرِ، الَّتِي أغفلها القرآنُ، فبينَها الحديثُ، كما رُوِيَ عن أمِّ المؤمنينِ السيدةِ عائشةَ - رضي الله عنها - أنها قالت: "فِرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدٌ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ".^١

سابعاً: مُهِمَّةً:

وَمُهِمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ: صيانةُ الأحاديثِ من الكذبِ والاختلاقِ، ومن ثُمَّ صيانةُ الشَّريعةِ الإسلاميةِ وحفظُها من التَّحليلِ والتَّحريرِ بغير دليلٍ.

وليس يُطلب من العالم بالرواية الحُكْمُ على مرتبة الحديث بالصَّحةِ والضَّعْفِ وغير ذلك؛ لأنَّ أمرَ هذا مِن اختصاصِ عالمِ الدراسةِ، ومُهِمَّةُ عالمِ الروايةِ أنْ يَنْقُلْ فقطَ أحاديثَ النبي ﷺ نقلًا مُحرَرًا بدقةٍ وأمانةٍ وحيطةٍ كما سمعَها، إِنَّه كآلَةِ التَّسجيلِ الَّتي تُعيدُ ما سَجَّلَتْ دُونَ أَنْ تكونَ لدِيهَا القدرَةُ الْمُسْتُقْلَةُ عَلَى زِيادةِ عبارَةٍ، وحذفِ أخرى.

ثامناً: حُكْمُهُ:

إِنَّ تَعْلُمَ هَذَا الْعِلْمَ ثُمَّ تَعْلِيمَهُ مِنَ الفروضِ الْكَفَايَةِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَقُومُ بِهِ؛ أَثْبَتَ الْأُمَّةُ كُلُّهَا.

^١ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: صلاة السفر، باب: صلاة المسافر، برقم: (١١٩٨).

تاسعاً: وأضعه:

تأسسَ هذا العِلْمُ على يد الرَّسُول ﷺ نفسه. ثم على أيدي الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، والصَّحَابَةِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ جَمَعُوا لَهُ وَتَبَثُّوا فِيهِ. ثُمَّ على بَعْضِ التَّابِعِينَ أَمْثَالِ: أَبِي بَكْرَ ابْنَ حَزْمَ الْأَنْصَارِيِّ (ت ١٢٠ هـ) وَالإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ (ت ١٢٥ هـ) الَّذِينَ سَعَيَا إِلَى تدوينِهِ بِأَمْرٍ مِّنَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت ١٠١ هـ)، وَسِيَّاتِي تفصيل ذلك في القسم الرابع لهذا الفصل.

(ب) عِلْمُ الدِّرَايَةِ

أولاً: تعريف "الدرایة" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الدرایة" مصدر "درى يدرى"، ومعناها: العِلْمُ بالشيء. واصطلاحاً: هو عِلْمُ بقوانين يُعرَفُ بها أحوالُ السَّنَدِ وَالْمُتَنَّ، ويُتوَصَّلُ بِهَا (أي بتلك القوانين) إلى معرفة المقبول والمردود بالتمحیص، والتَّميِيز، والتَّقْدِير، والبحث في عوامل الحُكْم على السَّنَدِ بالصَّحة أو الضعف، وفي فهم مُرادي المتن فهماً علمياً.

ثانياً: موضوعه:

يُدرَسُ في هذا العِلْمِ عن الرَّاوِي والمرْوَى من حيث القَبُولِ أو الرَّدِّ أو التَّوْفِيقِ، ويعالج في شكل المسائل الَّتي هي عبارةٌ عن قواعدٍ كُلِّيَّةٍ مجموعَةٍ في كتب المصطلح، كقاعدة: "كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ التَّامِ الضَّبْطِ" عن مثيله من أَوَّلِ السَّنَدِ إلى مُنْتَهِيَهِ مِنْ غَيْرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلْلَةٍ فِيهِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

وكقاعدةٍ: "كُلُّ سَنَدٍ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ أَحَدٌ مِّنَ الرُّوَاةِ فِيهِ: مُتَّصِلٌ".

وَكَفَاعَدَهُ: "كُلُّ مَتْنٍ يَرْوِيهُ ثَقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ فَهُوَ شَاذٌ"، وَهَذَا.

ثالثًا: فضله:

يُعَدُّ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَشَرَّفَهَا؛ إِذْ يُعْرَفُ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يَبْتُّ، وَمَا يُعْمَلُ بِهِ مِمَّا لَا يُعْمَلُ، وَمَا يَصْلُحُ لِلَاخْتِاجَاجِ بِهِ مِمَّا لَا يَصْلُحُ.

رابعاً: فائدة:

تَتَلَخَّصُ فوَائِدُ هَذَا الْعِلْمِ فِي نِقَاطٍ تَالِيَّةٍ:

(١) إِنَّهُ وسيلةٌ وحيدةٌ لِمَعْرِفَةِ مَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيِّ الْمُقْبُولِ الْمَعْمُولُ بِهِ، مِنْ المَرْدُودِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

(٢) إِنَّهُ يَخْدِمُ الْحَدِيثَ النَّبُوَّيَّ شَرْحًا لَهُ، وَبَيَانًا لِمَرَادِهِ.

(٣) إِنَّهُ يُزِيلُ الْخِتَالَفَ الظَّاهِرِيَّ وَالْإِشْكَالَ الْوَاقِعَ فِيهِ.

(٤) إِنَّهُ يُحَقِّقُ مَا هُوَ المَسْوُخُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمَا هُوَ غَيْرُ مَسْوُخٍ.

(٥) إِنَّهُ يُوْفِرُ الْمَنَاخَ الْمُلَائِمَ لِلتَّعَامِلِ مَعَ الْحَدِيثِ فِي ظُرُوفِهِ وَمُلَابِسَتِهِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ فوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَمَنَافِعٌ عَظِيمَةٌ لَا يَخْفَى عَلَى الْمَأْتَلِ.

خامسًا: غايتها:

إِنَّ أَكْبَرَ غَايَةِ هَذَا الْعِلْمِ:

(١) الْعَمَلُ بِالْمُقْبُولِ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبُوَّيِّ.

(٢) وَالْفُوزُ بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

سادساً: مُهِمَّتُه:

يُقْوِمُ هذا الْعِلْمُ على فحص الرِّوَايَةِ، وشروطِها، وأنواعِها، وأحكامِها، وحالِ الرِّوَايَةِ، وقيمةِ الحديثِ ودرجتهِ مِنْ حِيثِ الصَّحَّةِ أو الْحُسْنِ أو الْضَّعْفِ، كما يَقُولُ هذَا الْعِلْمُ عَلَى الْبَحْثِ فِي فِقْهِ النَّصِّ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَمَا يُقَدَّمُ مِنْ نَتَائِجٍ.

سابعاً: نِسْبَتُهُ مِنَ الْحَدِيثِ:

هذا الْعِلْمُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ النَّبَويِّ كَـ"عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ" لِلْفَقَهِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا وسِيلَةٌ يَتَحَقَّقُ بِهَا الْقَصْدُ مِنْهَا، وَالْقَصْدُ مِنْ "أَصْوَلِ الْفَقَهِ": الْوَصْوُلُ إِلَى دَلِيلِ أَحْكَامِ الْفَقَهِ، وَالْقَصْدُ مِنْ "عِلْمِ درَايَةِ الْحَدِيثِ": الْوَصْوُلُ إِلَى دَلِيلِ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ مِنْ صِحَّةِ وَحُسْنِ وَضَعْفِ.

ثامناً: حُكْمُهُ:

إِنَّ تَعْلُمَ هذَا الْعِلْمِ ثُمَّ تَعْلِيمَهُ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَةِ أَيْضًاً، فَإِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ؛ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَإِنْ فَرَّطَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا؛ أَثَمَ الْجَمِيعَ.

تاسعاً: وَاضِبْعُهُ:

لَمْ يَتَأَسَّسْ هذَا الْعِلْمُ عَلَى يَدِ شَخْصٍ أَوْ فَرِدٍ كَعِلْمِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا وُجِدَ فِي حَيْزِ الْوُجُودِ تَدْرِيжиًا كَمَا سُنْلَحَّصَهُ فِيمَا يَلِي:

لقد كان هذا الْعِلْمُ فِي الْقُرُونِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى مُتَداخِلًا وَمِبْثُوثًا فِي كُتُبِ مُخْتَلِفَةٍ كـ"الرِّسَالَةِ" وـ"الْأُمَّ" لِإِلَامَ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٢٠ هـ)، وـ"الصَّحِيحَيْنِ" لِلشَّيْخَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ (ت ٤٢٥ هـ) وَمُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيِّ (ت ٤٦١ هـ)، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ.

وَفِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهِجْرِيِّ اسْتَقَلَّ بَعْضُ مَبَاحِثِ هَذَا الْعِلْمِ - لَا سِيمَا مَا يَخْصُّ رَوَايَةً - بِالتألِيفِ فِي كِتَابٍ "الْمَحْدُثُ الْفَاعِصُ بَيْنَ الرَّاوِيِّ وَالْوَاعِيِّ" الَّذِي أَلْفَهُ الْإِمَامُ حَسْنُ بْنُ خَلَادَ الرَّامَهُرْمُزِيِّ (ت ٣٦٠هـ).

ثُمَّ وُجِدَ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهِجْرِيِّ كِتَابٌ مُسْتَقَلٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ، أَفْرَدَهُ بِالتألِيفِ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت ٤٠٥هـ) وَسَمَّاهُ: "مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ".

ثُمَّ ظَهَرَ فِي الْقَرْنِ السَّابِعِ الْهِجْرِيِّ كِتَابٌ قِيمٌ عَظِيمٌ تَكَاملَ بِهِ التَّصْنِيفُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَلْفَهُ الْحَافِظُ أَبُنُ الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيُّ (ت ٦٤٣هـ)، وَاشْتَهَرَ هَذَا الْكِتَابُ بِ"مَقْدِمةِ أَبُنِ الصَّلَاحِ" وَ"عِلْمِ الْحَدِيثِ".

ثُمَّ تَتَابَعَ التَّصْنِيفُ وَالتَّألِيفُ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَلَمْ يَزَلْ مُسْتَمِرًا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَسَتَحْدَثُ عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْقَسْمِ الْخَامِسِ هَذَا الْفَصْلِ.

المَثَالُ التَّشِيَّبِيُّ لِعِلْمِيِّ "الرَّوَايَةِ" وَ"الدُّرَايَةِ"

وللتوضيح المُزيد عن كُلٍّ من عِلْمَيِّ "الرَّوَايَةِ" وَ"الدُّرَايَةِ" ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا؛ يُمْكِنُ أَنْ نُمَثِّلَهُمَا بِالرِّسَالَةِ الْمُسَجَّلَةِ: فَسَاعِيُّ الْبَرِيدِ يَحْمِلُهَا، وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَيُوصِلُهَا سَالِمَةً صَحِيحةً، دُونَ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ بِفَهْمِ مَضْمُونِهَا، وَالْبَحْثُ فِي مُحتَواهَا، وَمَدَى قِيمَتِهَا. وَهَذَا مَا يُشَبِّهُ حَالَ "الرَّاوِيِّ"، أَيِّ: عَالِمِ الرَّوَايَةِ.

أَمَّا الَّذِي يَتَسَلَّمُ الرِّسَالَةَ فَهُوَ يَنْظُرُ أَوَّلًا في غِلَافِهَا، وَمُرْسِلِهَا، وَتَارِيخِ صُدُورِهَا وَوُرُودِهَا، ثُمَّ يَفْتَحُهَا وَيَقْرَأُ مُحتَوِاهَا، وَيَبْحَثُ فِي مَضْمُونِهَا، وَهُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْإِفَادَةِ مِمَّا فِيهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا. وَهَذَا مَا يُشَبِّهُ حَالَ "الدَّارِي"، أَيْ: عَالِمُ الدِّرَائِي^١.

^١ انظر: "حاضرات في أصول علم الحديث" للدكتور أبي لبابة الطاهر حسين، ص: ٢٣-٢٤. و"علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها" للدكتور محمد أبي الليث الخيرآبادي، ص: ٨-٩. و"أدب الحديث النبوى" للدكتور بكري شيخ أمين، ص: ٢٢. و"المدخل إلى دراسة علوم الحديث" للمؤلف، ص: ٤٩-٦٥.

القسم الرابع:

نبذة عن تدوين الحديث النبوى وكتابته والتصنيف فيه

لقد مرَّ الحديث النبوى بِمَراحلٍ منتظمةٍ، وأطوارٍ متلاحقةٍ، في كتابته، ثم في تدوينه، ثم في تصنيفه، حتى تحقّق حفظه من العَبَث والضياع، كما يتبيّن ذلك من خلال ما يأتي.

الحديث النبوى في القرن الأول الهجري:

لم يُحفظ الحديث النبوى ككتاباً بصفةٍ عامّةٍ في عهد النبي ﷺ كما حُفِظَ القرآنُ الكريمُ، وإنْ كَتَبَه بعْضُ الصَّحَّابةِ رضي الله عنهم أحياناً، وبأمرٍ من النبي ﷺ أحياناً أخرى، كما نتحدّثُ عن ذلك فيما يلي:

الحديث النبوى في عهد النبي ﷺ:

استعمل النبي ﷺ الكتابةَ في تدوين ما يُنزل عليه من القرآن، واتّخذ لذلك كُتاباً من الصَّحَّابةِ رضي الله عنهم، فكان القرآنُ يُكتبُ كُلُّه بين يديه ﷺ على الرّقَاعِ^١ والأَضْلاعِ^٢ والمحجارة والسعفِ^٣، وكانت الآيةُ من القرآن تُنزل عليه ﷺ فيأمرُ كاتِبَ الْوَحْيِ بكتابتها في مَوضعٍ كذا مِن سورةٍ كذا، واستمرَّ الأمرُ على هذه الحالِ حتى وفاته ﷺ،

^١ الرّقَاع: جمع "رُقْعَةٌ": وهي: قِطْعٌ من الورق أو الجلد.

^٢ الأَضْلاع: جمع "ضلْعٌ"، وهي: عِظامُ الصَّدرِ، وهي منحنية مستطيلة، وكان يُكتبُ عليها.

^٣ السَّعْفُ: جمع "سَعْفَةٍ": وهي: أغصان النخيل، أو جريده أو ورقه.

فلم يُقْبِضْ - عليه الصَّلاةُ والسَّلَامُ - إِلَّا وَالقرآنُ محفوظٌ مكتوبٌ لَا يَنْقُصُهُ إِلَّا الجَمْعُ فِي مُصْحَّفٍ وَاحِدٍ، وَالذِّي قَدْ تَمَّ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَلَمْ يَكُنْ شَائِئَهُ كَذَلِكَ، حِيثُ إِنَّهُ لَمْ يُدَوَّنْ جَمِيعُهُ تَدوِينًا رَسِيمًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا دُوِنَّ الْقُرْآنُ، وَلَمْ يَأْمُرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ لِأَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا سَبِيلُ هَامَّانَ، هَمَا:

الْأُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاشَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ الْبَعْثَةِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَكَانَ تَدْوِينُ كُلِّ كَلْمَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَكَتَابَتِهَا عَسِيرًا، وَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى تَفْرُغٍ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا الْعَمَلُ الْجَلِيلُ. ثُمَّ لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا يُحْسِنُونَ الْكِتَابَةَ وَقَتْنَدِهِ، بَلْ كَانَ الْكِتَابُ مِنْهُمْ أَفْرَادًا قَلَّا، وَكَانَ جُلُّ تَرْكِيزِهِمْ آنَذَاكَ عَلَى جَمْعِ مَا تَفَرَّقَ مِنْ سُورَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَكَتَابَتِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: الْخَوْفُ مِنْ حُدُوتِ الْلِّبْسِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَوَّنُوا الْحَدِيثَ فِي خَتْلِهِ بِالْقُرْآنِ، وَخَصْوَصًا فِي تَلْكَ الْفَتَرَةِ الْمُبَكِّرَةِ الَّتِي لَمْ يَكْتَمِلْ فِيهَا نَزُولُ الْوَحْيِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ يَنْزَلُ فِيهَا مُفَرَّقًا حَسْبَ الْوَقَائِعِ وَالْأَحْدَاثِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا أُمَّةً أُمِيَّةً، وَكَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الذَّاكِرَةِ فِيمَا يَوْدُونَ حِفْظَهُ، وَلَذِلِكَ عُرِفُوا بِقُوَّةِ الذَّاكِرَةِ وَسُرُوعِ الْحِفْظِ، وَكَانَ نَزُولُ الْقُرْآنِ مُفَرَّقًا عَلَى آيَاتٍ وَسُورٍ صَغِيرَةٍ أَسْهَلَ لِلتَّفْرُغِ لِحِفْظِهِ وَاسْتِذْكَارِهِ وَالاحْتِفَاظِ بِهِ فِي صُدُورِهِمْ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَكَانَ كَثِيرَ الْوَقَائِعِ، شَامِلًا لِأَعْمَالِ الرَّسُولِ ﷺ وَأَقْوَالِهِ مِنْذَ بَدْءِ الرِّسَالَةِ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَوْ دُوِنَّ الْحَدِيثُ كَمَا دُوِنَّ الْقُرْآنُ؛ لِلَّزِمَّ أَنَّ

يعكِف الصَّحَابَةُ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مَعَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ مِنْ الْحَرْجِ الشَّدِيدِ وَالْمُشَقَّةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمْ حَدَّيْتُو الْعَهْدِ بِالإِسْلَامِ.

وكان هذان السَّبَبُانِ من أَهَمِّ الأَسْبَابِ لِعدَمِ تدوينِ الْحَدِيثِ فِي الْعَهْدِ النَّبَويِّ، وَبِهَذَا نَفَهُمْ سِرَّ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ كِتَابَتِهِ عِنْدَمَا قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيَمْحُهُ».

ولكنَّ هَذَا لَا يَعْنِي أَبَدًا أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يُكَتَّبْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ فَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ صَحِيقَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ كِتَابَةً شَيْءٍ مِّنْ الْحَدِيثِ فِي الْعَصْرِ النَّبَويِّ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةِ كَانَتْ بِصَفَّةِ خَاصَّةٍ، وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةً بِحِيثِ تَسْداَوْلُ هَذِهِ الْكِتَبُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَمَرَ الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ فِي فَتْحِ مَكَّةَ أَنْ يَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ ^٢ الْخَطْبَةَ الَّتِي أَلْقَاهَا عَنْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَكَتَبَ كُتُبًا إِلَى الْمُلُوكِ وَالْأُمَّارِ يَدْعُوهُمْ فِيهَا إِلَى إِسْلَامِ ^١ **كَمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَتَبَ لِبَعْضِ اُمَّرَائِهِ وَعُمَّالِهِ كُتُبًا حَدَّدَ لَهُمْ فِيهَا الْأَنْصِبَةَ، وَمَقَادِيرَ الزَّكَاةِ، وَالْجِزِيَّةِ وَالدِّيَاتِ.**

كَذَلِكَ فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ لَهُمْ صُحُفٌ خَاصَّةٌ، وَكَانُوا يُدَوِّنُونَ فِيهَا بَعْضَ مَا سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَـ: صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الَّتِي كَانَ يُسَمِّيُهَا بِـ«الصَّادِقَةِ»، وَصَحِيفَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

^١ آخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التشتبث في الحديث، برقم: (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري صَاحِبِ الْحَدِيثِ.

^٢ رجلٌ من اليمين، كان حاضرًا في تلك المناسبة، وطلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُكتب له تلك الخطبة.

^٣ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر: (١/٢٦٥).

التي كَتَبَ فيها أحكامَ الْدِيَةِ وفِكَاكِ الْأَسِيرِ، وغيرِهَا من الصُّحُفِ العديدةِ التي كانت عند الصحابةِ رض، الذين كَتَبُوا فيها ما سَمِعُوه من رسولِ اللهِ صل من الأحاديثِ^١. إلى غيرِ ذلكِ مِن القضايا المتعددةِ التي تَدْلُّ على وُقوعِ الكتابةِ في عهدِ الرسولِ صل بصفةٍ خاصةٍ.

أمّا كتابةُ الحديثِ بصفةٍ عامَّةٍ فلم يَقُمْ بها أحدٌ في حياةِ الرسولِ صل لأسبابٍ قد سَبَقَ ذِكرُها.

الحديثُ النبوِي في عهدِ الخلفاءِ الراشدينِ:

كما لمْ يُدوَّنْ الحديثُ في الصُّحُفِ في عهدِ الرسولِ صل خشيةً احتلاطِه بالقرآنِ الكريمِ، فإنه لمْ يُدوَّنْ كذلكَ في عهدِ الخلفاءِ الراشدينِ كراهةً أنْ يَتَجَنَّهُ الناسُ مَصَاحِفَ يُضَاهُونَ بِهَا صُحُفَ القرآنِ وعهْدُهُم بالقرآنِ لا يزالُ حديثاً، وخصوصاً مَنْ دَخَلَ في الإسلامِ مِنْ أهلِ الآفاقِ، ولو أنَّ الحديثَ دُوِّنَ ووُزِّعَ على الأمصارِ، وتناولَهُ الناسُ بالحفظِ والدراسةِ؛ لزاحَمَ القرآنَ، ولمْ يُؤْمِنْ أنْ يَتَبَسَّسَ به على كثيرٍ منَهُمْ، فلذلكَ أَحْجَمَ الخلفاءُ الراشدونَ رض عن كتابةِ الحديثِ وتدوينِه مُدَّةً خلافِهم^٢.

^١ انظر للتفصيل: "السنة النبوية حجيتها وتدوينها: دراسة عامة" للمؤلف، ص: ٧٦، ٧٧.

^٢ وكان عمر بن الخطاب رض فَكَرَّ في أوَّلِ الأمرِ في جمعِ السنةِ، فاستفتى أصحابَ النبيِّ صل في ذلكِ، فأشاروا عليهِ بأنَّ يكتبُها، فطفقَ عمر رض يستخْرِفُ اللهَ فيها شهراً، ثمَّ أصبحَ يوماً وقد عزمَ اللهُ لهُ فقال: "إني كنتُ أريدُ أنْ أكتبَ السنَّةَ، وإنِّي ذكرتُ قوماً كانوا قبلَكم كتبوا كتاباً، فاكتَبُوا عليها وتركتُمْ كتابَ اللهِ، وإنِّي - واللهِ - لا أشوبُ كتابَ اللهِ بشيءٍ أبداً". (انظر: "جامع بيانِ العلمِ وفضله" لابن عبدِ البرِّ: ١ / ٢٤٨).

ولكن ملكات النّاسِ لا تزال قويةً، وحوافِظَهُمْ كانتْ قادرَةً على حِفْظِ الأحاديث وأدائِها أداءً أميناً متى شاؤوا.

الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ فِي الْقَرْنِ الثَّانِيِّ الْهِجْرِيِّ:

وَحِينَ تَوَلَّ التَّابِعُ الْجَلِيلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت ١٠١ هـ) خِلَافَةَ الْمُسْلِمِينَ فِي عَامِ ٩٩ هـ؛ رَأَى رَجُلَّهُ أَنَّ عَلَيْهِ الْبَدْءَ بِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَتَدوِينِهِ حَفْظًا لِهِ مِنَ الضَّيَاعِ وَالتَّحْرِيفِ، حَيْثُ إِنَّ الْمَانِعَ الَّذِي كَانَ يَمْنَعُ السَّابِقِينَ عَنِ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ قَدْ زَالَ، فَكَتَبَ رَجُلَّهُ إِلَى عُمَالَهُ وَوُلَاتِهِ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ، حَيْثُ أَرْسَلَ خَطَابًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْمَ الْأَنْصَارِيِّ (ت ١٢٠ هـ) - عَامِلِهِ وَقاضِيهِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَقَتَعَدَ - وَكَتَبَ فِيهِ: "اَنْظُرُوا مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبُوهُ، فَإِنِّي نَحْفَظُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ" ^١.

ثُمَّ أَرْسَلَ رَجُلَّهُ خَطَابًا إِلَى عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُدُنِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَتَبَ فِيهِ: "اَنْظُرُوا إِلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْمِعُوهُ" ^٢، وَكَانَ مِنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْخَطَابَ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شِهَابِ الْزُّهْرِيِّ (ت ١٢٤ هـ) - عَالِمُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ وَقَتَعَدَ - الَّذِي اسْتَجَابَ لِطَلْبِهِ فورًا، فَجَمَعَ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي دَفْتَرٍ وَقَدَّمَهُ لَهُ ^٣.

وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَحاوِلَةُ الْأُولَى لِجَمْعِ الْحَدِيثِ وَتَدوِينِهِ بِشَمْوَلٍ وَاسْتَقْصَاءِ، الَّتِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدِي الْإِيمَامِ الْزُّهْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِذَلِكَ فَهُوَ قَدْ مَهَّدَ الطَّرِيقَ لِمَنْ

^١ يعني: أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ رَسَخَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَحَفِظَتْهُ أَسْتِشْهُمْ، فَقَدْ أَصْبَحَ يَتْلُوهُ الْقَاصِيُّ وَالْدَّانِيُّ، وَيُعْرَفُهُ الْخَاصُُ وَالْعَامُُ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ أَوْ يَشْكُُ فِي شَيْءٍ مِنْ آيَاتِهِ.

^٢ تَقْدِيمَةُ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ: لَابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: ص: ٢١.

^٣ فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: لَابْنِ حَمْرَ: (٢٠٤/١).

^٤ جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ: لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: (٢٨٧/١).

أعقبه مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُصَنَّفِينَ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهِجْرِيِّ، حِيثُ تَشَيَّطَ حِرْكَةُ تَدْوِينِ الْحَدِيثِ، وَدَأَبَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ بَدَا تَدْوِينُ الْحَدِيثِ فِي التَّطْوُرِ وَالْازْدِهَارِ، وَتَعَاوَنَ الْأئمَّةُ وَالْعُلَمَاءُ فِي مُخْتَلِفِ الْأَمْصَارِ، فَ:

كَتَبَ ابْنُ حُرَيْجٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت ١٥٠ هـ) بِمَكَّةَ.

وَكَتَبَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنَ يَسَارٍ (ت ١٥١ هـ) وَمَالِكُ بْنُ أَنْسٍ (ت ١٧٩ هـ) بِالْمَدِينَةِ.

وَكَتَبَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرْوَةَ (ت ١٥٦ هـ)، وَالرَّبِيعَ بْنَ صَبِّيْحَ (ت ١٦٠ هـ)، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ (ت ١٧٦ هـ) بِالْبَصَرَةِ.

وَكَتَبَ سَفِيَّانَ الثُّورِيَّ (ت ١٦١ هـ) بِالْكُوفَةِ.

وَكَتَبَ أَبُو عُمَرَ الْأَوْزَاعِيَّ (ت ١٥٦ هـ) بِالشَّامِ.

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ (ت ١٨١ هـ) بِجُرَاسَانِ.

وَكَتَبَ مَعْمَرُ بْنَ رَاشِدَ (ت ١٥٣ هـ) بِالْيَمَنِ، وَهَكُذا غَيْرُهُمْ مِنَ الْأئمَّةِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَكَانَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي التَّدْوِينِ جَمْعُ أَحَادِيثٍ كُلُّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ عَلَى حِدَّةٍ، ثُمَّ ضَمَّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي مُصَنَّفٍ وَاحِدٍ، مَعَ ذِكْرِ أَقْوَالِ الصَّحَّابةِ وَالْتَّابِعِينَ وَالْمُتَّابِعِينَ، وَلَذِكَ حَمَلَتِ الْمُصَنَّفَاتُ الْأُولَى فِي هَذَا الزَّمَنِ عَنَاوِينَ مِثْلِ: "مُوَطَّءٌ"، وَ"مُصَنَّفٌ"، وَ"جَامِعٌ".^١

^١ انظر تعريف أنواع هذه الكتب في القسم الرابع للفصل الثاني.

الحديث النبوي في القرن الثالث الهجري:

وفي هذا القرن أفرد حديث رسول الله ﷺ بالتصنيف دون غيره من أقوال الصحابة والتابعين، فألفت "المسانيد" التي جمعت أحاديث كل صاحبٍ على حدةٍ، من غير مراعاة لوحدة الموضوع، كـ"مسند الإمام أحمد"، وـ"مسند إسحاق بن راهويه"، وـ"مسند عثمان بن أبي شيبة" وغيرها من المسانيد التي لم تقتصر فقط على جمع الحديث الصحيح؛ بل احتوت على غيره من أنواع الحديث كالحسن والضعف وأقسامه، مما جعل الإفادة منها والوقوف على أحاديث مسألة معينة من الصعوبة يمكن إلا على أئمة هذا الشأن، خصوصاً وأنها لم ترتب على أبواب الفقه، ولعل هذا ما حدا بالإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) أن ينحو بالتأليف منحيًّا جديداً اقتصر فيه على الحديث الصحيح فحسب دون ما عداه، فألف - رحمه الله تعالى - كتابه "الجامع الصحيح" المشهور بـ"صحيح البخاري"، ثم جرى على مِنواله معاصره وتلميذه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، فألف صحيحه المشهور بـ"صحيح مسلم"، وقد رتبها صحيحيهما على أبواب الفقه.

ثم تابعهما في التأليف على ذلك الترتيب أئمة كثيرون سواء مِنْ عاصرَهم أو مِنْ تأخّر عنهم، فألفوا بعدهما دواوين السنة، واشتهرت منها: "السنن الأربعة"، وهي:

١) سُنن أبي داود: للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني

(ت ٢٧٥ هـ).

٢) وسْنَن التّرمذِي: للإمام الترمذِي، أبي عيسى، محمد بن عيسى بن سورة

(ت ٢٧٩ هـ).

٣) وَسْنَنُ التَّسَائِيِّ: لِإِلَامِ التَّسَائِيِّ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ (ت ٣٥٣ هـ).

٤) وَسْنَنُ ابْنِ ماجَهٖ: لِإِلَامِ ابْنِ ماجَهٖ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ الْقَزوِينِيِّ (ت ٢٧٥ هـ).

إِلَّا أَنَّ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَلْتَرِمُوا الصِّحَّةَ فِي سُنْنِهِمْ كَمَا التَّزَمَّهَا الشَّيْخُ حَانَ (الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) فِي صَحِيحِيهِمَا، فَوُجِدَ فِي هَذِهِ الْمَصَنَّفَاتِ الصَّحِيحُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ هُوَ الْغَالِبُ.

وَلَقَدْ اعْتَدَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْقَرْنَ أَجَلَّ عَصُورِ السُّنْنَةِ وَأَزْهَاهَا وَأَسْعَدَهَا بِالْجَمْعِ وَالتَّدوِينِ، وَأَحْفَلَهَا بِعَظَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَصَنَّفِينَ وَأَجَلَّ الْمَصَنَّفَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا الْقَرْنِ قَدْ تَمَّ تَدوِينُ الْكِتَابِ السَّتَّةِ الَّتِي اعْتَمَدَتْهَا الْأَئِمَّةُ فِيمَا بَعْدَ، وَفِيهِ ظَهَرَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ وَأَعْلَامُهُ، وَفِيهِ نَشَطَتْ رَحْلَةُ الْعُلَمَاءِ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ.

وَبِاِنْتَهَاءِ هَذَا الْقَرْنِ، كَادَ أَنْ يَتَهَيَّيْ عَصْرُ جَمْعِ الْحَدِيثِ وَتَدوِينِهِ، وَالابْتِكَارُ فِي التَّأْلِيفِ فِيهِ.

الْحَدِيثُ النَّبَويُّ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ:

وَفِي هَذَا الْقَرْنِ قَلَّ اعْتِنَاءُ الْمُحَدِّثِينَ بِالرِّوَايَةِ الشَّفْهِيَّةِ لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَصَارُوا يَجْمِعُونَ مَا تَفَرَّقَ فِي كِتَابِ الْأَوَّلَيْنَ، أَوْ يَخْتَصِرُونَهَا بِحَذْفِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ يَقُومُونَ بِشَيْءٍ مِّن التَّرْتِيبِ وَالتَّهْذِيبِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا بِشَيْءٍ مِّنَ الْأَسَانِيدِ فَكَانُوا عَالَّةً فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ سَبَقَهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْقَرْوَنِ الْأُولَى، اللَّهُمَّ إِلَّا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، الَّذِينَ بَرَزُوا فِي هَذِهِ الْمَرْحَلةِ، وَعُنُوا بِرِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا عَلَى طَرِيقَةِ السَّابِقِينَ، وَسَجَحُوا فِي ذَلِكَ

على مِنْوَاهِمِهِ، وَكَانَ لَهُمْ فِي روَايَةِ الْحَدِيثِ وَفِحْصِ الْأَسَانِيدِ باعْ طَوِيلٌ وَجَهْدٌ طَيِّبٌ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِهِمْ وَأَشْهَرَهُمْ:

١) الإِمامُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٣١١ هـ): الَّذِي صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ، وَيُعْرَفُ كَتَابُهُ بِ"صَحِيحِ ابْنِ حُرَيْمَةَ".

٢) وَالإِمامُ ابْنُ جِبَانَ، أَبُو حَاتِمَ، مُحَمَّدُ بْنُ جِبَانَ الْبُسْطَيِّ (ت ٤٣٥ هـ): الَّذِي صَنَّفَ – أَيْضًاً – كَتَابًاً فِي الصَّحِيحِ اشْتَهِرَ بِ"صَحِيحِ ابْنِ جِبَانَ".

وَهَذَانِ الْكِتَابَانِ مِنْ مَصَادِرِ الصَّحِيحِ أَيْضًاً، لَكِنْ مِنْ حِيثِ الدَّرْجَةِ يُعْتَبِرُ "صَحِيحُ ابْنِ حُرَيْمَةَ" أَفْضَلًا مِنَ الثَّانِي.

٣) وَالإِمامُ الْبَزَارُ، أَبُو بَكْرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرٍو بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ (ت ٢٩٢ هـ): الَّذِي صَنَّفَ "الْمُسَنَّدَ"، (وَهُوَ يُعْرَفُ أَيْضًاً بِ"الْبَحْرِ الزَّنْخَارِ").

٤) وَالإِمامُ الدَّارِقُطْنِيُّ، أَبُو الْحَسْنِ، عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٨٥ هـ): الَّذِي صَنَّفَ فِي السُّنْنَ، وَيُعْرَفُ كَتَابُهُ بِ"سُنْنَ الدَّارِقُطْنِيِّ".

وَيُعَدُّ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ كِتَابَاتِ مَظَانِ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوَةِ وَالْغَرِيبَةِ.

٥) وَالإِمامُ الطَّحاوِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةِ الْمَصْرِيِّ (ت ٣٢١ هـ): الَّذِي صَنَّفَ "شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ"، وَرَتَّبَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالْأَبْوَابِ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مِنَ الْآثَارِ، مُبِينًا النَّاسِخَ مِنَ الْمَسْوُخِ، وَالْمُطْلَقَ مِنَ الْمُقَيَّدِ، وَوَاجِبِ الْعَمَلِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِ.

٦) وَالإِمامُ الطَّبَرِيُّ، أَبُو القَاسِمِ، سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ (ت ٣٦٠ هـ): الَّذِي صَنَّفَ ثَلَاثَةَ كِتَابَاتٍ، أَطْلَقَ عَلَيْهِ كُلَّ مِنْهَا اسْمَ "الْمَعْجَمِ"، وَهِيَ: "الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ"،

و"المعجم الأوسط"، و"المعجم الصغير"، وسيأتي تعريفُ كُلٍّ منها في القسم الرابع للفصل الثاني.

٧) والحاكم النيسابوري، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٠ هـ): الذي صنَّف "المُسْتَدْرَكَ على الصَّحِيحَيْنِ"، واستدرك فيه على الشَّيْخَيْنِ (البخاري ومسلم) ما لم يُخْرِجَاه في صحيحيهما مما هو على شرطهما.

٨) والإمام قاسم بن أصبغ، أبو محمد البیانی (ت ٣٤٠ هـ): وقد صنَّف كتاباً سماه "الصحيح المتنقى".

٩) والإمام ابن السَّكَنُ، أبو علي، سعيد بن عثمان البغدادي (ت ٣٥٣ هـ): وقد صنَّف "الصحيح المتنقى" (الذي يُعرف أيضاً بـ"السُّنْنَ الصَّاحِحَ المَأْثُورَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ"، وـ"صحيح ابن السَّكَن")، ورتب أحاديثه على أبواب الفقه، وضمه ما صَحَّ عنده من السُّنْنَ المَأْثُورَةَ مع حذف الأسانيد.

وهؤلاء أشهرُ مَنْ خدمَ الحَدِيثَ النَّبُويَّ مِنَ الْحَدِيثِينَ وَالْحَفَاظَ فِي هَذَا الْقَرْنِ بِتَصْنِيفِ تِلْكَ الْكِتَبِ الْقِيمَةِ.

وخلالصةُ القول: إنَّ الْقَرْنَ الرَّابِعَ الْهِجْرِيَّ يُعَدُّ مِنْ حِيثِ الْأَهْمَىمِيَّةِ امتداداً للقرن الثالث الهجري، والمصنَّفاتُ الَّتِي أَلْفَتَ خَالَلَهُ فِيهَا ثُعَدَّ أَيْضًا مَصَادِرًا أَصِيلَةً لِلرِّوَايَةِ، وَالَّتِي مَا زَالَتْ مَرَاجِعَ ثَرَّةً فِي الْحَدِيثِ النَّبُويِّ.

القسم الخامس:

نبذة عن "علم مُصطلح الحديث"

من حيث نشأته وتطوره

نشأ هذا العلم مع نشوء روایة الحديث في عهد الصحابة رضي الله عنهما، الذين راعوا أصول وقواعد الرواية التي تشكل منها هذا العلم فيما بعد؛ وذلك أثناء نقلهم وروايتهم لحديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حيث طبقوا أصول المنهج القرآني المبني على:

- ١) تحريم الكذب.
- ٢) ورفض ورد خبر الفاسق.
- ٣) واشتراط العدالة لقبول خبر الراوي.
- ٤) والتبثث من كل قضية.
- ٥) وتحريم نقل الخبر المكذوب.

ثم حافظ الصحابة ومن بعدهم من كبار التابعين رضي الله عنهما على هذه القواعد أثناء تحميلهم للحديث وأدائهم له وإن لم تكن قد دوّنت بعد، إذ أن أولى قواعد هذا الفن وُجِدت مكتوبة في طيات كتاب "الرسالة" للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٤٢٠ هـ) رحمه الله تعالى، الذي تكلّم فيها عن بعض أصول هذا العلم. كما ذكر أيضاً الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٤٢٥ هـ) في كتابه "الجامع الصحيح" بعض

^١ انظر: "الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح" للدكتور مصطفى سعيد الحن والدكتور بديع السيد اللحام،

قواعد تحمل الحديث وسماعه، وكذلك ذكر مثله بعض الأئمة المصنفين لكتب الرواية مثل:

١) الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ) في مقدمة "صحيحه".

٢) والإمام الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) في رسالته المسمّاة "العلل الصغير" التي ألحقها في آخر جامعه.

٣) والإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) الذي أشار إلى بعض أصول هذا العلم في مواضع متفرقة من سنته، والتي أعادها كذلك في كتبه المسماة بـ"رسالة إلى أهل مكة".

كما ألفت في هذا العصر بعض الكتب المستقلة، التي تناولت بعض أنواع علوم الحديث مثل: "غريب الحديث"، و"مشكل الآثار"، و"ناسخ الحديث ومنسوخه"، و"علل الحديث"، و"معرفة الرواية".

ثم بدأ الإمام علي بن المديني (ت ٢٣٤ هـ) في أواخر القرن الثاني الهجري بتأليف بعض المباحث من علوم الحديث، على شكل أبواب مستقلة في موضوعها، يجمع الموضوع الواحد منها جزء أو أجزاء تكون كتاباً لطيفاً بمقاييسنا اليوم^١.

(أ) الكتب المستقلة في "علم مصطلح الحديث":

ثم بدأ التأليف في هذا العلم كعلم مستقل في القرن الرابع الهجري، حيث ظهرت فيه كتب جليلة نافعة، والتي لا تزال مراجعاً ثرّةً له، ولا يعني عنها غيرها، ومن أهمّها:

^١ انظر: "لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث" للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ص: ٢٠١.

- ١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للحافظ الرامهُرْمُزِي، القاضي أبي محمد، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي (ت ٣٦٠هـ): وهو أول كتاب يذكر أصول وقواعد تحمل وأداء الحديث وآدابه بشكل مفصل، ولكنه يخلو من مباحث علم مصطلح الحديث، لذلك من الخطأ أن نعده في كتب هذا العلم.
- ٢) معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: للحاكم النيسابوري، أبي عبد الله، محمد بن عبد الله (ت ٤٥٥هـ): يستحق هذا الكتاب أن يعد في أوائل الكتب التي ألفت في هذا العلم، لكونه قد جمع معظم مباحثه فيه، كما أن مؤلف هذا الكتاب أول من سمي هذا الفن بـ"علوم الحديث"، وذكر فيه خمسين نوعاً من علوم الحديث، لكنه لم يرتبها ترتيباً منهجياً، كما فاته أيضاً ذكر كثير من مباحثه.
- ٣) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: للحافظ الخطيب البغدادي، أبي بكر، أحمد ابن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ): يشتمل هذا الكتاب على مباحث قيمة في علوم الرواية والدرایة معاً، لذلك يعد من أهم مصادرها.
- ٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي أيضاً: يذكر هذا الكتاب جملة حسنة من الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يتخلل بها طالب الحديث، وهو كتاب فريد في هذا الموضوع.
- ٥) الإلماع في أصول الرواية والسماع: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي المغربي (ت ٤٥٤هـ): يعرف هذا الكتاب بأصول تحمل الحديث وروايته.
- ٦) ما لا يسع المحدث جهله: للميائسي، أبي حفص، عمر بن عبد المجيد (ت ٥٨٠هـ): وهي رسالة مختصرة جداً، فيها نبذة عن "ال الصحيح" و"الحسن" وبعض أنواع الحديث.

٧) "مقدمة ابن الصلاح" أو "علوم الحديث": للحافظ ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن الشهْرَزُورِي (ت ٦٤٣هـ): وهو كتابٌ قيمٌ في هذا العلم، يتضمن مذكّراتٍ أملأها مؤلفه على طلابه في أوقات متقطّعة، لذا لم يحصل ترتيبه على الوضع العلمي المناسب، مع ذلك انتشر هذا الكتاب واشتهر، وعكف عليه العلماء تدريساً وتلخيصاً، ونظموا وتبينوا، ومعارضةً وانتصاراً، حتى لا تجد كتاباً من كتب الأصول الأساسية بعده إلا وهي تحوم حول حِمَاه، وتعلّق بأذياله. فقد جمع المؤلّف في هذا الكتاب مواد هذا العلم من كتب السابقين، ووزّعه في (٦٥) نوعاً.

(ب) كتب مهمة ظهرت في "علم مصطلح الحديث" بعد "مقدمة ابن الصلاح":

- ١) الاقتراح في بيان الاصطلاح: للإمام ابن دقيق العيد، تقى الدين محمد بن علي (ت ٧٢٠هـ): لهذا الكتاب أهمية كبيرة بين كتب مصطلح الحديث، لكون عباراته الواضحة المختصرة المهدّبة، جميلة الترتيب والنظام، كما أنّ فيه توضيحاً مُقِنعاً عن مصطلح الإمام الترمذى: "حديث حسن صحيح".
- ٢) الخلاصة في أصول الحديث: للإمام الطيّبى، شرف الدين حسين بن محمد (ت ٧٤٣هـ): وهي رسالة صغيرة، عرّف فيها المؤلّف بأهم مصطلحات الحديث، التي لخّصها من "مقدمة ابن الصلاح"، ثم زاد عليها فوائد مُهمّةً من مقدمة "جامع الأصول في أحاديث الرسول" للإمام ابن الأثير الجزارى (ت ٦٦٠هـ) وغيرهما من الكتب.

- ٣) مختصر في علوم الحديث: للشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني (ت ٨١٦هـ): اختصر فيه المؤلفُ من الكتاب السابق (الخلاصة للطبيبي)، ومن مقدمة حاشيته على "مشكاة المصايح" المسمّاة بـ"الكافش عن حقائق السنن". ثم شرح هذا الكتاب الإمام عبد الحي الكوفي (ت ٤٣٠هـ) في كتاب سماه: "ظفر الأمانى بشرح السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث".
- ٤) التذكرة في علوم الحديث: للإمام ابن الملقن، سراج الدين، عمر بن علي (ت ٨٨٠هـ): وهي رسالة صغيرة لكنها على وجائزها جمعت أنواع علوم الحديث التي أوردها الحافظ ابن الصلاح في مقدمته، وزادت عليها شيئاً كثيراً.
- ٥) تنقية الأنظار في معرفة علوم الآثار: للعلامة ابن الوزير الصناعي، محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠هـ): يُعتبر هذا الكتابُ من أهمّ الكتب في هذا العلم، جمع فيه المؤلفُ آراءً من سبقة من علماء الحديث في هذا العلم جمعاً موجزاً مفيداً، وذكر مذاهب "الزيدية" واتجاهاتِ تفكيرهم في هذا الشأن، وهذه خصيصة هامة لهذا الكتاب. كما أنه جمع في هذا الكتاب بين قواعد علماء أصول الحديث، وقواعد علماء أصول الفقه في الأمور التي يلتقيان بهما، فيبين وجه الشبه والافتراق بين الاصطلاحين، موضحاً ومرجحاً. وقد قام بشرح هذا الكتاب الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١٨٢هـ) شرعاً جاماً سماه: "توضيح الأفكار في شرح تنقية الأنظار".
- ٦) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ): جمع فيه المؤلفُ وأحضر كُلَّ ما أُلف قبله من مصطلحات علم الحديث، وقدّمه باختصار، فهو يمتاز بإيجاز ألفاظه،

وغزاره فوائد، ودقة تحقيقاته؛ لذلك احتل هذا الكتاب مع شرحه مكانة الأساس في فنّ أصول الحديث.

٧) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: للحافظ السّخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ): شرح فيه المؤلف "الفية الحديث" للحافظ عبد الرحيم العراقي (ت ٦٨٠هـ)، وأفصح عباراتها، وبين الأحكام الحديبية التي تضمنتها ألفية، وفسر أقوال المحدثين وآرائهم. وبذلك يُعتبر هذا الكتاب من أوسع الكتب في هذا العلم من حيث بسط المعلومات فيه.

٨) تدريب الراوي في شرح تقريب النّواوي: للحافظ السُّيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): شرح فيه المؤلف "التقريب والتسير" للإمام النّووي (ت ٦٧٦هـ)، وأضاف إليه فوائد علمية جمّة، وذكر كثيراً من أقوال علماء هذا الفنّ وآرائهم بحيث يتذرّع وجودها في كتاب آخر غيره.

(ج) منظومات مشهورة في "علم مصطلح الحديث":

وقد سلك بعض علماء الحديث منحى آخر في تأليف كتب هذا العلم، حيث قاموا بنظم مصطلحاته، فعدّت منظومات بعضهم من أشهر متون هذا العلم، وكثُرت الشروح عليها، لا سيما المتون التالية:

١) القصيدة الغرامية: للحافظ شهاب الدين أحمد بن فرج الأندلسي (ت ٦٩٩هـ): وهي من أوائل القصائد التي نُظمَت فيها مصطلحات الحديث، وهي تحتوي على عشرين بيتاً، ولها عدة شروح.

٢) **ألفية الحديث**^١: للحافظ العراقي، أبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين (ت ٦٨٠هـ): يُعتبر هذا المتن من أهم متون علوم الحديث المنظومة على الإطلاق وأنفعها، وهو يحتوي على (١٠٣) آيات. وقد شرح هذه الألفية الكثير من علماء الحديث، منهم الحافظ السخاوي، الذي سمي شرحه بـ"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث".

٣) **ألفية السيوطي**^٢: للحافظ السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ): وهي متألفة من ألف بيتٍ إلا أحد عشر، حاذى بها السيوطي "ألفية العراقي"، وزاد عليها نكناً غزيرةً وفوائدً جمةً.

٤) **المنظومة البيقونية**: للشيخ البيقوني، عمر بن محمد بن فتوح الدمشقي (ت ٨٠٨هـ): وهي من أشهر المتون المنظومة في مصطلح الحديث، تشمل على (٣٤) بيتاً، ولها شروح عديدة، وأشهرها وأبسطها للشيخ عبد الله سراج الحلبي (ت ٤٢٢هـ)، وللشيخ محمد بن صالح بن العثيمين (ت ٤٢١هـ).

(د) مؤلفات مبسطة في "علم مصطلح الحديث" في العصر الحديث:

١) ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث: للشيخ عبد الحي اللكتوي (ت ١٣٠هـ): شرح فيه المؤلف كتاباً مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث" شرعاً وافياً، وتعريضاً لمباحث شائكة

^١ وهي تُعرف أيضاً بـ"شرح التبصرة والتذكرة في علوم الحديث".

^٢ وهي تُعرف أيضاً بـ"نظم الدرر في علم الآخر".

ووسائل مُعضلة في علوم الحديث، وحلّها ووضّحها بالأمثلة الحيوية والأدلة الناطقة.

٢) قواعد التحديث: للعلامة محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي (ت ١٣٣٢هـ): يتميّز هذا الكتاب بسهولة العبارة، والجمع لأهم ما يحتاجه الطالب من المصطلحات، ووصف الدواوين من المسانيد والصحاب والسُّنن، وعرض أحسن أقوال الحفاظ ورجال الجرح والتعديل وعلماء أصول الفقه وغيرها، والتي قد لا يجدها الطالب في كتاب آخر بسهولةٍ ويسرٍ.

٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر: للعلامة طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ): وهو كتاب ضخمٌ جامعٌ، أسسه مؤلفه على التزام تحقيق المباحث الاصطلاحية، والبعد بها عن المكرر والمعاد، وهو حافل بالموضوعات الهمة على مستوى رفيعٍ مُتقنٍ.

٤) مبادئ علم الحديث وأصوله^١: للشيخ شبير أحمد العثماني (ت ١٣٦٩هـ): ذكر المؤلف في هذا الكتاب أهم مباحث علم الحديث وأصوله، من حيث أصبح كتاباً بديعاً حقاً، يكفي المطالع مؤنة البحث في مصادر لا نهاية لها، حيث إنه لم يترك فيه بحثاً يتعلق بعلم الحديث إلا وتحدّث عنه بتفصيل.

٥) قواعد في علوم الحديث: للشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ): هذا الكتاب فريد المعرفة في كثير من جوانب علم أصول الحديث ومصطلحاته وفصوله، جميل الترتيب والنظام، تدارك به مؤلفه قسماً كبيراً من المباحث المغفلة

^١ وهو في الحقيقة مقدمة لكتاب المؤلف "فتح الملهم بشرح صحيح مسلم"، وقد أفرزها عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧هـ) في كتاب مستقلٍ، واعتنى به تحقيقاً وتعليقاً وطباعةً.

في كتب مصطلح الحديث وعلومه، فنظمها خير تنظيم، وقعدَها أحسن تقييدٍ، فساقها مساق القواعد المستقرة، وأوردها مورد الضوابط المستقلة، تصحبها أدلةها وشهادتها.

٦) علوم الحديث ومصطلحه: للدكتور صبحي صالح (ت ١٤٠٧هـ): وهو من أحسن الكتب المعاصرة التي ألفت في هذا العلم بأسلوب واضح بسيط أقرب إلى ذوق العصر. حاول فيه المؤلف إحكام الربط بين النتاج القديم والمنهج الجديد. وتكلم في بداية الكتاب عن تاريخ تدوين الحديث كلاماً قوياً، وأزال من خلاله الكثير من الشبهات المثارة من قبل المستشرقين.

٧) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: للشيخ محمد بن محمد أبي شهبة (ت ١٤٠٣هـ): وهو كتاب مفيد جداً، يقدم عصارة ما حوتة الكتب السابقة من تعريفات علوم الحديث ومصطلحه.

٨) أصول الحديث: علومه ومصطلحه: للدكتور محمد عجاج الخطيب: تناول المؤلف في هذا الكتاب أهم القواعد والأسس التي اتبعت في قبول الحديث ورده، وفي تحمله وأدائه، وما يلحق بهذا من علوم مختلفة تتعلق بأحوال الرواية والروايات، وما يتربّى على ذلك من أحكام بين القبول والرد. كما تناول فيه المؤلف أهم وأشهر المصطلحات الحديثية، ويبيّن مدلولاتها في طريقة سهلة مبتكرة.

٩) تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحان: يمتاز هذا الكتاب بحسن ترتيبه للموضوعات، ودقّة تعريفاته، وجودة الاختصار، وابتعاده عن الحشو، وكثرة التعليقات، واختلاف الآراء.

(١) الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: للدكتور مصطفى سعيد الخن، والدكتور بديع السيد اللحام: وضع المؤلفان في هذا الكتاب عصارة تجربتهما لتدريس هذا العلم، وخلاصة مطالعهما، حيث بسطاً عبارة هذا الكتاب مع عدم الإخلال بالمادة العلمية، ووضحا المسائل العويصة في لغة سهلة من خلال الأمثلة التطبيقية المنشورة.

(٢) تحرير علوم الحديث: للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع: بنى المؤلف في هذا الكتاب تحرير أصول هذا العلم على طريق السلف المتقدمين، مستفيداً من تحريرات المتأخررين، وعَدَل عن ابتكارهم في هذا العلم، وكل ذلك في أسلوب علمي قوي ممتع.

(٣) علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها: للدكتور محمد أبي الليث الخيرآبادي: من مزايا هذا الكتاب أنه يتضمن بعض المباحث المفيدة في علوم الحديث، مثل: "تنسيق جديد لمكانة السنة التشريعية والمعرفية"، و"ترتيب مبتكر لحفظ السنة"، و"صياغة جديدة للأسباب المقصودة للوضع في الحديث"، و"الأسباب غير المقصودة للوضع في الحديث"، و"الأحاديث الصالحة للترقية وغير الصالحة لها"، و"عواضد صالحة لترقية الحديث الضعيف غير تعدد الطرق، وعواضد غير صالحة لها"، و"البعد الزماني والمكاني في السنة"، وغيرها من المباحث الجديدة المفيدة التي لم يسبق إليها أحدٌ من قبل.

(٤) المدخل إلى دراسة علوم الحديث: للمؤلف: يجمع هذا الكتاب في طياته تعاريفات جامعيةً وشاملةً لعلوم الرواية والدرایة مع عرض الأمثلة المنشورة، وذكر ما أُلفَ في كل منها من الكتب المستقلة.

(هـ) مؤلفات في "علم مُصطلح الحديث" على الطريقة المنهجية:

اختار بعض المؤلفين المعاصرين منهاجاً مبتكرًا في تأليف الكتب في هذا العلم، حيث قسموا أصوله وعلومه إلى أقسام بين أفراد كلّ قسمٍ من هذه الأقسام قسمٌ مشتركٌ، فقسمٌ في علوم الرواية، وقسمٌ في علوم المتن، وقسمٌ في أنواع الحديث من حيث القبول والردّ، وقسمٌ في علوم المتن، وقسمٌ في علوم السنّد، وقسمٌ في العلوم المشتركة بين السنّد والمتن، وهكذا، وهذا هي أهمّ ما عثرتُ عليه من الكتب التي ظهرت على هذه الطريقة المبتكرة من التأليف:

١) **المنهج الحديث في علوم الحديث**: للشيخ محمد بن محمد السماحي (ت ٤٠٤ هـ): وهو كتاب حافل يقع في أربعة أجزاء، قسمها المؤلف إلى هذه الأقسام: قسم تاريخ الحديث (وهو يتالف من ثلاثة أجزاء)، وقسم مصطلح الحديث، وقسم الرواية، وقسم المتن. وسعى المؤلف من خلال ذلك إلى تذليل العلم مع الحفاظ على كلام الأقدمين.

٢) **منهج النقد في علوم الحديث**: للدكتور نور الدين عتر: وهو كتابٌ نفيسٌ ونافعٌ جدًا، يعرض تعاريفَ علوم الحديث في تبويبٍ جديدٍ، ويتميز بخصائص كثيرة مثل: حُسن التقسيم والتفصيل لمباحث علوم الحديث، ودقّة التحرير للأقوال والأراء التي كُثرت فيها الخلافات.

٣) **المنهج الحديث في علوم الحديث**: للدكتور شرف القضاة: وهو على مِنْوال الكتاب السابق، حيث لخَّصَ منه المؤلف مباحثَ كثيرةً في هذا الكتاب، وتحدّث عن مكانة الحديث النبوى، وتاريخ علومه، وعلوم السنّد، وعلوم المتن،

واختلاف الروايات، وأقسام الحديث من حيث القبول والرد، وجهود العلماء في محاربة الحديث الموضوع.

٤) المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث: للدكتور علي نايف البُقاعي: راعى المؤلف في هذا الكتاب ربط التعريفات والقواعد بالأمثلة التطبيقية، واختصار الأمثلة بدقة، لتقود الطالب وتأخذ بيده من المثال إلى التعريف والقاعدة وتطبيقها بحسب ما تدعو الحاجة إليه.

(و) معاجم المصطلحات الحديثية:

تجمع هذه المعاجم في طيّاتها مصطلحات علوم الحديث مع ضبطها وشرحها، مرتبة على الحروف الهجائية، وهي تمكّن الطالب من مراجعة تلك المصطلحات بيسير وسرعة. ومن أهم وأفعى تلك المعاجم:

١) معجم المصطلحات الحديثية: للدكتور نور الدين عُتر: وهو أول كتاب ألف على هذا المنوال، جمع فيه المؤلف أهم مصطلحات الحديث من أربعة كتب، وهي: "علوم الحديث" للحافظ ابن الصلاح، و"التقريب والتيسير لسنن البشير النذير في أصول الحديث" للإمام النووي، وشرحه "تدريب الراوي" للحافظ السيوطي، و"منهج النقد في علوم الحديث" للمؤلف نفسه. طبع هذا الكتاب مع الترجمة الفرنسية.

٢) قاموس مصطلحات الحديث النبوي: للشيخ محمد صديق المنشاوي: تناول فيه المؤلف بتعريف أهم مصطلحات الحديث باختصار.

- ٣) معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد: للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي: يركّز هذا الكتابُ على تعريف كلّ ما يتعلّق بالإسناد من علوم ولطائف، بجانب التعرّيفات بأهمّ مصطلحات الحديث.
- ٤) معجم علوم الحديث النبوى: للدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الخميس: يعني هذا الكتابُ بشرح ألفاظ المحرّج والتعديل المعضلة اعتماداً خاصاً مع ذكر الأمثلة والشواهد، إلى جانب التعرّيف بعديد من المصطلحات الحديثية.
- ٥) معجم المصطلحات الحديثية وأشهر المصنّفين فيه: للدكتور محمد أبي الليث الخيرآبادي: يعرف هذا الكتابُ بأهمّ المصطلحات في عبارٍ مُحكمةٍ موجزةٍ، كذلك من خصائصه أيضاً أنه يشتمل في آخره على ملحقٍ فيه تُبَدَّى من تراجم أشهر المصنّفين في الحديث على الترتيب الهجائي.
- ٦) المعجم الوجيز في اصطلاحات أهل الحديث: للأستاذ أبي مازن أيمن السيد عبد الفتاح: يحتوي هذا الكتابُ على جملةٍ كبيرةٍ من مصطلحات علوم الحديث والحاديدين، ويعرّفها بإيجاز مفيد وفي أسلوب علميٍّ رصين.
- ٧) معجم المصطلحات الحديثية: للمؤلّف: وهو من أوسع وأجمع الكتب التي أُلّفت على هذا النمط، حيث يعرّف بجميع مصطلحات الحديث من علمي الرواية والدرّاية تعريفاً جاماً، ويبيّن معانيها بطريقةٍ سهلةٍ مختصرةٍ تارةً، ومبسوطةٍ تارةً أخرى مع الأمثلة والشواهد حسبما يقتضيه التعريف.

هذه نبذة يسيرة عن نشأة وتطور "علم مصطلح الحديث" عبر القرون، وعماً أَلَّفَ فيه العلماءُ من الكتب في تقييد قواعده، وبيان أقسامه، ووضع حدوده وقيوده. ولكلّ كتابٍ من تلك الكتب ميزانه وخصائصه، كذلك ولكلّ منها رؤيته واجتهاداته وترجيحاته، والاجتهادُ الثاني لا يُبطل الأول، والأول لا يمنع الثاني. وبجهود هؤلاء العلماء الأعلام في تأليف تلك الكتب أصبحت لدينا اليوم ذخيرةً عظيمةً منها في هذا العلم، والتي لا يوجد لها نظيرٌ في علوم إسلامية أخرى، فجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء^١.



^١ وللتوضّع في ذلك يُرجَع إلى كتاب "علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوره وتكامله" للمؤلف.

الفصل الثاني

المُصْطَلَحاتُ الْأَسَاسِيَّةُ لِلْحَدِيثِ

وَأَهْمَّ أَنْوَاعِ كُتُبِ مَتَوْنِهِ

القسم الأول: أهم مصطلحات المتن والسنن.

القسم الثاني: الألقاب العلمية للرواية.

القسم الثالث: مصطلحات تحمل الحديث وآدائه.

القسم الرابع: أهم أنواع كتب متون الحديث.

القسم الأول:

أَهْمَّ مُصْطَلَحَاتِ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ

١- الحديثُ:

لغةً هو ضيُّدُ "القديم" وجمعه "أحاديث"، ومعناه: الإخبار.

واصطلاحاً: هو ما أضيفَ إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ خلقيٌّ أو خلقيٌّ، أو ما أضيفَ إلى الصحابي أو التابعيٍّ.

مثال الحديث القولي:

وهو مجموعة من الأحاديث التي قالها النبي ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات، مثل:
«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^١، و«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^٢، و«لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»^٣.

والأحاديث القولية كثيرة، وهي التي تمثل جمَّهُرَةَ السُّنَّةِ، وعليها مدارُ التوجيه والتشریع في الإسلام.

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٧.

^٢ أخرجه البخاري في أول الصحيح، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

^٣ أخرجه الترمذى في الجامع، أبواب: الرهد، باب: فيمن تكلَّم بكلمة...، برقم: (٢٣١٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^٤ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بَنَ فِي حَقِّهِ مَا يَضْرُ بِجَارِهِ، برقم: (٢٣٤١)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مثال الحديث الفعليّ:

وهو من الأحاديث التي تمثل أفعالَ النبي ﷺ، مثل: أدائه الصلاةَ بهيئتها المعروفة، وكيفيةِ وضوئه، وأدائه لشعائرِ الحجّ، وغير ذلك من أفعالٍ ليسَتْ جبليّةً^١، مثل قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "كان عليه الصلاةُ والسلامُ يصومُ حتى تقول: لا يُفطر، ويُفطر حتى تقول: لا يصوم".^٢

مثال الحديث التقريريّ:

وهو إقرارُ النبي ﷺ بشيءٍ، مثل ذلك حديثُ معاذ بن جبلٍ رضي الله عنهما هذا: أنَّ النبي ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن فقال له: «كيف تَقْضي إذا عَرَضَ لَكَ قضاءً؟»، قال: أقضى بكتابِ الله. قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قال: فبِسْنَةِ رَسُولِ الله ﷺ. قال: «إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟». قال: أَجْتَهَدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو. فضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ».^٣

فقد أقرَّ النبي ﷺ على طريقةِ معاذ بن جبلٍ رضي الله عنهما في القضاءِ ولم يُنكِرْ عليه.

^١ الأفعال الجبلية: أي: فطرية وطبيعية.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، برقم: (١٩٦٩).

^٣ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الأقضية، باب: اجتهد الرأي في القضاء، برقم: (٣٥٩٢).

مثال الحديث الحلقي والحلقي:

وهو وصفُ الصحابي للنبي ﷺ خلقاً وخلقأ، مثل قول هند بن أبي هالة رضي الله عنه في صفة النبي ﷺ الحلقية: إنه "كان ربعةٌ"، وهو إلى الطول أقربُ، شديدُ البياضِ، أسودُ شعرِ اللحيةِ، حسنَ التغُرِ، أهذبٌ ^٣ أشفارِ العينينِ، بعيدٌ ما بين المنكبينِ ...^٥.

ومثل قول عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه في صفة النبي ﷺ الحلقية بأنه: "كان دائمَ البشرِ، سهلَ الخلقِ^٦، لينَ الجانبِ^٧، ليس بفظٌ ولا غليظٌ^٨، ولا صخابٌ^٩، ولا عيَابٌ^{١٠}، ولا مشاحٌ^{١٢}...".

^١ أي: كان متوسطاً بين الطول والقصر.

^٢ التغُرُ: مقدم الأسنان.

^٣ أهذبُ: هو الذي طالت أهذابُ عينيه، وكثرت أشفارُها.

^٤ أي: عريض أعلى الظهر، أو عريض الظهر.

^٥ أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: إذا التفت التفت جميعاً، برقم: (١٥٥).

^٦ أي: دائم طلاقة الوجه والبشرة مع الناس.

^٧ أي: لينه.

^٨ أي: سريع العطف، كثير اللطف، جميل الصفح، وقليل الخلاف.

^٩ أي: ليس بغلظ الكلام، ولا جافي القول، وفي القرآن الكريم: «ولئك فطأ غليظَ القلب لانقضوا من حولك» [آل عمران: ١٥٩].

^{١٠} أي: ليس عالي الصوت.

^{١١} أي: لا يعيي الناس والأشياء، على سبيل الانتقاد لهم، أو الازدراء بهما، بل كان عفأً متعالياً عن ذلك كله.

^{١٢} أي: ليس ببخيل.

^{١٣} انظر: "جامع الترمذى"، أبواب المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، رقم الحديث: (٣٦٤٢).

مُترادفات لفظ "الحديث":

وللفظ "الحديث" بعض المترادفات، مثل: "السُّنَّةُ" ، و"الْخَبَرُ" ، و"الْأَثَرُ" ، وسيأتي تعريف كُلٌ منها فيما يلي.

٢ - السُّنَّةُ:

لغة: "السُّنَّةُ" جمعها "سُنَّنٌ" ، ومعناها: "الطريقة" حسنة كانت أو قبيحة.
واصطلاحاً: "هي ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصفٍ أو سيرةٍ" ، هذا عند بعض المحدثين، وعند الأكثرين: أنها تشمل ما أُضِيفَ إلى صحابيٍّ أو تابعيٍّ، ويشمل الوصفُ صفاتِه الْخِلْقَيَّةِ وَالْخُلُقَيَّةِ، كما تشمل السيرةُ حياته ﷺ قبل البعثة وبعدها^١.

الفرق بين "الحديث" والسُّنَّةُ:

أما الفرقُ بينهما فهو: أنَّ استعمال لفظِ "الحديث" خاصٌ بـكُلٌ ما يُنقل عن الرسول ﷺ وأصحابِه ﷺ من الأقوال والأفعال وغيرها. وأنَّ استعمال لفظِ "السُّنَّةُ" خاصٌ بما كان عليه العملُ المأثورُ عن النبي ﷺ وعن أصحابِه ﷺ في الصدرِ الأوَّلِ.

٣ - الْخَبَرُ:

لغة: "الْخَبَرُ" جمعه "أَخْبَارٌ" ، ومعناه: النَّبَأُ.

واصطلاحاً: فيه ثلاثة أقوالٍ.

الأول: أنه مُرادٍ للحديث، أي: معناهما واحدٌ.

^١ انظر: "أصول الحديث": للدكتور محمد عجاج الخطيب، ص: ٢٣، و"الوسيط في علوم ومصطلح الحديث":

للشيخ أبي شهبة، ص: ١٤.

والثاني: أنه **مُعَايِرٌ** للحديث: أي: أنَّ "الْحَدِيثَ" ما جاء عن النبي ﷺ، و"**الْخَبَرُ**" ما جاء عن غيره.

والثالث: و**وَقِيلَ**: بينهما **عُمُومٌ** و**خُصُوصٌ** **مُطْلَقٌ**، فـ**كُلُّ** حديثٍ "**خَبَرٌ**" مِنْ غير عكسٍ. على اعتبار أنَّ "الْحَدِيثَ" هو المروغُ فقط، و"**الْخَبَرُ**" يشمل المروغَ والموقوف^١. وقد ذهب إلى هذا التقسيم علماءُ خُراسان٢.

٤ - **الْأَثْرُ:**

لِغَةً: "**الْأَثْرُ**" جمعه "**الآثارُ**", و معناه: **بَقِيَّةُ الشَّيْءِ**.

واصطلاحاً: فيه أقوالٌ:

الأول: أنه مرادٌ للحديث: أي: أنَّ معناهما واحدٌ، فيكون تعريفُه بناءً على ذلك كتعريف "الْحَدِيثَ"، وهو: "**مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ** ﷺ **مِنْ قَوْلٍ**، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ".

والثاني: أنه **مُعَايِرٌ** للحديث: يعني أنَّ المراد ب"**الْأَثْرُ**" غير المراد ب"**الْحَدِيثُ**". فبناءً على هذا القول يكون تعريفُ "**الْأَثْرُ**": "**مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ** و**التابعِينَ** من أقوالٍ أو أفعالٍ".

والثالث: أنه عند فقهاء خراسان **مُعَايِرٌ** لـ"**الْحَدِيثَ**", لكنَّ المراد به: "**الموقوف**" فقط، دون "**المقطوع**"^٣.

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٤٢، ٤١، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (٤٣، ٤٢/١).

^٢ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٤١، ٤٢، و"تدريب الرواية" للسيوطى، (٤٣، ٤٢/١).

^٣ انظر: "تدريب الرواية" للسيوطى: (٤٣، ٤٢/١).

٥ - الإسنادُ:

لغةً: "الإسناد" مصدر "أَسْنَدَ يُسَنِّدُ". بمعنى: اعتمد. ومنه يُقال: "فلانُ أَسْنَدَ الحديثَ"، أي: رفعه. و"الإسناد" في الحديث: رفعه إلى قائله.

واصطلاحاً: هو رفع الحديث إلى قائله. يُقال: "أَسْنَدَ فلانُ الحديثَ"؛ أي: رفعه.

٦ - السندُ:

لغةً: "السندُ"، جمعه "أسانيد"، معناه: المُعْتَمَدُ، يُقال: "فلانُ سَنْدٌ"؛ أي: مُعْتَمَدٌ.

واصطلاحاً: هو الطريق المُوصلُ إلى متن الحديث؛ أي: سلسلة الرواية المُوصلة لمنته.

٧ - السندُ العالِيُّ:

لغةً: "العالِيُّ" اسمٌ فاعلٍ من "عَلَّ يَعْلُو عُلُوًّا"، وهو ضدٌ: السُّفْلُ. أمّا "السندُ" فقد سبق تعريفه آنفاً.

واصطلاحاً: هو السندُ الذي قَلَّ عددُ رجالِه بالنسبة إلى سندٍ آخرٍ يَرِدُ به الحديثُ نفسه^١.

٨ - السندُ السَّافِلُ:

لغةً: "السَّافِلُ" اسمٌ فاعلٍ من "سَفَلَ يَسْفُلُ سُفُولًا"، بمعنى: النازل من أعلى شيءٍ.

واصطلاحاً: هو السندُ الذي كثُرَ عددُ رجالِه عن عدد رجال السندِ المقابل له، ويُقال له أيضاً: "السندُ النازلُ" ، وسيأتي تعريفه لاحقاً^٢.

^١ انظر تعريفاً موسعاً له في القسم السادس من الفصل الثالث.

^٢ انظر تعريفاً موسعاً له في القسم السادس من الفصل الثالث.

٩ - السَّنْدُ النَّازِلُ:

لغةً: "النازل": اسم فاعلٍ من "نَزَلَ يَنْزِلُ نُزُولًا" وهو: "النُّحلُولُ".
واصطلاحاً: هو السَّنْدُ الذي كثُرَ عدُّ رجاله بالنسبة إلى سندٍ آخر، يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعده أقْلَى، وهو ضِدُّ: "العالي"١.

١٠ - الْمَتْنُ:

لغةً: "المَتْن" جمعه "مُتْوْنٌ": وهو ما صَلَبَ وارتفعَ من الأرض.
واصطلاحاً: هو ما ينتهي إليه غايةُ السَّنْدِ من الكلامٍ؛ أي: ما انتهى إليه السَّنْدُ من ألفاظ الحديث الدَّالَّة على معانيه.

وللتوضيح صُورة "السَّنْد" و"المَتْن": ذكر هنا مثلاً من "الجامع الصحيح"، قال مصنفه الإمام البخاري: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْلَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هِجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ...»^٢.
فالسَّنْدُ في هذا الحديث هو: "حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ... سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ ...". أمَّا المَتْنُ فهو: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ... مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

^١ انظر تعريفاً موسِعاً له في القسم السادس من الفصل الثالث.

^٢ تدريب الراوي: للسيوطى: (٤١/١).

^٣ أخرجه البخاري في أول كتاب: بدء الوحى، برقم: (١).

١١ - الْطَّرِيقُ:

لغةً: "الْطَّرِيقُ" جَمْعُهُ "طُرُقٌ"، وَمَعْنَاهُ: السَّبِيلُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًاً بِمَعْنَى "السَّنْدٍ" لِكُونِهِ يُوصِلُ إِلَى الْمَتَنِ.

١٢ - الْوَجْهُ:

لغةً: "الْوَجْهُ" جَمْعُهُ "أَوْجُهٌ" وَوُجُوهٌ، وَمَعْنَاهُ: الْجِهَةُ، أَيِّ الْطَّرِيقَةُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الْطَّرِيقُ؛ أَيِّ "السَّنْدُ"، وَهَذَا يَرِدُ كثِيرًا فِي اسْتِعْمَالِ الْمُحَدِّثِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: "قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ"، أَوْ "مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ"، أَوْ "مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَى"، وَيَرِيدُونَ بِذَلِكَ: الْطُّرُقُ الَّتِي رُوِيَتْ بِهَا الْأَحَادِيثُ.

١٣ - الْاعْتِبَارُ:

لغةً: هُوَ مُصْدَرُ "اعْتَبَرَ يَعْتَبِرُ"، وَمَعْنَاهُ: الْاِحْتِبَارُ وَالْامْتِحَانُ. وَكَذَلِكَ مِنْ مَعَانِيهِ: النَّظرُ فِي الْأَمْرِ لِيُعْرَفَ بِهَا شَيْءٌ أَخْرَى مِنْ جِنْسِهَا لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى غَيْرِهَا.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ تَتَبَعُ طُرُقِ حَدِيثٍ أَنْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ راوٍ، لِيُعْرَفَ هُلْ شَارَكَهُ فِي رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ راوٍ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ بِأَنَّ يَرْوِيَهُ بِلِفْظِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ مِنْ نَفْسِ السَّنْدِ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي رِوَايَتِهِ أَحَدٌ لَا فِي الْفَظْ وَلَا فِي الْمَعْنَى^١.

١٤ - الْمُتَابِعُ:

لغةً: "الْمُتَابِعُ" هُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ "تَابَعَ يُتَابِعَ مُتَابَعَةً". بِمَعْنَى: وَاقِفٌ، وَ"الْمُتَابِعُ" مَعْنَاهُ: الْمُوَافِقُ.

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٣٩٤.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي يُشارِكُ فيه روائِه رواةُ الحديثِ الفَرْدِ لفظاً وَمعنِّيًّا، أو معنِّيًّا فَقْطُ، مع الاتِّحادِ في الصَّحَابِيِّ.

وَالْمُتَابَعَةُ قسمان: "المُتَابَعَةُ التَّامَّةُ"، وَ"المُتَابَعَةُ الْقَاسِرَةُ"؛ أمّا "المُتَابَعَةُ التَّامَّةُ" فهي: أن يشترِك اثنانٌ في روايةٍ حديثٍ صَحَابِيٍّ واحدٍ عن شِيخٍ واحدٍ. وأمّا "المُتَابَعَةُ الْقَاسِرَةُ" فهي: أن يشترِك راوِيَايَةٍ في روايةٍ حديثٍ صَحَابِيٍّ واحدٍ، واجتمعا فيمَنْ فوق شِيخِيهما.

١٥ - الشَّاهِدُ:

لغةً: "الشَّاهِدُ" اسْمُ فاعلٍ من "شَهِدَ يَشْهُدُ شَهَادَةً"؛ هو مَنْ يُؤْدِي مَا عنده من الخبر أو الشَّهادَة.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي يُروَى بمعنى حديثٍ آخرٍ، أو لفظِه من طرِيقِ صَحَابِيٍّ آخرٍ، وإطلاقُ "الشَّاهِدُ" على هذا كثِيرٌ.

١٦ - الْمُسْنَدُ:

لغةً: هو اسْمُ مفعولٍ من "أَسْنَدَ يُسِّنِدُ إِسْنَادًا" وقد تقدَّمَ معناه اللُّغُوي.

واصطلاحاً: يُسْتَعْملُ "الْمُسْنَدُ" في معانٍ آتية:

أو لهما: بمعنى "الكتاب" الذي جُمِعَتْ فيه الأحاديثُ على أسماءِ الصَّحَابةِ، كلٌ على حِدَةٍ^١، مثل: "الْمُسْنَدُ" للإمام عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ)، و"الْمُسْنَدُ" للإمام سليمان بن داود الطيالسي (ت ٤٢٠ هـ)، و"الْمُسْنَدُ" للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) وغيرها.

^١ انظر: "تدريب الرواية" للسيوطى: (٤١/١).

والثاني: بمعنى "الْحَدِيثُ الْمُتَّصِّلُ الْمَرْفُوعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ" كقول المحدثين: "جاء الحديث مُسْنَدًا". وعلى هذا المعنى سَمَّى الإمامُ البُخَارِيُّ والإمامُ مُسْلِمٌ صَحِيحَيْهِمَا بـ"الْجَامِعِ الْمُسْنَدِ" لكون أحاديذهما مُسْنَدًا؛ يعني: لها أسانيد، لا بالمعنى الأول؛ لأنَّ ترتيبهما ليس على أسماء الصحابة، بل على الأبواب الفقهية. وكذلك "مُسْنَد عبد الله بن المبارك" و"مسند أبي عوَانَةً" وغيرهما.

والثالث: بمعنى "الإسناد"؛ أي: ذكرُ الأسانيد لأحاديث ذُكرَتْ بدونها، مثل كتاب: "مُسْنَد الشَّهَابَ" لأبي عبد الله محمد بن سَلَامَةَ الْقُضَاعِيِّ (ت ٤٥٤ هـ)، وكتاب "مُسْنَد الفردوس" لأبي منصور شَهْرَدَار الدَّيْلَمِيِّ (ت ٥٥٨ هـ)؛ لأنَّ في هذين الكتابين جُمِعَتْ الأحاديثُ أولاًً بدون أسانيدها، ثم ذُكر لها أسانيدٌ في كتابٍ مستقلٍّ، وسُمِّيَّاً بالـ"مُسْنَد" بالمعنى المصدري^٢.

وعلى هذا المعنى: يَصِحُّ إِطْلَاقُ "الْمُسْنَدِ" عَلَى كُلِّ كِتَابٍ يُسِّنِدُ فِيهِ مَصْنُفُهُ الْأَحَادِيثَ بِإِسْنَادِهِ مَهْمَا كَانَ تَرْتِيبُهُ.

^١ ولفظُ "الْمُسْنَدِ" يُسْتَعْمَلُ أَحِيَانًا، مَصْدَرًا مَيْمَيًا بمعنى: الإسناد.

^٢ تدريب الراوي: للسيوطى: (٤١/٤).

القسم الثاني:

الألقاب العلمية للرواية^١

١ - الرّاوي:

لغةً: "الرّاوي"، جمعه: "رواة"، وهو اسمُ فاعلٍ من "رَوَى يَرْوِي رِوَايَةً"، معنى: "النّاقد"، يُقال: روى فلانُ الشّعر، أي: نَقلَه إلى غيره، ومنه: روى الحديث.

وتطلق "الرّاوية" على شخصٍ كثير الرواية للحديث أو الشّعر.^٢

واصطلاحاً: "الرّاوي" هو مَنْ تَلَقَّى الحديث، وأدَّاه بصيغةٍ من صيغ الأداء.^٣

أو بعبارةٍ أخرى: هو مَنْ تَلَقَّى الحديث مِمَّنْ نَقلَه إليه بإحدى طُرقِ التّحَمُلِ؛
الّتي ضَبَطَها علماءُ الحديث، وبَلَّغَه للاَخذ عنه.

٢ - المُسندُ:

لغةً: هو اسمُ فاعلٍ من "أَسْنَدَ يُسْنَدُ إِسْنَادًا"، وُيقال: فلانُ أَسْنَدَ الحديث، أي: رَفعَه.

واصطلاحاً: هو لقبٌ يُطلقُ على مَنْ يروي الأحاديثَ بسنده، سواءً أكان عنده علمٌ بمعانيها أمْ ليس له إلَّا مجرَّدُ الرواية.

^١ الألقاب التي تُذَكَّر في الأعلى إنما هي باعتبار أزمانهم وعصورهم الأولى، أمّا في عصورنا هذه فينبغي التَّسامُحُ في ذلك، وإلَّا فإننا لا نجد في عصرنا مَنْ يَنْطبقُ عليه الوصفُ بهذه الألقاب.

^٢ انظر: "لسان العرب" لابن منظور، و"تاج العروس" للزبيدي، مادة "روى".

^٣ أداء الحديث: هو تبليغُ الحديث بصورةٍ من صُورِ الأداء والتحمُلِ بأحد الألفاظ مثل: "سمعتُ" أو "سميناً" أو "حدَثَنَا" أو "أخبرَنَا" أو "أخبرَنِي" أو "أَتَبَأَنَا" أو "أَتَبَأَنِي" أو "أَتَبَأَنَا" أو "قال" ، أو "أَنَّ" ، أو "عَنْ". وسيأتي تعريف كل من هذه الألفاظ مفصلاً في القسم الثالث لهذا الفصل.

^٤ تحمل الحديث: هو تلقي الحديث، وأخذه عَنْ الشيوخ.

^٥ ضبطها: أي أخذها بطريق الحفظ البليغ والإتقان الدقيق.

وهو أدنى درجةً من درجات ألقاب المحدثين^١.

٣ - المُحدَّثُ:

لغةً: هو اسمٌ فاعلٌ مِن "حَدَّثَ يُحَدِّثُ تَحْدِيثًا"، بمعنى: المُخْبِرُ، أو المُتَكَلِّمُ.

واصطلاحاً: هو لقبٌ يُطلق على من اشتغل بالحديث النبوى روایة ودرایة، وجَمَعَ رُوَاةً، واطَّلعَ على كثيرٍ من الرُّوَاةِ والرُّوَايَاتِ في عصرِه^٢.
وهو لقبٌ أرفعٌ من "المُسَنِّد".

أما في العصور المتأخرة فيُطلق هذا اللقبُ على: من له اشتغالٌ مُخلصٌ وافرٌ بالحديث وعلومه قراءةً ودراسةً، وبحثاً وتحصيناً، وعلمٌ بالأحاديث وطريقها، وقدرةً على البحث والتفتيش عن الرجال وجرحهم وتعديلهم من بطون الكتب، واطلاعً واسعً على المصنفات في الحديث ورجاله، وشرح الحديث، وبصيرةً تامةً بالتعامل مع الأحاديث في ضوء أحوالها وظروفها وأسبابها وعللها، لا سيما مُختلف الحديث ومُشكِّله^٣. ومن يَصْحُّ عليه إطلاقُ هذا اللقب من علماء الحديث المعاصرين، هم:

١) الشيخ محمد أنور شاه الكشمبي (ت ١٣٥٥هـ).

٢) والشيخ أحمد شاكر المصري (ت ١٣٧٧هـ).

٣) والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (ت ١٤١٢هـ).

^١ انظر: مقدمة "تدريب الرّاوي" للسيوطى: (٤٣/١).

^٢ انظر: "النكت على مقدمة ابن الصلاح" للزركشي: (٥٣/١).

^٣ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها": للدكتور الخبرآبadi، ص: ٣٠، و"الوسيط في علوم ومصطلح الحديث": للدكتور محمد بن محمد أبي شيبة، ص: ٢١.

- ٤) والشيخ عبد الله بن الصديق العماري (ت ١٤١٣هـ).
- ٥) والشيخ عبد الفتاح أبي غدة الحلباني (ت ١٤١٧هـ).
- ٦) والشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).
- وآخرين.

٤ - الحافظُ:

لغةً: "الحافظ" جمعه "حفظاً"، وهو اسم فاعلٍ من "حفظٌ يحفظُ حفظاً"، هو من يحفظُ من الكتاب عن ظهر الغيب.

واصطلاحاً: هو لقبٌ يطلق على منْ عَرَفَ بسُنَّ رسول الله ﷺ، وبصرٍ بطرقها، وميزةً لأسانيدها، وحفظَ منها ما أجمعَ أهلُ المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه.

فهذه الشروطُ إذا اجتمعتْ في الرَّاوي؛ سَمَّوهُ: "حافظاً".

وهو لقبٌ أرفعُ من "المحدث".

٥ - المُفِيدُ:

لغةً: هو اسم فاعلٍ من "أفادَ يُفيدُ إفادةً"، هو الَّذِي يُفيدُ غيرَه علماً، أو مالاً.

واصطلاحاً: هو منْ جَمَعَ شروطَ "المُحدَّث"، وتأهلَ لأنْ يُفيدَ الطَّلَابَ الَّذِينَ يَحضرُونَ مَحَالِسَه فِي لَعْنَهُمْ مَا لَمْ يَسْمَعُوهُ، وَيُنَهِّمُهُمْ مَا لَمْ يَفْهَمُوهُ.

وهي رُتبَةٌ مِنْ رُتبِ رُوَاةِ الحديثِ استُخدِمتْ في القرن الثالث الهجري^٢، وهي تَلَى رُتبَةَ "الحافظ"^٣.

^١ انظر: "النكت على ابن الصلاح" لابن حجر: (٢٦٨/١).

^٢ انظر حاشية "الرفع والتكميل": ص: ٦٠.

^٣ انظر: "تذكرة الحفاظ": للذهبي: (٩٧٩/٣).

٦ - الْحُجَّةُ:

لغةً: "الْحُجَّةُ" جمعها: "الْحُجَّاجُ"، ومعناها: البرهان. يعني: ما دُلِّ به على صِحَّة الدَّعْوى من البَيِّنَةِ. وقيل: "الْحُجَّةُ" و"الدَّلِيلُ" بمعنى واحدٍ.

واصطلاحاً: هو مَنْ أَحاطَ عِلْمُهُ بِثَلَاثَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مُتَّبِعاً وَإِسْنَاداً، وَأَحوالِ رُوَايَتِهِ جَرحاً وَتَعْدِيالاً وَتَارِيخاً^٢.

يعني: أنه قد بلغ في الحفظ والإتقان والتدقير فيما يحفظ من الأسانيد والمتون مبلغاً أصبح به حُجَّةً عند الناس، عامّهم وخاصّهم؛ فاستحقَّ بلقب "الْحُجَّةُ".

ومِنْ لُقْبِهِ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ، هُمْ:

(١) سفيان بن عيينة (ت ٩٨٥هـ).

(٢) وسعید بن منصُور (ت ٢٧٥هـ).

(٣) وأبی سعید عثمان بن سعید الدارمي (ت ٢٨٠هـ).

(٤) والطَّبراني، أبی القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ).

(٥) والضياء المقدسي، أبی عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد الدمشقي (ت ٤٣٦هـ)، وغيرهم^٣.

وقيل: إِنَّ هَذَا اللَّقْبُ أَرْفَعُ مِنْ "الحافظ".

وفي الحقيقة أنه ليس من ألقاب الرواية كما هو مُعرَّفٌ به في معظم كُتب

^١ التعريفات: للحرجاني: ص: ١١٢، وانظر "المعجم الوسيط"، مادة "حج".

^٢ انظر: "أبجد العلوم" للصديق حسن خان القنوجي: ص: ٣٦٥.

^٣ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها"، ص: ٣١.

أصول الحديث، بل هو من أعلى ألفاظ التوثيق والدرایة على الأصحّ، كما تراها في (مراتب ألفاظ التعديل) في كتب أصول الحديث^١.

٧ - الحاكم^٢:

لغةً: "الحاكم" جمعه "حكام"، وهو اسمٌ فاعلٌ من "حكم يحكم حكماً"، وهو كلٌّ من تُنصب للحكم بين الناس، كما يستعمل هذا اللفظ بمعنى "القاضي" أيضاً.

واصطلاحاً: هو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً، وسندًا، وجراحًا، وتعديلًا، وتاريخًا، ولا يفوته في ذلك إلا القليل.

وفي الحقيقة: أنَّ هذا اللقب وصفٌ لمن ولَّ القضاء، ولا دخل له في حفظ الحديث وروايته^٢، ولم يُعرف من أصحاب الحديث أحدٌ أطلقَ عليه هذا اللقب غير اثنين:

أوَّلَمَا: أبو أحمد، الحاكم محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري
الكرآبيسي (ت ٣٨٨هـ).

والآخر: أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)،
صاحب "المُستدراك على الصَّحِيحَيْنِ".

٨ - أمير المؤمنين في الحديث:

لغةً: "الأمير" جمعه: "الأمراء"، يقال للذي يتولى الإمارة. و"المؤمنون" جمع:
"المؤمنين"، وهو الذي يعتقد في شيءٍ ويصدقه.

^١ انظر للتفصيل: "معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل النادرة والمشهورة" للمؤلف، ص: ٢٨١.

^٢ انظر للتفصيل: "معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل" للمؤلف، ص: ٢٧٩.

واصطلاحاً: هو أرفع الألقاب العلمية للرواة وأعلاها، والمقصود من هذا اللقب: أنَّ الموصوف به أعلمُ النَّاسِ وأمْهَرُهُم بعلم الحديث في زمانه، بحيث يكون مرجعاً للحافظ والمحدثين جمِيعاً.

ومِنْ لُقْبِهِ هذَا الْلَّقَبِ مِنْ أئمَّةِ الْحَدِيثِ وَكُبارِ الْمُحَدِّثِينَ:

١) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: أبو سُطَّام، شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْبَصْرِيُّ (ت ٦٠ هـ).

٢) سُفِيَانُ الثُّوْرِيِّ: أبو عبد الله، سُفِيَانُ بْنُ سَعْدٍ الثُّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ

(ت ٦١ هـ).

٣) سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: أبو محمد، سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ الْمَكِّيُّ (ت ٩٨ هـ).

٤) عبدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: أبو عبد الرحمن، عبدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكَ الْمَرْوَزِيُّ

(ت ١٨١ هـ).

٥) البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الْجُعْفِيُّ (ت ٢٥٦ هـ)، صاحبُ

"الصحيح".

٦) الدَّارِقُطْنِيُّ: أبو الحسن، عليّ بْنُ عُمرَ الْبَغْدَادِيُّ (ت ٣٨٥ هـ).

٧) ابن حَجَر: أبو الفَضْلِ، شَهَابُ الدِّينِ، أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ الْعَسْقَلَانِيُّ

^١ (ت ٨٥٢ هـ).

^١ انظر: "معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل" للمؤلف، ص: ١٨١، ١٨٩.

القسم الثالث:

مصطلحات تَحْمُل الحديث وأدائه

(أ) تعريف "التَّحْمُل" و"الأداء"

أولاً: تعريف "التَّحْمُل":

لغة: "التَّحْمُل": مصدر "تَحْمَلَ يَتَحَمَّلُ"، ومعناه: الأخذ والتلقّي.

واصطلاحاً: أخذ الطالب الحديث عن الشيخ، وتلقّيه منه بإحدى الطرق التالية:

- ١) القراءة على الشيخ.
- ٢) السَّماع من لفظ الشيخ.
- ٣) الإجازة.
- ٤) الكتابة.
- ٥) المُناولة.
- ٦) الإعلام.
- ٧) الوجادة.
- ٨) الوصيّة.

وسيأتي تعريف كل منها.

ثانياً: تعريف "الأداء":

لغةً: "الأداء": اسم مصدر من فعل "أَدَى يُؤْدِي تَأْدِيَةً وَأَدَاءً". ومن معانيه: الإيصال، يُقال: فلان أَدَى الشيءَ تَأْدِيَةً، أي: أَوْصَلَه.

واصطلاحاً: هو روايةُ الشَّيخُ الحديثَ لطلابِه بعد تحمُّله من شيخه بأحد من هذه الألفاظ: "سمعتُ" أو "سمِعْنا"، و"حدَثَنَا" أو "حدَثَنِي" و"أخبرَنَا" أو "أخبرَنِي" و"أَنْبَأَنَا" أو "أَنْبَأَنِي" و"قالَ" أو "عَنْ" أو "أَنْ".

(ب) أنواع "التحمُّل" و"الأداء"

١ - السَّمَاعُ من لفظِ الشَّيخِ:

صورُه:

أن يقرأ الشَّيخُ، ويسمَعُ الطَّالبُ، سواءً كانت قراءةُ الشَّيخِ من حفظهِ أو من كتابه، وسواء سمعَ الطَّالبُ أو كتبَ ما سمعَه، أو اكتفى بالسماعِ فقط دون الكتابة^١.

رتبتها:

"السماعُ" أعلى طُرقِ تحملِ الحديثِ عند جميعِ المحدثين.

الآفاظُ الأداء:

قبل استقرار آفاظِ الأداءِ لكلِّ قسمٍ من طُرقِ التحملِ؛ كان يجوز للسامعِ من لفظِ الشَّيخِ أن يقول في الأداءِ الآفاظَ الآتية:

^١ انظر: "تدريبِ الرَّاوي" للسيوطى: (٥٩١/١).

- ١) "سمعتُ من فلانٍ".
- ٢) أو: "حدَثَنِي فلانٌ".
- ٣) أو: "أَخْبَرَنِي فلانٌ".
- ٤) أو: "أَبَيَّنِي فلانٌ".
- ٥) أو: "قَالَ لِي فلانٌ".
- ٦) أو: "ذَكَرَ لِي فلانٌ".

ولكن بعد أن استقرَ استعمالُ بعض الألفاظ لكلٍّ قسمٍ من طُرق التحمل؛
صارتُ ألفاظُ الأداء على النحو التالي:

- ١) "سمِعْتُ" أو "حدَثَنِي": إذا كان السَّمَاعُ من لفظِ الشَّيخِ.
- ٢) و"أَخْبَرَنِي": إذا كانت القراءةُ على الشَّيخِ.
- ٣) و"أَبَيَّنِي": إذا كان تَحَمُّلُ الحديثِ عن طريق الإجازةِ.
- ٤) و"قَالَ لِي"، أو "ذَكَرَ لِي": إذا كان عن "سماع المُذاكرة"^١.

٢ - القراءةُ على الشَّيخِ:

أي: قراءةُ الحديثِ على الشَّيخِ، ويُسمِّيهَا بعضُ المحدثين: "العرض".

^١ "سماع المذاكرة" غير "سماع التحديد"، إذ أن "سماع التحديد" يكون قد استعدَ له الشَّيخُ والطالبُ تحضيرًا وضبطاً قبل الجمبيع بجلس التحديد. أمّا "المذاكرة" فليس فيها ذاك الاستعداد. (انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ١٩٧).

^٢ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطى: (١/٥٩٣، ٥٩١)، و"تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ١٩٦.

صورُهَا:

هو أَن يَقْرَأُ الطَّالِبُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ، سَوَاء قَرَا الطَّالِبُ أَوْ قَرَا غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْمَعُ. وَسَوَاء كَانَتْ قِرَاءَةُ الطَّالِبِ مِنْ حَفْظِهِ أَوْ مِنْ كِتَابِهِ، وَسَوَاء كَانَ الشَّيْخُ يَتَّبِعُ لِلْطَّالِبِ مِنْ حَفْظِهِ، أَوْ أَمْسَكَ كِتَابَهُ هُوَ، أَوْ شَخْصٌ ثَقَّةٌ غَيْرُ الشَّيْخِ.

أَلْفَاظُ الْأَدَاءِ:

- ١) "قَرَأْتُ عَلَى فَلانَ".
- ٢) أَوْ "قُرِئَ عَلَى فَلانَ وَأَنَا أَسْمَعُ فَاقْرَءَ بِهِ".
- ٣) أَوْ "حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ".
- ٤) أَوْ "أَخْبَرَنَا"، وَهَذَا الْلَفْظُ شَائِعٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، يُرِيدُونَ بِهِ: "أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ".

٣ - الإِجَازَةُ:

لغةً: "الإِجازَةُ" مُصْدَرُ "أَجَازَ يُجِيزُ" بمعنى: الإِذْن. يُقال: "فلانُ أَجَازَ فلاناً"، أي: أَعْطَاهُ الإِجازَةَ، يعني: الإِذْن.

وَاصْطِلَاحًا: إِذْنُ الشَّيْخِ لِلْطَّالِبِ بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ حَدِيثًا أَوْ كِتَابًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ الطَّالِبُ مِنْهُ، أَوْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ^١.

^١ انظر: "تدرِيبِ الرَّاوِي" لِلسِّيوطِي: (٥٩٦/١)، (٦٠٣).

^٢ انظر: "فتحِ المُغِيث" لِلسِّخَاوِي: (٣٨٩/٢)، (٣٩٢).

صورٌ لها:

أن يقول الشيخ لأحد طلابه: "أَجَرْتُ أَن تَرْوِيَ عَنِّي كَذَا"، أو: "أَجَرْتُ لَكَ أَن تَرْوِيَ عَنِّي صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ" ^١.

أنواع الإجازة:

ولـ"الإجازة" أنواع عديدة كالالتالي:

الأول: أن يحيى الشيخ معيناً لمعيناً

وهو من أعلى أنواع الإجازة، كأن يقول الشيخ: "أَجَرْتُكَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، أَوْ مَا اشْتَمَلْتُ عَلَيْهِ فَهِرْسِيٌّ"، أي: شئتي ^٢.

والثاني: أن يحيى الشيخ معيناً بغير معيناً، وهذا النوع من الإجازة يسمى: "الإجازة المطلقة أو المجردة".

وهي أن يحيى الشيخ مروياتٍ غير معينةٍ لمعينٍ، كأن يقول: "أَجَرْتُكَ مَسْمُوعَاتِي"، أو: "أَجَرْتُكُمْ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي أَوْ مَرْوِيَاتِي" ^٣.

أو يكتب الشيخ إلى الطالب: "قد أجزتُ لك جميعَ ما صَحَّ وَيَصِحُّ عندك مِنْ حَدِيثِي"، ولا يعين له شيئاً.

حكمها: قال الإمام التّنّووي: "عليه الْعَمَلُ بِجُوازِهِ" ^٤.

^١ المنهل الروي: لابن جماعة: ص: ٨٧.

^٢ المنهل الروي: لابن جماعة: ص: ٨٤.

^٣ المرجع السابق: ص: ٨٥.

^٤ الكفاية: للخطيب البغدادي: (١/٣٤٥).

^٥ تدريب الراوي: للسيوطى: (١/٦٢٦).

والثالث أن يُحيِّز الشَّيخُ غَيْرَ مُعَيْنٍ بغير مُعَيْنٍ: وهذا النوع من الإجازة يُسمَّى:
"الإجازة العامة":

كأن يقول: "أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ"، أو "أَجَزْتُ لِكُلِّ أَحَدٍ"، أو "أَجَزْتُ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي" وما أَشْبَهَ ذلك من العبارات.

حكمها: قال الحافظ ابن الصلاح: "اختلقو في جوازه، فإنْ كان ذلك مُقيِّداً بوصف حاضرٍ أو نحوه فهو إلى الجواز أَقْرَبُ".^١

والرابع: أن يُحيِّز الشَّيخُ بِمَحْهُولٍ، أو لِمَجْهُولٍ:

كأن يقول: "أَجَزْتُ مُحَمَّداً أَنْ يَرَوِي عَنِي كِتَابَ السُّنْنَ" ، دُونَ تَحْدِيدٍ شَخْصٍ مُعَيْنٍ، وهناك جماعةٌ مشتركون في هذا الاسم "مُحَمَّد" ، كذلك دُونَ تَحْدِيدٍ كِتَابٍ في السُّنْنَ، وكتبُ السُّنْنِ كثيرةً.

حكمها: ذَهَبَ أَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الإِجازَةُ فَاسِدَةٌ لَا فَائِدَةَ لَهَا. لَكِنَّهُ لَوْ قَالَ: "أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتَهُ عَنِي، أَوْ لَكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَحْبَبْتَ، أَوْ أَرَدْتَ" فَلَا بَأْسَ بِهَا.^٢

والخامس: الإجازة لِلمَعْدُومِ:

وهي أَنْ تكون تَبَعًا لِمَوْجُودٍ كأن يقول الشَّيخُ: "أَجَزْتُ لِفُلَانٍ، وَلِمَنْ يُولَدُ لَهُ".^٣ . وإنما أَنْ تكون لِمَعْدُومٍ استقلالاً، كأن يقول هو: "أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ".^٤

^١ علوم الحديث: ابن الصلاح: ص: ١٥٤.

^٢ انظر: "علوم الحديث" ابن الصلاح، ص: ١٥٨، و"المقنع في علوم الحديث" ابن الملقن: (٣١٨/١).

^٣ تدريب الراوي: للسيوطى: (٦٣٤/١).

^٤ تيسير مصطلح الحديث: للطحان، ص: ١٩٩.

حكمها: اختلف العلماء في صحة هذه الإجازة، فالتحمُّل والرواية بهذا الطريق تحمل ضعيف.

اللفاظُ الأداء:

يُقال في جميع أنواع هذه الإجازات الألفاظ الآتية:

١) "أَحَاجَرَ لِيْ فلان".

٢) أو "حَدَّثَنَا إِجَازَةً".

٣) أو "أَخْبَرَنَا إِجَازَةً".

٤) أو "أَئْبَانَا"١.

والأولى أن يقول اللفظ الأول.

٤ - المُنَاوَلَةُ:

لغةً: "المُنَاوَلَة" مصدر "ناولَ يُناولُ"، بمعنى: الإعطاء، يقال: "فلانُ أَنَالَ فلاناً الشيءَ"،

أي: أعطاه إياه.

واصطلاحاً: إعطاءُ الشَّيْخِ الطَّالِبَ شيئاً من مَرْوِيَّاتِهِ مع إجازته له به، صريحاً أو كِنايةً^٢.

أنواع المُنَاوَلَةِ:

وهي نوعان، وهما:

^١ انظر: "الكافية" للخطيب البغدادي: ص: ٣٣٢، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (٦٣٤/١).

^٢ انظر: "فتح المعين" للسخاوي: (٤٦٣/٢)، و"توضيح الأفكار" للصنعاني: (٣٣٣/٢).

الأول: المُناوَلَةُ المَقْرُونَةُ بِالإِجَازَةِ:

وهي أعلى أنواع الإجازة مُطلقاً.

صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه، ويقول له: "هذا سمعي، أو رواني عن فلان، فاروه عني"، أو يقول: "أجزت لك روايتك عني، ثم رده إلي"^١، أو نحو هذا.
حكمها: تجُوز الرواية لها، وهي أدنى مرتبة من السماع، والقراءة على الشيخ.^٢

والثاني: المُناوَلَةُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الإِجَازَةِ:

صورها: أن يتناول الشيخ إلى الطالب كتابه ويقول: "هذا حديثي، أو سمعي"، ولا يقول له: "اروه عني"، ولا "أجزت لك روايتك"، ونحو ذلك.^٣
حكمها: لا تجُوز الرواية لها على الصحيح.^٤

ألفاظ الأداء:

الأحسن أن يقول الطالب: "ناولني"، أو "ناولني وأجاز لي" إن كانت المُناوَلَةُ مقرونة^٥
بالإجازة.

أو: "حدَثَنا مناولةً"، أو "أخبرنا مناولةً وإجازةً".^٦

^١ أي الكتاب.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢١٤، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (٦٤٥/١، ٦٤٦).

^٣ انظر: "تدريب الرواية" للسيوطى: (٦٤٧/١، ٦٤٨).

^٤ انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢١٤ و"تدريب الرواية" للسيوطى: (٥٠/٢).

^٥ انظر: "تدريب الرواية" للسيوطى: (٦٥٣/١، ٦٥٤).

^٦ تيسير مصطلح الحديث: للطحان: ص: ٢٠١.

٥ - المُكَاتَبَةُ:

لغةً: "المُكَاتَبَةُ" مصدرُ "كَاتِبٌ يُكَاتِبُ". بمعنى: المُراسَلَةُ: يقال: "تَكَاتِبَ الصَّدِيقَانَ"، أي: تَرَاسَلَا، و"المُكَاتَبَةُ": المخاطبةُ بالكتابة.

واصطلاحاً: أن يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، غَائِباً كَانَ أَوْ حَاضِراً، بِخَطْهُ أَوْ أَمْرِهِ^١.

أَنْوَاعُ الْمُكَاتَبَةِ:

وهي نوعان، هما:

الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة:

وهي أن تَقْتَرِنَ الْمَنَوْلَةُ بِالإِجَازَةِ: كأن يقول الشيخ للطالب: "أَجَزَتُ لَكَ مَا كَتَبْتُهُ لَكَ"، أو "مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْكَ"، أو نحو ذلك من عبارات الإجازة^٢.

حكمها: الرواية بها صحيحة، وهي في الصحة والقوءة كـ"المناولة المقرونة"^٣.

والثاني: الكتابة المحردة عن الإجازة:

وهي أن تَتَجَرَّدَ الْمُكَاتَبَةُ عَنِ الإِجَازَةِ: كأن يكتب الشيخ بعض الأحاديث ويرسلها للطالب، ولا يُجزيه بروايتها^٤.

حكمها: مَنْعُ الرِّوَايَةِ بِهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَأَجَازُهَا بَعْضُ الْآخَرِينَ، وَالصَّحِيحُ: الْجَوازُ عند أهل الحديث؛ وذلك لإشعارها بمعنى الإجازة^٥.

^١ انظر: "تدريب الرواية" للسيوطى: (٦٦٢/٦٦٥).

^٢ انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح: ص: ٢١٢.

^٣ انظر "المحدث الفاصل" للرامهرمزي: ص: ٤٤٠.

^٤ انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح: ص: ٢١١.

^٥ انظر "المحدث الفاصل" للرامهرمزي: ص: ٤٤٠.

ألفاظُ الأداء:

أن يقول:

١) "كَتَبَ إِلَيْ فلانٌ".

٢) أو "حَدَّثَنِي فلانٌ كِتَابَهُ".

٣) أو "أَخْبَرَنِي فلانٌ كِتَابَهُ".

٦ - الإِعْلَامُ:

لغةً: "الإِعْلَامُ" مصدرُ "أَعْلَمَ يُعْلِمُ". بمعنى: الإِخبار.

واصطلاحاً: أن يُخْبِرَ الشِّيخُ الطَّالِبَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، أَو هَذَا الْكِتَابَ رِوَايَتُهُ أَو سِيَاعُهُ مِنْ فلانٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: "أَرْوَهُ عَنِّي"، أَو "أَذِنْتُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ"، أَو نَحْوُ ذَلِكِ^١.

حُكْمُهُ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الرِّوَايَةِ بِ"الإِعْلَامِ" عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْجَوازُ: وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْأَصْوَلِ.

وَالثَّانِي: عَدْمُ الْجَوازِ: وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يُعْلِمُ الشِّيخَ الطَّالِبَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رِوَايَتُهُ، لَكِنْ لَا تَجُوزُ رِوَايَتُهُ لِخَلْلٍ فِيهِ، لَكِنْهُ لَوْ أَجَازَ الطَّالِبَ بِرِوَايَتِهِ، بَلَّاجَزَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ^٢.

^١ انظر: "تدریب الراوي" للسيوطى: (٦٦٧/١).

^٢ انظر: المرجع السابق: (٦٦٧/١).

ألفاظُ الأداء:

يقول: "أَعْلَمَنِي شِيخِي بِكَذَا".^١

٧ - الوَصِيَّةُ:

لغةً: "الوَصِيَّةُ" جمعها: "وَصَائِيَا"، وهي ما يُوصَى به، أو يُعهد إليه.

واصطلاحاً: أن يُوصيَ الشَّيخُ عند وفاته أو سَفَرِه، لشَّخصٍ بكتابٍ من كُتبِه التي يرويها^٢.

حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا:

اختلف العلماء في حُكْمِ الرِّوَايَةِ بالوَصِيَّةِ على قولين:

الأول: الجواز، وهو قولُ بعضِ العلماءِ من السَّلْفِ، وهو غلطٌ؛ لأنَّه أَوْصَى له بالكتابِ، ولم يُوصِّي له بروايتها.

والثاني: عدمُ الجوازِ؛ وهو الصَّحيحُ؛^٣ لأنَّ الشَّيخَ لو كانَ على ثقةٍ من الطالبِ في روايته؛ لاأَوْصَى له برواية كتابِه.

ألفاظُ الأداء:

أن يقول:

١) "أَوْصَى إِلَيْ فلانْ بكتابِ كذا".

٢) أو: "حدَّثني فلانْ بالوَصِيَّةِ".

٣) أو: "حدَّثني فلانْ وَصِيَّةً".^٤

^١ انظر: المرجع السابق: (٦٦٨/١).

^٢ انظر: المرجع السابق: (٦٦٥/١، ٦٦٨).

^٣ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان: ص: ٢٠٣.

^٤ انظر: "تدريب الرواية" للسيوطى: (٦٧٠، ٦٦٩/١).

٨ - الوجادة:

لغةً "الوجادة" مصدرٌ "وَجَدَ يَجِدُ". معنى: الإدراك.

وأصطلاحاً: أن يجد الطالب كتاباً شخصاً فيه أحاديث بخطٍّ شيخٍ يرويها عنه ذاك الشخص، ويعرف الطالب خط ذاك الشيخ، وليس له سماع منه، ولا إجازة. أو لقى الطالب ذاك الشيخ ولكن لم يسمع منه ذلك الحديث الذي واجهه بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها^١.

حكم الرواية بها:

نُقلَ عن معظم المحدثين جوازه، لكن تُعتبر الرواية بهذا الطريق (أي الوجادة) من باب المنقطع، وإن كان فيه نوع اتصالٍ^٢.

اللفاظ الأداء:

يقول الذي واجد الحديث أو الأحاديث بهذا الطريق:

- ١) "وَجَدْتُ بَخْطَ فُلانِ".
- ٢) أو: "قرأتُ بخطٍّ فلانٍ كذا"^٣.

ثم يسوق الإسناد والمتن.

^١ وهذا المصدر مولَّدٌ غير مسموع من العرب.

^٢ علوم الحديث: لابن الصلاح: ص: ٢٠٩.

^٣ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٠٩، و"إرشاد طلاب الحقائق" للنووي، ص: ١٥٣.

^٤ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطى: (١/٦٧٠، ٦٧١).

القسم الرابع:

أَهْمَّ أَنْوَاعَ الْكُتُبِ فِي مُتُونِ الْحَدِيثِ

إِنَّ مَعْرِفَةَ الْكُتُبِ فِي عِلْمِ الْعُلُومِ هِيَ الْخُطُوةُ الْأُولَى فِي الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ مُلِيمًا بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ وَالْمُؤَلَّفَةِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، كَمَا يَنْبُغِي أَنْ يَكُونَ وَاقِفًا عَلَى مَا أُلْفَى فِي تِلْكَ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْكُتُبِ لَا سِيمَّا الَّتِي تُذَكَّرُ فِيمَا يَلِي:

الأول: الصّحاحُ:

لِغَةُ "الصّحاح" جَمْعُ "صَحِيحٍ" ، وَمَعْنَاهُ: سَلِيمٌ مِنَ الْعِيُوبِ .
وَاصْطِلَاحًا: يُرَادُ بِهَا تِلْكَ الْكُتُبَ الَّتِي التَّزَمَ فِيهَا أَصْحَابُهَا الصَّحَّةَ . وَالْكُتُبُ الَّتِي اعْتَنَتْ بِالصَّحَّةِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ هَذَا بِحَسْبِ وَاقْعِ الْحَالِ إِلَّا لِلشَّيْخَيْنِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَمَّا سِوَاهُمَا فَقَدْ وَقَعَ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ . وَمِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ هَذَا النَّوْعِ:

١) الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أَمْوَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنْنَهُ وَأَيَامِهِ (الْمَعْرُوفُ بـ"صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ") : لِإِلَامَ الْبَخَارِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (ت ٢٥٦ هـ).

٢) الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ السُّنْنِ بِنْقَلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْمَعْرُوفُ بـ"صَحِيحِ مُسْلِمٍ") : لِإِلَامَ مُسْلِمَ، أَبِي الْحَسِينِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَاجَاجِ الْقَشِيرِيِّ (ت ٢٦١ هـ).

٣) الْمُتَنَقَّى الْمُخْتَارُ مِنْ السُّنْنِ الْمُسْنَدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحْكَامِ: لَابْنِ الْجَارُودَ، أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ التَّيَسَابُورِيِّ (ت ٣٠٧ هـ).

- ٤) مُختصر المُختصر من المُسند الصحيح عن النبي ﷺ (المعروف بـ صحيح ابن خزيمة): للإمام ابن خزيمة، أبي بكر، محمد بن إسحاق النيسابوري (ت ٣١١هـ).
- ٥) صحيح أبي عوانة: للحافظ أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفرايني (ت ٣١٦هـ).
- ٦) صحيح ابن السكّن: للحافظ ابن السكّن، أبي علي، سعيد بن عثمان بن سعيد (ت ٣٥٣هـ).
- ٧) المُسند الصحيح على التقسيم والأنواع (المعروف بـ صحيح ابن حبان): للإمام ابن حبان، أبي حاتم، محمد بن حبان البستي (ت ٤٣٥هـ).
- ٨) الإلزامات: للإمام الدارقطني، أبي الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ).
- ٩) المستدرك على الصَّحِيحَيْنِ: للحاكم أبي عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).
- ١٠) الأحاديث المُختارَة مِمَّا ليس في الصَّحِيحَيْنِ أو أحدهما: للحافظ ضياء الدين الدمشقي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الواحد السعدي (ت ٣٦٤هـ).^١

الثاني: الجَوَامِعُ:

لغةً: "الجوامع" جمع "الجامع"، ومعناه: شامل.

وأصطلاحاً: "الجامع" هو الكتاب الذي رتب أحاديثه على الأبواب التي تشتمل على: العقائد، والأحكام، والسير، والآداب، والتفسير، والفتن، وأشراط الساعة، والمناقب، وغير ذلك. فيشتمل "الجامع" على جميع الأحاديث التي تخصّ جميع موضوعات الدين وشرعه.

^١ وغير ذلك كتب كثيرة تُعدُّ في الصحاح، وقد ذكرتها بالتفصيل في كتابي: "مصادر الحديث ومراجعةه: دراسة وتعريف".

وكتب الجواجم كثيرة، وأشهرها الثلاثة الآتية:

(١) الجامع المُسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (المعروف بـ"صحيح البخاري")؛ للإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٥٢٥ هـ).

(٢) الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (المعروف بـ"جامع الترمذى")؛ للإمام الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة السُّلْمَى (ت ٤٢٩ هـ)؛ وهو مشهور بـ"السنن" أيضاً، وذلك لاعتناء مصنفه بأحاديث الأحكام.

وكذلك ثُوِجَ "الجواجم" للمتأخررين غير المسندين، مثل:

(١) جامع الأصول من أحاديث الرسول: للحافظ ابن الأثير الجزارى، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٠٦ هـ).

(٢) تيسير الوصول إلى جامع الأصول: لابن دَيْعَ، وجيه الدين أبي زيد، عبد الرحمن بن علي الشيباني (ت ٤٩٤ هـ)، وهو مختصر "جامع الأصول" لابن الأثير.

(٣) كَثُرُ الْعُمَالُ فِي سُنَنِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ: للشيخ علي المُتَّقِى، علاء الدين، ابن حسام الدين الهندى (ت ٩٧٥ هـ).

(٤) جَمْعُ الْفَوَائِدِ مِنْ جَامِعِ الْأَصْوَلِ وَمِنْ جَمِيعِ الزَّوَائِدِ: للرُّوْدَانِى، محمد بن سليمان المغربي (ت ٩٤٠ هـ).

الثالث: السننُ:

- لغةً: "السنن" جمع "السنة" وقد سبق تعريفها في القسم الأول لهذا الفصل.
- واصلاحاً: يُراد بـ"السنن" تلك الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام المرفوعة مرتبة على أبواب الفقه، من: الطهارة، والصلوة، والزكاة، والحجج إلى آخرها...، وتخلو كتب السنن - غالباً - من أبواب العقائد، والتاريخ، والفتن، والمناقب.
- كما لا يُذكر في كتب السنن شيءٌ من الأحاديث الموقوفة والمُرسلة؛ لأنها لا تسمى "سنة" عند المحدثين، وإن ذُكر شيءٌ منها فهو للاستشهاد بها لا غير.
- وكتب "السنن" كثيرةً جداً، ومن أشهرها:
- ١) سُنن الإمام الشافعي (ت ٤٢٠ھ): رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني الدارمي (ت ٤٢٦ھ)، ورواية أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ھ).
 - ٢) سُنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني النيسابوري (ت ٢٢٧ھ): يُوجَد فيه بعض الأحاديث من "المُعْضَل" و"المُنْقَطَع" و"المُرْسَل".
 - ٣) سُنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٥٢٥ھ)، عَدَّه البعض في المسانيد أيضاً.
 - ٤) سُنن ابن ماجه: لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزويني (ت ٢٧٣، ٢٧٥ھ).
 - ٥) سُنن أبي داود: لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (ت ٢٧٥ھ).

٦) سُنَنُ التَّرْمِذِيٌّ^١: للترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السُّلْمَى (ت ٢٧٩هـ).

٧) سُنَنُ النَّسَائِيٍّ: للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، وهي تُسمى أيضاً "المُجْتَبَى".

٨) سُنَنُ الدَّارِقَطْنِيٍّ: للدارقطنى، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ).

٩) السُّنَنُ الْكَبِيرِيٌّ: للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين الخسروجردي (ت ٤٥٨هـ).

١٠) السُّنَنُ الصُّعْدَرِيٌّ: للبيهقي أيضاً.

ولكن عند الإطلاق على "كتب السنن" لا يراد بها إلا الأربعة الآتية:

- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ.

- و "سُنَنُ التَّرْمِذِيٍّ".

- و "سُنَنُ النَّسَائِيٍّ".

- و "سُنَنُ ابْنِ ماجَةَ".

الرابع: المُوطَّاتُ:

لغةً "المُوطَّات" جمع "المُوطَّأ"، وهو اسم مفعولٍ من "وَطَأْ يُوَطِّأْ توطِيَّةً" ، أي: سَهَّلَ، وهيأً. و "المُوطَأ" معناه: المُسَهَّلُ، والمُهَيَّأُ.

واصطلاحاً: هو الكتاب الذي رُتَبَتْ فيه الأحاديثُ على الأبواب الفقهية، وهو يشتمل على: الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة.

والسببُ في تسمية مصنفات هذا النوع بـ"المُوطَأ": أنَّ مؤلفيها وَطَّئُوها للناس، أي: سَهَّلُوهُ وَهَيَّأُوهُ لِهِ مَا فِيهِ مِنَ الأَحَادِيثِ ترتيباً.

^١ وهي تُعدّ أيضاً في "السُّنَن" عند بعض علماء الحديث، لذلك ذكرناها هنا.

الفرق بين "المُوطّات" وبين "المُصنّفات"^١ و"السُّنن":
 "المُوطّات" مثل "المُصنّفات" تماماً، وإن اختلفت التسمية، كذلك لا تختلف "المُوطّات" اصطلاحاً عن كُتب "السُّنن" إلا أنَّ السُّنن يُلتَزِمُ فيها ذِكرُ "المرفوع" بشكل أغلب.

أشهَرُ كتب المُوطّات:

تُوجَدُ عِدَّةُ كتب اشتهرت بـ"المُوطّأ"، ومن أهمّها:

١) موطّأ ابن أبي ذئب: أبي الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المعييرة بن الحارث (ت ١٥٨ هـ).

٢) موطّأ مالك: للإمام مالك، أبي عبد الله، ابن أنس الأصبهي (ت ١٧٩ هـ).
 وقيل: إنَّ السبب في تسمية الإمام مالكٍ لهذا الكتاب بـ"المُوطّأ" ما رُويَ عنه أنه قال: "عَرَضْتُ كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلُّهم واطَّاني عليه، (أي: وافقني عليه) فسمَّيْتُه: المُوطّأ".^٣

أَلفَه الإمام على الأبواب، وتونَحَ فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز، ولم يقتصر فيه فقط على الحديث المرفوع إلى الرسول ﷺ، بل ذكر فيه أقوال الصحابة والتابعين ﷺ، وأودعه كذلك فتاواه (أي مالك نفسه) أيضاً. وجملة ما فيه من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة يبلغ عددها (١٨٤٣) حديثاً.
 ولهذا الكتاب روایات عديدة، ومن أشهرها:

^١ وسيأتي تعريفها لاحقاً.

^٢ الرسالة المستطرفة: للشيخ محمد بن جعفر الكتاني، ص: ٩.

^٣ انظر مقدمة السيوطي لـ"تنوير الحوالك".

أ) رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وهي منتشرة في بلاد الهند وما جاورها.

ب) ورواية الإمام يحيى بن يحيى الليثي الأندلسى (ت ٢٣٤هـ)، وهي أشهر روایات "الموطأ" على الإطلاق، وعليها اعتمد الأئمة الحفاظ روايةً ودراسةً، شرعاً وتحشيةً.

٣) موطاً إبراهيم بن أبي يحيى^١: أبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى سمعان الأسلمي المدنى (ت ١٨٤هـ).

٤) الموطأ الصغير: عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ): وله موطنان: أحدهما كبير، والآخر صغير^٢.

٥) موطاً إسماعيل القاضي^٣: أبي إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري المالكي (ت ٢٨٢هـ).

الخامس: المصنفات:

لغةً: "المصنف" جمعه: "المصنفات"، وهو اسم مفعولٍ من "صنف يصنف تصنيفاً"، ويطلق "المصنف" على كل كتاب مقسم ومربّى في نظامٍ خاصٍ.
وأصطلاحاً: هو الكتاب المربّى على الأبواب الفقهية التي تشمل على: الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة، وفتاوي التابعين، وفتاوي أتباع التابعين أحياناً^٤.

^١ ذكره الحافظ النهبي في "سير أعلام النبلاء": (٤٥٠/٨).

^٢ انظر "سير أعلام النبلاء" للذهبي: (٢٢٥/٩).

^٣ انظر: "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي: (٦/٢٨٤).

^٤ انظر: "رسالة المستطرفة" للكتاني، ص: ٧٤.

الفرْقُ بَيْنَ "الْمُصَنَّفَاتِ" وَ"السُّنْنَ":

"الْمُصَنَّفَاتِ" تَشْتَهِي عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ وَالْمَقْطُوَعَةِ، عَلَى حِينَ أَنَّ "السُّنْنَ" لَا تَشْتَهِي عَلَى غَيْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ إِلَّا نَادِرًا؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثِ الْمَوْقُوفَةِ وَالْمَقْطُوَعَةِ لَا يُسَمَّى فِي اصطلاحِهِمْ: "سُنْنَةً".

وأشهر المصنفات:

- ١) مُصَنَّفُ أَبِي سَلَمَةَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيِّ (ت ٦٧ هـ).
- ٢) مُصَنَّفُ وَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحِ: أَبِي سَفِيَانَ وَكِيعَ بْنِ الْجَرَاحِ بْنِ مَلِيْحِ الرُّوَاسِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ٩٦ هـ).
- ٣) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ (ت ٢١١ هـ).
- ٤) مُصَنَّفُ أَبِي الرَّبِيعِ: سَلِيمَانُ بْنُ دَاؤِدِ الْعَتَكِيِّ الْبَصْرِيِّ (ت ٢٣٤ هـ).
- ٥) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَبِي بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبَّاسِيِّ الْكُوفِيِّ (ت ٢٣٥ هـ).
- ٦) مُصَنَّفُ بَقِيِّ بْنِ مَخْلُدِ الْقُرْطَبِيِّ (ت ٢٧٦ هـ).

السادس: الْمُسْتَدْرَكَاتُ:

لغةً: "الْمُسْتَدْرَكَاتُ" جمع: "الْمُسْتَدْرَكُ"، هو اسْمُ مفعولٍ من "اسْتَدْرَكَ يَسْتَدْرِكُ استَدْرَاكًا"، يُقال: "فَلَانُ اسْتَدْرَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ"، أَيْ: حَاوَلَ إِدْرَاكَهُ بِهِ.

واصطلاحًا: هو الْكِتَابُ الَّذِي يَشْتَهِي عَلَى مَا فَاتَ إِيْرَادُهُ فِي أَحَدِ كُتُبِ الْحَدِيثِ مِمَّا هو عَلَى شَرْطِهِ، أَوْ مِنْ بَابِهِ^١.

^١ ذكره الحافظُ الذهبيُّ في "سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ" (٢٠٣/١٨)، والكتانيُّ في "الرسالة المستطرفة" ص: ٤٠.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢١ - ٢٢، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (١٣٤/١).

وأشهرُ المُسْتَدِرَكَاتِ:

١) **الْمُسْتَدِرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ**: لِلحاكم النَّيْسَابُوريِّ، أَبِي عبدِ اللهِ، مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ اللهِ (ت ٤٠٥ هـ).

رَبِّ الْمُؤْلِفِ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَأَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ أَصْلَ التَّرْتِيبِ الَّذِي اتَّبَعَ الشَّيْخَانِ (البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) فِي صَحِيحِيهِمَا، وَذُكِرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ:

أ- الأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةُ الَّتِي عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهَا.

ب- وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيقَةُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهِيَ الَّتِي يَعْبُرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا "صَحِيقَةُ الْإِسْنَادِ".

ج- وَذُكِرَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي لَمْ تَصْبَحْ عَنْهُ، لَكِنْهُ تَبَّأَهُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ وَقَعَ لِلحاكم - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - تَسَاهُلٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ بِالصَّحَّةِ، فَلَذَا انتَقَدَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْحُفَاظُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَتَعَقَّبُوهُ.

٢) **الْمُسْتَدِرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ**: لِلحافظِ أَبِي ذَرٍّ، عَبْدِيْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ (ت ٤٣٤ هـ): وَهُوَ مُفْقُودٌ.

٣) **الْإِلَزَامَاتِ**: لِإِلَامِ الدَّارِقطَنِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ، عَلَيِّ بْنِ عُمَرِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٥٣٨ هـ): وَهُوَ كَ"الْمُسْتَدِرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ"، جَمَعَ فِيهِ الدَّارِقطَنِيُّ مَا وَجَدَهُ عَلَى شَرْطِ

الشَّيْخَيْنِ (البخاري و مسلم) من الأحاديث، وليس بذكرٍ في كتابيهما، وألرمتها ذِكْرَه، وهو مرتبٌ على المسانيد في مجلدٍ.

السابع: المُسْتَخْرَجات:

لغةً: "الْمُسْتَخْرَجات" جمع: "الْمُسْتَخْرَج"، وهو اسْمُ مفعولٍ مِن "استخرجَ يَسْتَخْرِجُ" استخرجاً أي: استنبط، ويقال: "فَلَمْ استخرج الشيءَ من المعدن"، إذا خلصه من ثوابه.

وأصطلاحاً: هو الكتابُ الذي يعتمد صاحبه إلى كتابٍ من كُتبِ الحديثِ الْمُسْنَدَةِ كـ"صحيح البخاري"، فيروي أحاديثَ ذلك الكتابَ بأسانيدِ الخاصةِ بحيث يلتقي مع البخاري - مثلاً - في كلِّ حديثٍ في شيخه، أو فيمنَ فوقَه.

والمستخرجات فوائد عديدة، منها:

- ١) طلبُ عُلوِّ الإسنادِ.
- ٢) تقويةُ الحديثِ بطُرقٍ متعددة.

٣) الوقوفُ في بعض طرقه على زيادةِ الكلمةِ أو كلماتِ، أو سببِ أو مناسبةِ جاءَ الحديثُ لأجلها، أو ما إلى ذلك مما يُساعدُ على فهم المراد من نصّ الحديث.

وهذه بعض أشهر المستخرجات:

- ١) المستخرج على صحيح البخاري: للحافظ الإسماعيلي، أبي بكر، أحمد بن إبراهيم ابن إسماعيل الجرجاني (ت ٥٣٧ هـ).

٢) المستخرج على صحيح مسلم: للحافظ الإسْفِرائِينِيِّ، أَبِي بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ رَجَاءَ النَّسَابُورِيِّ (ت ٢٨٦هـ).

٣) المستخرج على الصَّحِيحَيْنِ: لِأَبِي تَعْيِمِ الْأَصْفَهَانِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ت ٤٣٠هـ).

الثامن: المَسَانِيدُ:

لغةً: "الْمَسَانِيدُ" جمع: "الْمُسَنْدُ"، وهو اسمُ مفعولٍ مِنْ "أَسْنَدَ يُسْنِدُ إِسْنَادًا". معنى: الإضافة والنَّسب.

واصطلاحاً: هو الكتابُ الذي لم تُرَتِّبْ فيه الأحاديثُ على الأبواب الفقهية؛ بل موضوعه جَعْلُ حديثٍ كُلُّ صاحبٍ عَلَى حِدَةٍ صَحِيحًا كَانَ أَوْ حَسَنًا أَوْ ضَعِيفًا، مَرَّتِبًا عَلَى حِرَوفِ الْمَهِاجَاءِ، أَوْ عَلَى الْقَبَائِلِ، أَوْ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ الشَّرَافَةِ النِّسَبِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.

وهذه بعضُ أَهْمٍ وأشهرِ المَسَانِيدِ:

١) مسانيد الإمام أَبِي حنيفة نُعْمَانَ بْنَ ثَابَتَ (ت ١٥٠هـ): لم يَصُحَّ عَنْهُ تَصْنِيفٌ في المُسَنْدِ، وَلَكِنْ جَمَعَ روَايَاتِهِ بعْضُ أَتْبَاعِهِ، وَنَسَبَهَا إِلَى الْإِمَامِ، فاشتهرَتْ تِلْكَ الْمَسَانِيدُ بـ"مسانيد الإمام أَبِي حنيفة"، وَجَمِيعُ الْمَسَانِيدِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهِ تَبَلُّغُ (١٧) مُسَنْدًا، وَجَمَعَ بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنْهَا فِي كِتَابِ أَبُو الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخُوَارِزْمِيِّ (ت ٦٥٥هـ) وَسَمَّاهُ "جَامِعَ الْمَسَانِيدِ"، وَهُوَ مَرَّتِبٌ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقَهِ.

٢) مُسَنْدُ الإمامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٢٠هـ): وَهُوَ لَيْسُ مِنْ تَصْنِيفِهِ، إِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَسْنَدَهَا، ثُمَّ جَمَعَهَا فِي كِتَابِ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ

يعقوب بن يوسف الأصم (ت ٣٤٦هـ) عن الربيع بن سليمان المُرادِي (ت ٢٧٠هـ) عن الإمام الشافعِي.

(٣) مُسندُ الطيالسيِّ: لأبي داود سليمان بن داود الطيالسيِّ (ت ٢٠٤هـ): وهو كذلك ليس من تصنيفه، إنما تولى جمعه بعض حفاظ الأصحابيَّن.

(٤) مُسندُ إسحاق بن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ): وهو يقعُ في سِتّ مجلداتٍ، لكن فُقدَ أكثُرُه، ولا يُوجَدُ من مخطوطه سوى المجلد الرابع، وهو مطبوعٌ.

(٥) مُسندُ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ): وهو أكبر مسانيد وأشهرها على الإطلاق، يشتملُ على (٩٠٤) مسانيدٍ من مسانيد الصحابة، بعضُها بلغت المئات، وبعضُها اشتمل على حديثٍ أو حديثَين. وليس ترتيب هذا المسند على حروف المعجم، بل راعى مصنفُه في ترتيب الصحابة أموراً متعددةً، منها أفضليتهم، وموقع بُلدانهم وقبائلهم وغير ذلك. ويشتمل هذا المُسندُ على نحو أربعين ألف حديثٍ.

(٦) مُسندُ الحميديِّ: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي (ت ٢٩١هـ).

(٧) مُسندُ البزار: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ): له مُسندان: الكبير والصغير، أما الصغيرُ فهو مفقودٌ، والكبيرُ مطبوعٌ ويُسمى بـ "البحر الزخار".

(٨) مُسندُ أبي يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المُثنى (ت ٣٠٧هـ): له مُسندان: كبيرٌ وصغيرٌ، والمطبوعُ منهما الصغير.

(٩) مُسندُ أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسقراطيني (ت ٣١٦هـ).

وغير ذلك مسانيد كثيرة، اكتفيت هنا بذكر أشهرها، ولا سيما التي ترد أسماؤها في كتب الحديث.

الحادي عشر: المعاجمُ

لغةً: "المعاجم" جمع: "المعجم"، وهو مصدر ميميٌّ مِنْ "أَعْجَمَ يُعْجِمُ" ، يقال: "فلانُ أَعْجَمَ الْكَلَامَ أَوَ الْكِتَابَ" ، أي: أزال عجمته وإيهامه بالنفط والشكل.

واصطلاحاً: هو الكتاب الذي ترتب فيه الأحاديث على مسانيد الصحابة، أو شيوخ أصحاب المعجم، أو البلدان، أو غير ذلك، والغالب أن يكون ترتيب الأسماء فيه على حروف المعجم^١.

وهذه بعض أشهر المعاجم:

١) المعجم الكبير: للطبراني، أبي القاسم، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ): وهو مرتب على مسانيد الصحابة على حروف المعجم عدا مُسند أبي هريرة رضي الله عنه، فإنه أفرد في مصنفٍ، وهو يحتوي على نحو ستين ألف حديث.

٢) المعجم الأوسط: له أيضاً، وهو مرتب على أسماء شيوخه (أبي الطبراني) وهم قريبٌ من ألفي رجلٍ، ونصفه مفقودٌ، ويشتمل الموجود المطبوع على نحو عشرة آلاف حديث.

٣) المعجم الصغير: له أيضاً، خرج فيه عن ألف شيخٍ من شيوخه، يقتصر فيه غالباً على حديثٍ واحدٍ عن كلِّ واحدٍ من شيوخه، وهو يحتوي على ألف ومئتين حديث.

^١ انظر: "الرسالة المستطرفة" للكتاني، ص: ١٣٧.

العاشر: العِلل:

لغةً: "العِلل" جمع "العِلَّة"، و معناها: المرض. ويُستعمل بمعنى: السبب.
وأصطلاحاً: هي الكتب التي تُعنى بذكر الأحاديث المعللة، وذكر ما قد يخفى في الأحاديث من العلل الغامضة على الأئمة التقاد و كبار الرواة، وبيان بعض الأمور المشكلة والترجيحات التي يصعب الخوض فيها على غير المتخصصين في علم الحديث.
وهذه أشهر كتب هذا النوع:

- ١) التاريخ والعلل: للإمام يحيى بن معين، أبي زكريا البغدادي (ت ٢٣٣هـ).
- ٢) العِلل: للإمام علي بن المديني، أبي جعفر علي بن عبد الله (ت ٢٤٤هـ).
- ٣) العِلل: للإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ).
- ٤) العِلل الكبير: للإمام الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).
- ٥) العِلل: للإمام ابن أبي حاتم الرازى، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلى (ت ٣٢٧هـ).
- ٦) العِلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام الدارقطنى، أبي الحسن، علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ).
- ٧) العِلل المُتَاهِيَة في الأحاديث الواهية: للحافظ ابن الجوزى، عبد الرحمن بن علي ابن محمد (ت ٩٧٥هـ).

الحادي عشر: الأطْرَافُ:

لغةً: "الأطْرَاف": جمع "طَرَفٍ"، و معناه: متنه كل شيء، أو جانبه.
وأصطلاحاً: يُراد بـ"طَرَفِ الحديث": الْجُزءُ من مَتْهِ الدَّالِّ على بقائه، مثل حديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ...»، و «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ».

وُتُسمَّى "الأطراف" للكتب التي يقتصر مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الدَّالُّ عليه، ثم ذكر أسانيده في المراجع التي ترويه بإسنادها، وبعضُهم يذكر الإسناد كاملاً، وبعضُهم يقتصر على جزءٍ من الإسناد.

ولكتب الأطراف فوائد متعددة، من أهمُّها:

- ١) تسهيلُ معرفة أسانيد الحديث، لاجتماعها في موضعٍ واحدٍ.
- ٢) معرفةُ مَنْ أخْرَجَ الحديثَ من أصحابِ المصادر والأصول، والبابِ الذي أَخْرَجَوهُ فيه، فهي نوعٌ من الفهارس متعددةُ الفوائد.
- ٣) معرفةُ عدد أحاديث كلِّ صحابيٍّ في الكتب التي عملَ عليها كتابُ الأطراف.

وهذه أشهرُ كتب الأطراف:

- ١) أطرافُ الصحيحين: لأبي مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي (ت ٤٠٥هـ).
- ٢) أطرافُ الصحيحين: لأبي محمد خَلَفَ بن محمد الواسطي (ت ٤٠١هـ).
- ٣) الأشرافُ على معرفة الأطراف (أي أطراف السنن الأربع): للحافظ ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي (ت ٥٧١هـ).
- ٤) تحفةُ الأشراف بمعرفة الأطراف: للإمام المزيّ، أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت ٢٤٢هـ): جَمَعَ فيه أطرافَ الكتب الستة، وبعضَ ملحقاتها، وهذه الملحقاتُ هي: مقدمةً "صحيح مسلم"، و"المراسيل" لأبي داود السجستاني، و"العلل الصغير" و"الشمائل" للترمذى، و"عمل اليوم والليلة" للنسائي.
- ٥) إتحافُ المهرة بأطراف العَشَرة: للحافظ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ): ذكر فيه أطرافَ كتبِ الحديث العَشَرة، وهي: "الموطأ"، و"مسند"

"أحمد"، و"صحيح ابن خزيمة"، و"صحيح ابن حبان"، و"مستخرج أبي عوانة"، و"سنن الدارقطني"، و"مسند الشافعي"، و"مسند الدارمي"، و"المتنقي" لابن الجارود، و"المستدرك على الصحيحين" للحاكم، و"شرح معاني الآثار" للطحاوي.

- ٦) أطراف المسانيد العشرة: للبوصيري، أبي العباس أحمد بن محمد (ت ٤٨٥هـ): ذكر فيه أطراف عشرة مسانيد، وهي: مسند أبي داود الطیالسي، ومسند مسند ابن مسرهد، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند أحمد بن منيع، ومسند الحارث ابن محمد بن أبي أسامة، ومسند أبي بكر الحميدي، ومسند محمد بن يحيى العدّي، ومسند أبي بكر بن أبي شيبة، ومسند عبد بن حميد، ومسند أبي يعلى الموصلي.
- ٧) ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث: للشيخ عبد الغني النابلسي (ت ١٤٣٥هـ): جمع فيه أطراف الكتب السّتة والموطأ، على طريقة ترتيب "تحفة الأشراف"، وكأنّه مختصرٌ منه، لكنّه امتاز بالتفنّن في التصنيف.

الثاني عشر: الأجزاء:

لغة: "الأجزاء" جمع "جزء"، وهو يطلق على عدّة معانٍ منها: البعض، والنصيب، والقطعة من شيء.

واصطلاحاً: "الجزء" هو الكتاب الذي يجمع الأحاديث المرویة عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل من طبقة الصحابة، أو من بعدهم، كجزء حديث أبي بكر رضي الله عنه، وجزء حديث مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

ويتفاوت حجم الأجزاء من بضع أوراق، بل من ورقٍ واحدة، إلى العشرات، والغالب أن تكون صغيرةً.

كما أنَّ الجزءَ يُطلقُ أيضًا على الكتاب الذي يَدْرُسُ أسانيدَ حديثٍ واحدٍ ويتكلّمُ عليه، مثل: "اختيار الأُولى في حديث اختصار الملاً الأعلى" للحافظ ابن رَجَب الحنَّابي (ت ٧٩٥هـ).

كذلك يُطلق تسمية "الأجزاء" على تلك الرسائل التي تناولَتْ فيها بعضَ الموضوعات الجزئية المتعلقة بالحديث، مثل: "جزء القراءة خلف الإمام" للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، و"كتاب الْوُحْدَان" للإمام مسلم (ت ٢٦١هـ).

وهذه بعضُ أشهرِ الأجزاء:

١) الْجَعْدِيَّات: للبغوي، أبي القاسم عبد الله بن محمد (ت ٣١٧هـ): وهي اثنا عشر جزءاً جمعه للشيخ أبي الحسن علي بن الجعد (ت ٢٣٠هـ).

٤) الْمُحَامِلِيَّات: للمُحَامِلِي، القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل (ت ٣٣٠هـ): وهي سِتَّة عشرة جزءاً من رواية البغداديين والأصبغانيين.

٥) الْقَطِيعِيَّات: للقطيعي، أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان (ت ٣٦٨هـ): وهي خمسة أجزاء.

٦) الْيَشْكُرِيَّات: لليشكري، أبي العباس أحمد بن محمد (ت ٣٧٠هـ): وهي أربعة أجزاء.

٧) الْمُخَلَّصَات: للمخلص، أبي طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس (ت ٣٩٣هـ)^١.

٨) الْغَيْلَانِيَّات: لابن غيلان، أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم البزار (ت ٤٤٠هـ).

٩) الْوَحْشِيَّات: للوحشى، أبي علي الحسن بن علي (ت ٤٧١هـ): وهي خمسة أجزاء.

^١ انظر: "الرسالة المستطرفة" للكتبي، ص: ٩٣ - ٩٤.

١٠) التَّقَفِيَّاتُ: لِلثَّقَفِيِّ، أَبِي عبدِ اللهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ (ت ٤٨٩ هـ): وَهِيَ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ.

١١) الْخِلَعِيَّاتُ: لِلخِلَاعِيِّ، الْقَاضِيِّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ (ت ٤٩٢ هـ): وَهِيَ عَشْرُونَ جُزْءاً.

١٢) الْكَنْجَرُوْذَيَّاتُ: لِلْكَنْجَرُوْذَيِّ أَبِي سَعِيدِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت ٤٥٣ هـ): وَهِيَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ.

١٣) السَّلْفِيَّاتُ: لِلسَّلْفَيِّ، أَبِي طَاهِرِ عَمَادِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٥٧٦ هـ): وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ.

وَقَدْ تَجَمَّعَ هَذِهِ الْأَجْزَاءُ أَحَادِيثَ انتَخَبَهَا أَصْحَابُهَا لِمَا وَقَعَ لَهَا فِي أَنفُسِهِمْ.

الثالث عشر: كتب الأحاديث الأحكام:

وَهِيَ الْكِتَبُ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ التَّشْرِيعِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: الْوُجُوبُ، أَوِ النَّدَبُ، أَوِ الإِبَاحةُ، أَوِ الْكَرَامَةُ، أَوِ الْحُرْمَةُ.

وَهَذِهِ بَعْضُ أَشْهَرِ كُتُبِ الْأَحْكَامِ:

١) "الْسُّنْنَ الصَّحَاحُ الْمَأْثُورَةُ" أَو "الصَّحِيحُ الْمَنْتَقِيُّ": لَابْنِ السَّكْنِ، أَبِي عَلِيِّ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ (ت ٣٥٣ هـ).

٢) "الْأَحْكَامُ الْكَبِيرُ": أَو "الْأَحْكَامُ الْشَّرْعِيَّةُ الْكَبِيرُ": لَابْنِ الْخَرَاطِ الْإِشْبِيلِيِّ، أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت ٥٨١ هـ).

٣) كِتَابُ الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: لِإِشْبِيلِيِّ أَيْضًا.

٤) الْأَحْكَامُ الْشَّرْعِيَّةُ الصَّغِيرُ الصَّحِيحَةُ: لِإِشْبِيلِيِّ أَيْضًا.

- ٥) عمدة الأحكام عن سيد الأنام: للمقدسي، تقى الدين عبد الغنى بن عبد الواحد (ت ٦٠٠هـ).
- ٦) دلائل الأحكام من أحاديث النبي عليه السلام: لابن شداد، أبي المحاسن بهاء الدين ابن رافع (ت ٦٣٢هـ).
- ٧) الأحكام الكبرى: بحمد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ).
- ٨) المُنتقى من أخبار المصطفى ﷺ في الأحكام: له أيضاً.
- ٩) الإمام في بيان أدلة الأحكام: لعز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).
- ١٠) الخلاصة في أحاديث الأحكام: للنووي، أبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).
- ١١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، أبي الفتح، تقى الدين محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ).
- ١٢) الإمام في معرفة أحاديث الأحكام: له أيضاً.
- ١٣) المحرر في أحاديث الأحكام: لابن قدامة المقدسي، ابن الهادي، شمس الدين، أبي عبد الله (ت ٧٤٤هـ).
- ١٤) البلغة في أحاديث الأحكام: لابن الملقن، سراج الدين، أبي حفص، عمر بن علي (ت ٤٨٠هـ).
- ١٥) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد: للعرافي، زين الدين، عبد الرحيم (ت ٦٨٠هـ).
- ١٦) بلوغ المرام من أحاديث الأحكام: لابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).

- ١٧) إعلاء السنن: للتهاني، ظفر أحمد العثماني (ت ١٣٩٤هـ): وهو خاصٌ للأحاديث التي يُستدلّ بها في المذهب الحنفي.
- ١٨) الموجز في أحاديث الأحكام: للدكتور محمد عجاج الخطيب.

الرابع عشر: كتب الترغيب والترهيب:

وهي الكتب التي جمعت بين طياتها الأحاديث الواردة في الترغيب بأمر من الأمور المطلوبة، أو الترهيب من أمرٍ من الأمور المنهي عنها، وذلك كالترغيب ببر الوالدين، والترهيب من عقوبهما.

وقد أُلفت في هذا النوع عددٌ من الكتب، منها ما أَلْفَهُ أصحابها بأسانيدها استقلالاً، ومنها ما أَلْفَوهُ مُحرّداً من الأسانيد، مثل:

١) الترغيب والترهيب: لابن شاهين، أبي حفص عمر بن أحمد الواعظ (ت ٥٣٨هـ): أَلْفَهُ استقلالاً مع ذكر الأسانيد.

٢) والترغيب والترهيب: للمنذري، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ): وهو أشهر من الكتاب السابق، حرّده المؤلّف عن الأسانيد، وخرج أحاديثه، وبين درجاتها من الصحة والضعف.

الخامس عشر: شروح الحديث:

لغة "الشروح" جمع "الشرح" وهو كُلُّ كتابٍ في كل علمٍ وفنٍ يُوضّح المعنى البعيد بمعنى قرية معروفة لمعنى فيه غموضٌ.

وأصطلاحاً: يُراد بـ"الشروح" تلك الكتب التي شرح فيها أصحابها متون الأحاديث، وفسّروا غريب ألفاظها، وبينوا معانيها، وتكلّموا على أسانيدها من حيث الصناعة الحديثية، وبينوا ما يُستنبط منها من أحكامٍ وما يُستفاد منها.

وهذه أشهَرُ الكتب التي التزمتُ بشرح كتابٍ مُعِينٍ من أمّهات كتب الحديث:

(أ) شروح "صحيح البخاري":

- ١) إعلام السنن في شرح صحيح البخاري: للخطابي، أبي سليمان حَمْدَ بن محمد ابن إبراهيم (ت ٣٨٨ھـ)، وهو يُسمَّى أيضاً: "الإعلام بشرح ما أشكل في البخاري على الأفهام" و "إعلام المحدث".
- ٢) الكواكب الدّاراري في شرح صحيح البخاري: للكرماني، شمس الدين، محمد ابن يوسف بن علي البغدادي (ت ٧٨٦ھـ).
- ٣) التنقیح لأنواع الجامع الصحيح: لبدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر المصري (ت ٧٩٤ھـ).
- ٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ھـ).
- ٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيّني، بدر الدين، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ھـ).
- ٦) التوسيع على الجامع الصحيح: للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ھـ).
- ٧) إرشاد السّارى إلى شرح صحيح البخاري: للقسطلاني، شهاب الدين، أحمد ابن محمد الخطيب (ت ٩٢٣ھـ).
- ٨) فيض الباري على صحيح البخاري: للشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢ھـ).

٩) السُّلْسِيلُ الْجَارِيُّ فِي شِرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: لِلشِّيخِ مُوسَى شَاهِينَ لَا شِينَ (ت ٤٣٠ هـ).

١٠) كَشْفُ الْبَارِيِّ شِرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: لِلشِّيخِ مُحَمَّدِ سَلِيمِ اللَّهِ خَانِ الْأَفْرِيدِيِّ (ت ٤٣٨ هـ).

١١) فَيْضُ الْبَارِيِّ فِي شِرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ: لِلدَّكْتُورِ أَحْمَدِ عُمَرِ هَاشِمَ، لَمْ يُكُمِّلْهُ، وَوَصَّلَ فِيهِ إِلَى نَهايَةِ كِتَابِ الْعِلْمِ فَقَط.

(ب) شِرْوَحُ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ":

١) الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: لِلْمَازْرِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَمْرِ التَّمِيميِّ (ت ٥٣٦ هـ).

٢) إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: لِلقَاضِي عِياضِ بْنِ مُوسَى الْيَحْصُبِيِّ السَّبَّيِّ (ت ٤٤٥ هـ).

٣) الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: لَابْنِ الْمُزَئِّنِ الْقُرْطُبِيِّ، أَبِي العَبَّاسِ، أَحْمَدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٦٥٦ هـ).

٤) الْمِنْهَاجُ فِي شِرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: لِلْتَّوَوِيِّ، مُحَمَّدِ الدِّينِ أَبِي زَكْرِيَاِ، يَحْيَىِ بْنِ شَرْفِ (ت ٦٧٦ هـ).

٥) إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: لِلْأَبِيِّ، مُحَمَّدِ خَلْفَةِ بْنِ عَمْرِ الْوَشْتَاتِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت ٨٢٧ هـ).

٦) الدِّيَاجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: لِلسُّيُوطِيِّ، جَلالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ (ت ٩١١ هـ).

- ٧) فتح الْمُلْهِمِ في شرح صحيح مسلم: للشيخ شَبَّيرُ أَحْمَد العثَمَانِي (ت ١٣٦٩هـ):
وكان ناقصاً، فأكمله الشيخ محمد تقى العثمانى.
- ٨) إِلَهَامُ الْمُلْهِمِ في شرح صحيح مسلم: للشيخ شمس الدين بن شَبَّيرُ محمد القاضى
(ت ١٤١٥هـ).
- ٩) مِنَةُ النِّعَمِ في شرح صحيح مسلم: للشيخ صَفِي الرَّحْمَنِ بن عبد الله
المباركفورى (ت ١٤٢٧هـ).
- ١٠) فتح المنع شرح صحيح مسلم: للشيخ موسى شاهين لا شين
(ت ١٤٣٠هـ).
- ١١) الْمُعْلِمُ بشرح أحاديث من صحيح مسلم: للشيخ سعد محمد شلبي.
- ١٢) غنية المسلم من شرح صحيح مسلم: للأستاذ يحيى إسماعيل.
(ج) شروح "سنن أبي داود":
- ١) مَعَالِمُ السُّنْنِ: للخطابي، أبي سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم (ت ١٣٨٨هـ).
- ٢) تهذيب سنن أبي داود: لابن قيّم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي
(ت ١٤٧٥هـ).
- ٣) شرح سنن أبي داود: للبلقيني، سراج الدين عمر بن رَسْلَانَ بن نصير
(ت ١٤٨٠هـ).
- ٤) مِرْقَاهُ الصُّعُودِ إِلَى سنن أبي داود: للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر (ت ١٤٩١هـ).

٥) عَوْنُ المَعْبُودُ شَرْحُ سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ: لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ، أَبِي الطَّيْبِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الْحَقِّ

(ت ١٣٢٩هـ).

٦) بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي حَلَّ سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ: لِلسَّهَارَنْفُورِيِّ، خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدِ الْأَنْصَارِيِّ

(ت ١٣٤٦هـ).

٧) الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الْمُورُودُ شَرْحُ سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ: لِلْسُّبْكِيِّ، مُحَمَّدُ خَطَّابُ

(ت ١٣٥٢هـ).

٨) فَتحُ الْمَلْكِ الْمَعْبُودِ تَكْمِلَةُ الْمَنْهَلِ الْعَذْبِ الْمُورُودِ شَرْحُ سُنْنِ الْإِلَامِ أَبِي دَاوُدَ:

لِلْسُّبْكِيِّ، أَمِينُ مُحَمَّدٍ خَطَّابُ (ت ١٣٨٧هـ).

٩) أَنوارُ الْمَحْمُودِ عَلَى سُنْنِ أَبِي دَاوُدَ: لِخَمْدُ صَدِيقِ التَّجِيْبِ آبَادِيِّ.

(د) شروح "سنن الترمذى":

١) عَارِضَةُ الْأَحْوَادِيِّ فِي شَرْحِ سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ: لَابْنِ الْعَرَبِيِّ، الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِشْبِيلِيِّ (ت ٤٣٥هـ).

٢) التَّفَعُّثُ الشَّذِيِّ شَرْحُ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ: لَابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ

ابْنِ مُحَمَّدِ الْيَعْمُرِيِّ (ت ٤٧٣٤هـ).

٣) شَرْحُ سُنْنِ التَّرْمِذِيِّ: لِلْعَرَاقِيِّ، زَيْنُ الدِّينِ، عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسِينِ

(ت ٦٨٠هـ).

٤) قُوْتُ الْمَغْتَدِيِّ عَلَى جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ: لِلْسُّبْكِيِّ، جَلالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

بَكْرِ (ت ٩١١هـ).

٥) الْعَرْفُ الشَّذِيِّ عَلَى جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ: لِلشِّيخِ مُحَمَّدِ أَنُورِ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ

(ت ١٣٤٢هـ).

- ٦) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى: للمباركفورى، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ).
- ٧) معارف السنن: للشيخ محمد يوسف البئورى (ت ١٣٩٧هـ)، ولم يُكمله.
- ٨) الطيب الشذى في شرح الجامع الترمذى: للشيخ إشفاق الرحمن الصدّيقى (هـ ١٣٧٧).
- ٩) تحفة اللمعى شرح سنن الترمذى: للشيخ محمد سعيد البالبئورى.
- ١٠) منهاج السنن شرح جامع السنن للإمام الترمذى: للشيخ محمد فريد الزربورى.
- (هـ) شروح "سنن النسائي":
- ١) زهر الربي على المحتوى: للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت ١١٩١هـ).
 - ٢) حاشية السندي على المحتوى: لأبي الحسن، محمد عبد الهادى السندي (ت ١١٣٨هـ).
 - ٣) شروق أنوار المين الكبير الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية: للشيخ محمد المختار بن محمد الجكنى الشنقيطي (ت ١٤٠٥هـ)، ولم يُكمله.
 - ٤) التعليقات السلفية على سنن النسائي: للشيخ محمد عطاء الله حنيف الفوجياني (ت ١٤٠٩هـ).
 - ٥) ذخيرة العقى في شرح المحتوى: للشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي الولوي، وهو شرح ضخم لها.

- ٦) بذل الإحسان بتقرير سُنّ النسائي أبي عبد الرحمن: للشيخ أبي إسحاق الحويني الأثري، ولم يكمله.
- (و) شروح "سُنّ ابن ماجه":
- ١) الإعلام بستنته عليه السلام: لِمُعْلَطَايِ، علاء الدين بن قليج (ت ٧٦٢ هـ).
 - ٢) ما تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ عَلَى سُنْنِ ابْنِ مَاجَةَ: لابن المُلْقَنْ، سراج الدين عمر بن علي (ت ٨٠٤ هـ).
 - ٣) الدِّيَاجَةُ فِي شَرْحِ سُنْنِ ابْنِ مَاجَةَ: للدَّمَيْرِيِّ، كمال محمد بن موسى (ت ٨٠٨ هـ).
 - ٤) مصباح الزُّجَاجَةُ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ: للبُوْصِيرِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (ت ٨٤٠ هـ).
 - ٥) مصباح الزُّجَاجَةُ عَلَى سُنْنِ ابْنِ مَاجَةَ: للسُّيوطِيِّ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ).
 - ٦) مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد بن عبد الله العلواني (ت ١٣٦٦ هـ).
 - ٧) الكواكب الوهّاجة بشرح سنن الإمام الحافظ أبي عبد الله ابن ماجه: للشيخ محمد المتقدى الكشناوي الكوماسي.
 - ٨) إنهاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد علي جانباً.
 - ٩) إهداء الديياجه بشرح سنن ابن ماجه: للشيخ صفاء الضّوي أحمد العدّاوي.

(ز) شروح الموطأ للإمام مالك:

- ١) التّمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النّمري القرطبي (ت ٦٣٥ هـ).
- ٢) الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لابن عبد البر أيضاً.
- ٣) المُنتقى شرح موطأ إمام الهجرة مالك بن أنس: للباجي، أبي الوليد، سليمان ابن خلف بن سعد الأندلسى (ت ٤٧٤ هـ).
- ٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله ابن محمد (ت ٤٣٥ هـ).
- ٥) تنوير الحالك شرح على موطأ مالك: للسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ).
- ٦) "أنوار الكواكب أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك" المعروف بـ"شرح الزّرقاني": للزرقانى، أبي عبد الله، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢ هـ).
- ٧) المُسَوَّى شرح الموطأ: للإمام شاه ولـي الله أحمد بن عبد الرحيم الدـهـلوـي (ت ١١٧٦ هـ).
- ٨) دليل السالك إلى موطأ مالك: للشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجكى الشنقيطي (ت ١٣٦٣ هـ).

٩) التعليق المُمَحَّد على موطأ الإمام محمد (برواية محمد بن الحسن الشيباني):

لإمام أبي الحسن عبد الحفيظ الكنوي (ت ٤٣٠ هـ).

١٠) أوجز المسالك إلى موطأ مالك: للشيخ محمد زكريا الكانديهلوبي

(ت ١٤٠٢ هـ).

١١) المُضيئ في شرح الموطأ: للشيخ أحمد عبد الله فرهود.

هذه بعض أشهر وأهم الشروح التي أُلْفِتَتْ على كتب الرواية على مرّ القرون والأزمان، وينبغي على الطالب الرجوع إليها إذا استعصى عليه فهم الأحاديث في تلك الكتب^١.



^١ يرجع للتوسيع في ذلك إلى "الشرح الحديبية: دراسة وتعريف" للمؤلف.

الفصل الثالث

أقسامُ الحديثِ مِنْ حِيثِ قَبْولِهِ وَرَدَّهُ

القسم الأول: أنواعُ الحديثِ منْ حِيثِ قِلَّةِ طُرُقِهِ وَكثْرَتِهِ.

القسم الثاني: أَهْمَّ أنواعُ الحديثِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ قَبْولِهِ وَرَدَّهُ

القسم الثالث: أنواعُ الحديثِ المُشَتَّرَكَةِ بَيْنَ "الصَّحِيحِ" وَ"الْخَيْرِ" وَ"الضَّعِيفِ".

القسم الرابع: أنواعُ "الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ".

القسم الخامس: أنواعُ الحديثِ مِنْ حِيثِ التَّفْرُّدِ وَالزَّيَادَاتِ.

القسم السادس: أنواعُ الحديثِ الْخَاصَّةِ بِسِنْدِهِ.

القسم السابع: أنواعُ الحديثِ الْخَاصَّةِ بِمَتْنِهِ.

القسم الأول

أنواع الحديث
من حيث قلة طرقه وكثرتها

- ١ - الحديث المُتواتر.
- ٢ - حديث الآحاد.

الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ وَالْأَحَادُ

إِنَّ "الْأَخْبَارَ" بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَوْلَاهُما: خَبْرٌ صِدْقٌ. وَالثَّانِي: خَبْرٌ كَذِبٌ.

وَ"خَبْرُ الصِّدْقِ" هُوَ الْخَبْرُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ. وَ"خَبْرُ الْكَذِبِ" مَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ.

وَالْأَحَادِيثُ أَوِ الْأَخْبَارُ الَّتِي وَصَلَّتْنَا، لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَأْتِي: بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ غَيْرِ مُحَصَّرَةٍ بِعَدِّ مُعَيَّنٍ، وَإِمَّا بِطُرُقٍ مُحَصَّرَةٍ (مُحَدَّدةٌ) بِطَرِيقٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ.

فَالْأُولُّ (الَّذِي لَا حَصْرَ لِطُرُقِهِ) يُسَمَّى: "الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ". وَالثَّانِي (الَّذِي لَهُ طُرُقٌ مُحَصَّرَةٌ) يُسَمَّى: "حَدِيثُ الْأَحَادِيثِ"، وَهُوَ يَتَنَوَّعُ بِحَسْبِ عَدْدِ طُرُقِهِ (أَوْ رُوَايَتِهِ)، كَمَا سَيَّأَتِي.

١ - الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ

تعريفُ "الْمُتَوَاتِرِ" لِغَةً وَاصْطِلَاحًا:

لِغَةً: "الْمُتَوَاتِرُ" هُوَ اسْمٌ مشتقٌّ مِنْ "تَوَاتَرَ يَتَوَاتِرُ تَوَاتِرًا"، بِعَنْتِي: التَّتَّابُعُ وَالتَّعَاقِبُ، وَالتَّوَالِي. وَ"الْمُتَوَاتِرُ" مَعْنَاهُ: الْمُتَتَابِعُ وَالْمُتَعَاقِبُ وَالْمُتَوَالِي.

وَاصْطِلَاحًا: "الْمُتَوَاتِرُ" هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ مُحَصَّرَةٍ بِعَدِّهِ فِي كُلِّ طَبْقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِهِ، تُحِيلُ العَادَةَ تَوَاطُؤَهُمْ أَوْ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَيَكُونُ مُسْتَنَدُهُمُ الْحِسَنَ.

شروط "الحديث المتواتر":

يُؤخذ من التعريف السابق شروط "المتواتر"، هي:

- ١) أن يكون روأته في كل طبقةٍ من طبقات إسناده جمعاً كثيراً من الرواية، وقد اختلف العلماء في عدّة هذا الجمع، فمنهم من قيده بـ"عشرة"، ومنهم من قيده بـ"أربعين"، ومنهم من قيده بأكثر من هذا العدد حتى أوصله بعضهم إلى أكثر من "ثلاثة".

وقد قرر الحافظ ابن حجر أن القول الصحيح عدم تعيين العدد^١، وهذا هو الصحيح، فالعدد غير معتبر، وإنما بإفادته هذه الكثرة للعلم، بصرف النظر عن عددهم؛ فما دام كافياً لإفادة العلم فلا إشكال؛ فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم.

- ٢) أن تكون استحالة اتفاق جميع الرواية على الكذب، وكذلك استحالة وقوع الكذب دون قصدٍ منهم، والمراد إحالة العادة: أن يتافقوا على الكذب عمداً أو سهواً.

٣) أن يستمر عدد التواتر المفيد للعلم من ابتداء السند إلى انتهائه، والمقصود أن لا تنقص الكثرة، فلو زاد فلا يؤثر.

- ٤) أن يكون مستند الخبر الحسن: يعني أن تكون ذريعة تلقاهم الحديث من مشاهدةٍ أو سماعٍ كقولهم: "شاهدنا"، و"رأينا"، أو "سمعنا"، ... فخرج ما كان مستندَه العقل كالقول مثلاً: "إن الواحد نصفُ الإثنين"، أو "إن العالم حادثٌ"، فلا يسمى الخبر حينئذ: "متواتراً".

^١ في "شرح النخبة"، ص: ٤١، ٤٢.

فكلُّ حديثٍ جَمَعَ بين هذه الشروط الأربع؛ كان "مُتواتِرًا". وكلُّ حديثٍ لم تتوفرْ فيه هذه الشروطُ مجتمعةً بِأَنْ فَقَدَ ولو شرطاً واحداً منها؛ سُمِّيَّ: "حديثٌ آحادِيَّاً".

أحكامُ الحديثِ المُتواتِرِ:

لـ"الحديثِ المُتواتِرِ" ثلاثةُ أحكامٍ:

١) إنه يُفيدُ عِلْمَ اليقين، الذي يَضُطِّرُ الإِنْسَانَ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ تَصْدِيقًا جَازِمًا، مثلَ يقينِ مَنْ شاهَدَ أَمْرًا مَا بَعْنِيهِ؛ فَلَا يَتَرَدَّدُ فِي تَصْدِيقِهِ.

٢) إنه مقطوعٌ بِصِحَّتِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى البحثِ عَنْ أحوالِ رُوَاةِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْضَعُونَ لِقواعدِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِكُشْرَتِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْتَرِطْ فِيهِ إِسْلَامُ الرِّوَاةِ، وَلَا عِدَالَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ هُوَ الْكَثُرَةُ، فَلَوْ أَخْبَرَ أَهْلُ بَلدٍ بِحُصُولِ حادِثَةٍ مَا؛ يَحْصُلُ اليقينُ بِخَبْرِهِمْ وَلَوْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ.

٣) إنه يُحِبِّ الاعتقادُ بِصِحَّتِهِ كَالاعتقادُ بِصِحَّةِ القرآنِ الْكَرِيمِ، فِي إِنْكَارِ "الْحَدِيثِ المُتواتِرِ" يُؤْدِي إِلَى الْكُفْرِ، وَيُحِبِّ الْعَمَلُ بِهِ حَسْبِ مَا يُفِيدُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّشْرِيعِيَّةِ الْخَمْسَةِ^١ الَّتِي هِيَ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَكْرُوْهُ، وَالْمُحَرَّمُ.

أقسامُ الحديثِ المُتواتِرِ:

ينقسمُ "الْحَدِيثُ الْمُتواتِرُ" إِلَى قِسْمَيْنِ: "الْمُتواتِرُ الْلُّفْظِيُّ" وَ"الْمُتواتِرُ الْمَعْنَوِيُّ"، وَهُذَا تعرِيفُ كُلِّ مِنْهُمَا:

^١ انظر: "علومُ الحديث: أصيلها وَمُعاصرها" للخير آبادي، ص: ١١٨.

القسم الأول: المُتواتر اللفظي:

هو الحديث الذي اتفق رواؤه على رواية لفظٍ واحدٍ.

مثاله:

مَثَلُ لهُ الْعُلَمَاءُ بِحَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ صَحَابِيًّا هَذَا الْفَظْوَىٰ^١.

القسم الثاني: المُتواتر المعنوي:

هو الحديث الذي تعددت ألفاظه، فرواه بعض الرواية بلفظٍ، وبعض الآخرون بلفظٍ آخر، ورواه بعض بلفظٍ ثالثٍ...، وهكذا، إلا أنَّ جميع تلك الألفاظ تفيد معنىً واحداً.

مثاله:

ويُمثِّلُ الْعُلَمَاءُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوَاتِرِ بِحَدِيثِ: "رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ"، فَقَدْ وَرَدَ رُفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ صَحَابِيًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ حَدِيثٍ فِي وَاقْعَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ الْوَاقْعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَدِيثُ الْآخَرُ، وَبَيْنَ هَذِهِ الْوَقَائِعَ قَاسِمٌ مُشْتَرِكٌ هُوَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ دَعَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَثْنَاءِ الدُّعَاءِ، وَإِلَيْكَ طَرَفاً مِنْهَا:

(١) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ أَبِي عَامِرٍ...».^٢

^١ انظر: "نظم المتناثر" للكتاني، ص: ٢٠، ٢٤.

^٢ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ، كِتَابُ: الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابٌ: نَزَعَ السَّهْمَ مِنَ الْبَدْنِ، بَرْقَمٌ: (٢٨٨٤).

٢) وأخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ الطَّفَيْلَ بْنَ عُمَرَ الدَّوْسِيَ جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُدْعَوْ عَلَى دَوْسٍ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا، وَأَئْتِهِمْ»^١.

٣) وأخرج الإمامان البزارُ والطَّبرانيُّ عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ بَعْرَفَةَ يَدِهِ" ^٢.

وَهَكُذا إِلَى خَمْسِينْ حَدِيثًا، كُلُّ مِنْهَا فِي وَاقِعَةٍ خَاصَّةٍ، وَكُلُّهَا تَشَتَّرُكَ بِكُونِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ دُعَائِهِ، فَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْوَقَائِعُ أَصْبَحَ مُتَوَاتِرًا تَوَاثِيرًا مَعْنَوِيًّا.

أَهْمُّ مَصَادِرِ "الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ":

هَذِهِ بَعْضُ أَشْهَرِ الْمُؤْلَفَاتِ الَّتِي جَمَعَتِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَاتِرَةَ:

١) الْفَوَائِدُ الْمُتَكَاثِرَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ: لِلْحَافِظِ السُّيوُطِيِّ، جَلالُ الدِّينِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ (ت ٩١١ هـ): رَتَبَهُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَنَقَلَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِأَسَانِيدِهَا، مَعَ ذِكْرِ مُخْرِجِهَا مِنْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ فِي مَصَنَّفَاهُمْ، مُسْتَوْعِبًا كُلَّ حَدِيثٍ رَوَاهُ عَشْرَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَاعِدًا.

٢) الْأَزْهَارُ الْمُتَنَاثِرَةُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ: لِلْسُّيوُطِيِّ أَيْضًا: لَحَصَصَهُ مِنْ كِتَابِهِ الْمُذَكُورِ آنَفًا، وَأَوْرَدَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي رَوَاهَا عَشْرَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَاعِدًا، وَذَكَرَ فِيهِ كُلَّ حَدِيثٍ وَعِدَّةً مِنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَقْرُونًا بِالْعَزْوِ إِلَى مَنْ خَرَجَهُ مِنْ أَئِمَّةِ

^١ آخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهدى، برقم: (٢٩٣٧).

^٢ انظر: "مجموع الزوائد" للحافظ نور الدين الهيثمي: (١٠/١٩٢)، رقم: (١٧٣٣٨).

المشهورين في كتبهم ومصنفاتهم الحديثية، ورتب الكتاب على الأبواب، وبلغ عدد أحاديثه (١١٣) حديثاً.

٣) **اللالي المتناثرة في الأحاديث المتوترة:** لابن طولون، محمد بن علي الدمشقي (ت ٥٩٥ هـ).

٤) **لقط اللالي المتناثرة في الأحاديث المتوترة:** للشيخ محمد مرتضى البلاجرامي الرببيدي (ت ١٢٠٥ هـ): لخّصه من كتاب ابن طولون.

٥) **نظم المتناثر في الحديث المتوتر:** للشيخ محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ): ضمّن فيه كتاب السيوطي المذكور، وأضاف إليه إضافاتٍ كثيرةً في التحرير والأحاديث، ورتبه ترتيب كتاب السيوطي، وقدّم له بمقدمٍ ضافيةٍ تكلّم فيها عن حدّ المتأثر وشروطه، ونوع العلم الذي يُفيد، وقد بلغ عدد الأحاديث التي أوردها في هذا الكتاب (٣١٠) أحاديث.

٢ - حديث الآحاد

تعريف "الآحاد" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الآحاد" جمع "أحدٍ" بمعنى: الواحد.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي لم يجمع شروط الحديث المتأثر.

يعني: هو الحديث الذي احتلَّ فيه شرطٌ من الشروط الأربع للحديث المتأثر، حتى وإنْ رواه العددُ الكبيرُ، فهو ليس مخصوصاً في روایة الواحد، بل قد يرويه الواحدُ

والإثنان والثلاثة وأكثُرُ، لكنه لَمَّا احتَلَّ فيه شرطٌ من شروط التَّوَافِرِ؛ كان آحاداً من هذه الحيثيَّة^١.

وأحاديثُ الآحاد تشمل على الأنواع التالية:

١) الحديثُ المشهورُ.

٢) الحديثُ العزيزُ.

٣) الحديثُ الفردُ، وهو يُسمَّى أيضًا: "الحديثُ الغريبُ".

ويقالُ لِكُلِّ منها: "خَبَرًا واحِدًا"، وسيأتي تعريفُ جميعِ هذه الأنواع في القسم الخامس لهذا الفصل تحت عنوان: "أنواع الحديث من حيث التفرد والزيادات".

حُكْمُ حديث الآحاد:

إذا صَحَّ حديث الآحاد لثقة الرواية وعدالتهم، واتصال الإسناد، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلة؛ فهو حديثٌ يجب العملُ به.

وحيثُ يَحْتَفِظُ بخبر الآحاد من القرائن الدَّالَّة على صدق الخبر يكون مفيداً للعلمِ كالمتواتر، وهو إن لم يُسمَّ "متواترًا" في هذه الحالة إلا أنَّ له حكم "المتواتر".

أما القرائنُ التي تَحْتَفِظُ بخبر الآحاد ففيه العلمُ بها؛ فهي كثيرةٌ لا حصرٌ ولا ضابطٌ لها بالنسبة لجميل الأحاديث، ولكن لِكُلِّ حديثٍ قرائنٌ تَحْتَفِظُ به، يَسْتَدِلُّ بها الحفاظُ على إفادته للعلم، ومن هذه القرائن:

١) إخراجُ الشَّيَخَيْنِ (البخاريِّ ومسلمٍ) للحديث في صحيحيهما على وجه الاحتجاج؛ لأنَّ هذا معناه تلقَّي الأمة لهذا الحديث بالقبول، لتلقِّيها لأحاديث الكتَابَيْنِ بالقبول.

^١ انظر: "تقرير علم الحديث" للشيخ أبي معاذ طارق بن عوض، ص ٦٧.

٢) أن يكون الحديث مُسلَّلاً - أو مشهوراً - بالأئمة الحفاظ، كأن يرويه الإمام الشافعي^١ عن مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا، أو يرويه - مثلاً - مالكٌ ويتابعه عليه عبيد الله بن عمر. فهو لاء كلهم أئمة وحفاظ وفقهاء، لا كعموم الرواة^١.

نسبة وجود أحاديث الآحاد:

يعتبر معظم الأحاديث المروية عن طريق الآحاد، وهي تمثل ٩٠٪ من الأحاديث أو تزيد عنها، في حين أنّ الأحاديث المتراثة لا يتجاوز عددها خمسين حديث تقريباً.^٢ فمن تنكب عن قبول أحاديث الآحاد؛ فقد عمد إلى ترك غالبية السنن.



^١ انظر: "تقريب علم الحديث" للشيخ أبي معاذ طارق بن عوض، ص ٦٨، ٦٩.

^٢ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها"، للخير آبادي، ص: ١١٣.

القسم الثاني

أَهْمُّ أَنواعِ الْحَدِيثِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ قُبْوِلِهِ وَرَدَّهِ

- ١ - الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ.
- ٢ - الْحَدِيثُ الْحَسَنُ.
- ٣ - الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ.

١ - الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

تعريف "الصحيح" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الصحيح"، ضدُّ "السقِيم"، وهو البريءُ من كلّ عَيْبٍ ورَيْبٍ. ويُقال: "الصحيح من الأقوال"؛ أي: ما يُعتمدُ عليه.

واصطلاحاً: "الصحيح" هو الحديثُ الذي اتّصلَ سَنْدُه، بنقل العَدْلِ الضَّابطِ، عن العَدْلِ الضَّابطِ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَلَا يَكُونُ شَادِداً، وَلَا مُعَلَّلاً^١.

شرح التعريف:

اشتمل هذا التعريفُ على أمورٍ يجب تَوْفِرُها في سَنَدِ الحديث ليكون صحيحاً، وهذه الأمورُ:

- ١) اتّصالُ السَّنَدِ: يعني أنَّ كُلَّ راوٍ من رواته قد أخذه مباشراً عَمَّنْ فوقه من أوَّلِ السَّنَدِ إلى مُنْتَهَاهِهِ، ويَسْلِمُ من سقوطِ راوٍ أو أكثر منه.
- ٢) عَدَالَةُ الرُّوَاةِ: يعني أنَّ كُلَّ راوٍ من رواته اتّصفَ بِكُونِه مسلماً بالغاً عاقلاً غيرَ مُتّصِفٍ بالكذب والفسق والجهالة، ويَكُونُ غيرَ مَخْرُومٍ المُرْوَعَة.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ١١، ١٢.

٣) ضَبْطُ الرُّوَاةِ: يعني أنَّ كُلَّ راوٍ من رواته كان تامَ الضَّبْط، إِمَّا ضَبْطَ الصَّدْرٍ^١، أو ضَبْطَ الْكِتَاب^٢.

٤) السَّلَامَةُ من الشُّذُوذ: يعني أنَّ لا يكون الحديث شاذًا، أي: أن لا يكون مخالفًا للأحاديث الصحيحة الثابتة المفروغ من صِحتها. و"الشُّذُوذ" هو: مخالفةُ الراوي لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.

٥) عَدْمُ وِجُودِ الْعِلَّةِ: يعني أن لا يكون الحديث معلولاً. و"الْعِلَّةُ" سببُ غَامِضٌ خَفِيٌّ يَقْدِحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ.

شروطُ "الصَّحِيحِ":

ولِيَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا لَا بُدَّ أَنْ تَتَحَقَّقَ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ آتِيةٍ:

- ١) اتّصالُ السَّنَدِ.

٢) عَدَالَةُ الرُّوَاةِ.

٣) ضَبْطُ الرُّوَاةِ.

٤) السَّلَامَةُ من الشُّذُوذِ.

٥) عَدْمُ وِجُودِ الْعِلَّةِ.

وإِذَا اخْتَلَّ فِي سِنَدِ الْحَدِيثِ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةِ؛ فَلَا يُسَمِّي الْحَدِيثُ حِينَئِذٍ: "صَحِيحًا".

^١ هو أن يكون الراوي قد حفظ مروياته في صدره، وأتقن حفظه لها، واستمرَّ هذا الضبط معه لحين ما يحدث بهذا الحديث من حفظه، فيؤديه إلى غيره.

^٢ هو أن يكون الكتاب محفوظاً لدى الراوي، وأن يكون مُقاَبلاً، مُصَحَّحاً، مُراجعاً على أصله، وأن يحتفظ الراوي به أيضاً لحين ما يحدث به، إذ يُسمع غيره من الكتاب وليس من حفظه.

مثال "الحديث الصحيح":

ما أخرجه الإمام البخاري^١ في صحيحه، وقال: "حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا مُعْتَمِرٌ قال: سمعت أبي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُبِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»".

وهذا الحديث صحيح لثلاثة أمور آتية:

أولاً: أن سندَه مُتَّصِّلٌ: إذ أن كُلَّ راوٍ من روّاته سمعه من شيخه.
وثانياً: أن روّاته كُلُّهم من الإمام البخاري إلى راوي الحديث "أنس بن مالك رضي الله عنه" عُوْلٌ ضابطون.

وهذه أوصافهم عند علماء الجرح والتعديل:

١) "البخاري^٢": هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفري: جبل الحفظ، وإمام الدنيا في فقه الحديث^٣.

٢) "مسدَّد": هو: مسدد بن مسرهد البصري: ثقة حافظ^٤.

٣) "معتمر": هو: معتمر بن سليمان التميمي البصري: ثقة^٥.

٤) "أبي المراد": به والد معتمر، وهو: سليمان بن طرخان التميمي البصري: ثقة عابد^٦.

^١ آخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يتعوذ من الجن، برقم: (٢٨٢٣).

^٢ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر: ص: ٤٩٨

^٣ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٥٧.

^٤ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٦٩.

^٥ انظر: المصدر السابق، ص: ٢٨٦.

٥) أنس بن مالك رضي الله عنه: صحابيٌّ، والصحابة كُلُّهم عُدُولٌ.
وثالثاً: أنه ليس في الحديث عِلْةٌ من العِلل تقدحه سندًا أو متنًا.

أقسام "الحديث الصَّحيح":

ينقسم "الحديث الصَّحيح" عند علماء الحديث إلى قسمين: "الصَّحيح لذاته" و"الصَّحيح لغيره"، وهذا تعريفٌ كُلُّ منها:
القسم الأول: "الصَّحيح لذاته":

هو الحديثُ الذي تَوَفَّرَتْ فيه سائرُ شروطِ الحديث الصَّحيح التي تَضَمَّنَها التعريفُ؛
وذلكَ باستيفائه لصفاتِ القَبولِ العليا، وهذا النوعُ من الصَّحيح قد سبق تعريفه آنفاً.

القسم الثاني: "الصَّحيح لغيره":
وهو الحديثُ الذي اخْتَلَّ فيه أحدُ صِفاتِ القَبولِ بأن يكون راوُيهُ غيرَ تامٍ الضَّبط، ثم يُروَى هذا الحديثُ من طرِيقٍ آخرٍ مثِلِه أو أقوى منه، فعند ذلكَ يرتفقُ الحديثُ ويُصبحُ "صحيحاً لغيره"؛ لِكَوْنِ هذا الغيرِ عَضَده وَقوَاهُ.

سبب تسمية هذا القسم بـ"الصَّحيح لغيره":

أمّا سبُّبُ تسمية هذا القسم بـ"الصَّحيح لغيره" فلأنَّ صِحتَه لم تَظْهُرْ مِن ذَاتِه؛ وإنما ظَهَرَتْ مِن انضمامِ غيرِه إِلَيْهِ، فصارت الصَّحةُ - والحالُ هذه - وَصْفًا للمجموعِ، لا للأفرادِ؛ فلذلكَ سُمِّيَ هذا النوعُ بـ"الصَّحيح لغيره".

^١ الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح: للحن، ص: ٧٢ ٧١.

مثاله:

روى الإمام الترمذى في جامعه وقال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ»^١.

وهذا الحديث سنده متصلٌ، لا شذوذ فيه ولا علة قادحة، حيث لم يقع في هذه السلسلة أي اختلافٍ بين الرواية ولا في المتن. وهذه أوصاف رواة سند هذا الحديث:

١) "الترمذى" هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: صاحب الجامع، أحد الأئمة^٢.

٢) "أبو كریب" هو: محمد بن العلاء بن كریب الهمداني: ثقة حافظ^٣.

٣) "عبدة بن سليمان" هو: عبدة بن سليمان الكلابي الكوفي: ثقة ثبت^٤.

٤) "محمد بن عمرو" هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقارص الليثي المدني: صدوق له أوهام^٥.

٥) "أبو سلمة" هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى: ثقة مكثر^٦.

^١ آخر جه الترمذى في الجامع، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، برقم: (٢٢).

^٢ انظر: "تقریب التهذیب" لابن حجر: ص: ٥٣١.

^٣ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٣١.

^٤ انظر: "المصدر السابق" ص: ٤٠٠.

^٥ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٣٠.

^٦ انظر: المصدر السابق، ص: ٦٧١.

٦) "أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه": صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، أَحَدُ الْكَثِيرِينَ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَالصَّاحِبَةُ كُلُّهُمْ عُذُولٌ.

وَمَا أَنَّ "مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ" مِنْ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ، مَوْصُوفٌ بِكُثْرَةِ الْأَوْهَامِ، وَالَّذِي يُشْعِرُ بِأَنَّهُ خَفَّ ضَبْطُهُ، فَلَذِكَ حُكْمُ هَذَا الْحَدِيثُ بِالصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ". وَلَكِنْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَرْقٍ أُخْرَى غَيْرِهِ، وَالَّتِي تُزَيلُ هَذَا الإِشْكَالَ، فَيَصِحُّ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ.

أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ:

أُثِرَتْ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَقْوَالٌ فِي أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ لِلصَّاحِبَةِ رضي الله عنه وَالْبَلْدَانِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

(أ) أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّاحِبَةِ رضي الله عنه:

١) مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أُثِرَ هَذَا القَوْلُ عَنِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ. وَقِيلَ فِي هَذَا السِّنْدِ: إِنَّهُ "سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ".

٢) الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ^١، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أُثِرَ هَذَا القَوْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ شَيْبَةَ.

٣) الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ^٢.

أُثِرَ هَذَا القَوْلُ عَنِ الْإِمَامَيْنِ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوْيَهُ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ.

٤) ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

^١ هو الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهمَا.

^٢ يعني: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمَا.

أُثِرَ هَذَا القَوْلُ عَنِ الْإِمَامَيْنِ عَلَيْيَ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَعُمَرُو بْنِ عَلَيِّ الْفَلَاسِ.
 ٥) الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^١، عَنْ عَلْقَمَةَ^٢، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

أُثِرَ هَذَا القَوْلُ عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعْيَنٍ.

وَهَذِهِ بَعْضُ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقاً عَنِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمْ رَجِحٌ مَا قَوَى عَنْهُ^٣.

(ب) أَصْحَاحُ الْأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَلْدَانِ:

وَقَدْ ذُكِرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ (ت ٤٠٥ هـ) فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ" عَدَدًا مِنْ أَصْحَاحِ الْأَسَانِيدِ لِلْبَلْدَانِ، وَمِنْهَا:

١) أَصْحَاحُ أَسَانِيدِ الْمَكَّيْنِ: سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٢) وَأَصْحَاحُ أَسَانِيدِ الْيَمَانِيْنِ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٣) وَأَصْحَاحُ أَسَانِيدِ الشَّامِيْنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرِ الْأَوزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِّيَّةِ، عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

٤) وَأَصْحَاحُ أَسَانِيدِ الْمَصْرِيِّنِ: الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

^١ هو إبراهيم بن يزيد التخعي الكوفي.

^٢ هو علقة بن قيس التخعي الكوفي.

^٣ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النسابوري، ص: ٥٥.

^٤ انظر: المصدر السابق، ص: ٥٦، ٥٥.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ":

العملُ بـ"الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ" واجبٌ بإجماعِ أهلِ الْحَدِيثِ وَالْأَصْوَلِيْنَ وَالْفَقَهَاءِ، فهو حُجَّةٌ من حِجَّةِ الشَّرْعِ، لا يَسْعُ الْمُسْلِمُ ترْكُ الْعَمَلِ بِهِ^١.

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ:

هذِهِ بعْضُ أَهَمِّ الْكِتَابَاتِ الْأَقْتَصَرَاتِ فَقَطَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ دُونَ غَيْرِهَا:

١) الْمُوطَأُ: لِإِلَامِ مَالِكَ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدِينِيِّ

(ت ١٧٩ هـ): وَهُوَ أَصَحُّ كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى الصَّحِيفَةِ، بَلْ فِيهِ غَيْرُ الصَّحِيفَةِ أَيْضًا، لِكَثِيرٍ - أَيِّ غَيْرِ الصَّحِيفَةِ - مِنَ الْمَرْفُوعِ قَلِيلٌ جَدًّا، وَقَدْ جَمِعَ فِيهِ إِلَامُ مَالِكٍ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوْعُ.

٢) الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيفُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أَمْوَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنْنَتِهِ وَأَيَامِهِ

(الْمَعْرُوفُ بـ"صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ") : لِإِلَامِ الْبَخَارِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (ت ٢٥٦ هـ).

٣) الْمُسْنَدُ الصَّحِيفُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ السُّنْنَةِ بِنْقَلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(الْمَعْرُوفُ بـ"صَحِيفَ مُسْلِمٍ") : لِإِلَامِ مُسْلِمٍ، أَبِي الْحَسِينِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ (ت ٢٦١ هـ).

وَيُعَدُّ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ أَهَمِّ مَصَادِرِ "الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ" عَلَى إِلْطَاقِهِ.

^١ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٣٤ - ٣٦.

٤) مُختصر المُختصر من المُسند الصحيح عن النبي ﷺ (المعروف بـ صحيح ابن خزيمة): للإمام ابن خزيمة، أبي بكر، محمد بن إسحاق النسابوري (ت ٣١١هـ): والراجح أنَّ فيه غير الصحيح، ولكنَّه قليلٌ جدًا.

٥) المُسند الصحيح على التقاسيم والأنواع (المعروف بـ صحيح ابن حبان): للإمام ابن حبان، أبي حاتم، محمد بن حبان البستي (ت ٤٣٥هـ): وهو دون "صحيح ابن خزيمة" في الصحة، فالآحاديثُ غير الصحيحةٍ فيه قليلةٌ، لكنها أكثر مما في "صحيح ابن خزيمة"؛ وذلك بسبب تسامُلِ مصنفه (ابن حبان) في توثيق الرواية.

٦) المُستدركات على الصَّحِيحَيْنِ:

وـ"المُستدرك" هو الكتابُ الذي يذكر الأحاديثَ على شرط كتابٍ معينٍ ولم يُخرجُها. وقد أُلفَتُ مستدركاتٌ عديدةٌ على الصَّحِيحَيْنِ أو أحدهما، ومن أشهرها: "المستدرك على الصَّحِيحَيْنِ" للحاكم أبي عبد الله النسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وقد سبق تعريفُ وجيزٍ عنه في القسم الرابع لـالفصل الثاني.

٧) الأحاديث المُختارة مِمَّا ليس في الصَّحِيحَيْنِ أو أحدهما: للحافظ ضياء الدين الدمشقي، أبي عبد الله، محمد بن عبد الواحد السعدي (ت ٦٤٣هـ): التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها، وقد سُلم لهُ فيه إلا أحاديث يَسِيرَةٌ جدًا تُعَقِّبُ عليه، ويُعتبر تصحيحُه أعلى من تصحيح الحاكم، وهو قريبٌ من تصحيح الترمذى وابن حبان^١.

^١ انظر: "الرسالة المستطرفة" للكتبي، ص: ٢٤.

٨) المُسْتَخْرَجاتُ عَلَى الصَّحِّيْحَيْنِ:

و"المُسْتَخْرَج" هو الكتابُ الذي يذكر مؤلفه أحاديثَ كتابٍ معينٍ بسنده هو. والمستخرجات على الصحيحين أو أحدهما كثيرةً أيضاً، وأهمُّها كما يلي:

المسنودات على "صحيح البخاري":

المسنودات على صحيح البخاري: لأبي بكر الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم (ت ٥٣٧١).

المسنودات على صحيح البخاري: للغطريفي، محمد بن أحمد بن الحسين العبدلي (ت ٥٣٧٧).

المسنودات على صحيح البخاري: لابن ذهْل، أبي عبد الله محمد بن عباس بن أحمد (ت ٥٣٧٨).

المسنودات على "صحيح مسلم":

المسنودات على صحيح مسلم: لأبي بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري (ت ٥٢٨٦).

المسنودات على صحيح مسلم: محمد بن سلمة النيسابوري البزار (ت ٥٢٨٦).

المسنودات على صحيح مسلم: للحيري، أبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري (ت ٥٣١١).

المسنودات على صحيح مسلم: لأبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفاياني (ت ٥٣١٦).

المسنودات على "الصَّحِّيْحَيْنِ" معاً:

المسنودات على الصحيحين: لابن الأخرم محمد بن يعقوب الشيباني (ت ٤٣٤).

المستخرج على الصحيحين: للبرقاني، أبي بكر أحمد بن محمد الخوارزمي (ت ٤٢٥ هـ).

المستخرج على الصحيحين: لأبي نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت ٤٣٠ هـ).

٩) **السنن الأربعة** (وهي: سنن أبي داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه)، ومُسند الإمام أحمد: فإن أكثر ما تُوجَد في هذا الكتب الخمسة من الأحاديث فهى صحيحة، وكثير ما فيها لا تُوجَد في الصحيحين أو أحدهما.^١

مراتب الصحيح بحسب مصادره:

لقد علمتَ ما سبق: أنَّ لمصادر "الحديث الصحيح" درجات، وأنَّ لكلَّ مصدرٍ شروطاً مُعيَنةً لوضع الأحاديث فيها، لذلك قسم المحدثون مراتب "الحديث الصحيح" بحسب مصادره إلى ما يلي:

١) ما اتفق عليه الشيوخان (البخاري ومسلم) في صحيحيهما، وهذه أعلى المراتب، وهو الذي يُسمى: "متفق عليه".

٢) ثم ما انفرد به الإمام البخاري في صحيحه؛ لأن شروطه أعلى في الاتصال والرواية.

٣) ثم ما انفرد به الإمام مسلم في صحيحه.

٤) ثم ما كان على شرطهما ولم يُخرِجاه في صحيحهما.

٥) ثم ما كان على شرط الإمام البخاري ولم يُخرِجه في صحيحه.

^١ وهكذا يتبيَّن لك كثرة الأحاديث الصحيحة التي لم يُخرِجها البخاري ومسلم في صحيحيهما خشية الإطالة، كما صرَّحا بذلك.

- ٦) ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ فِي صَحِيحِهِ.
- ٧) ثُمَّ مَا صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ الشِّيْخَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ شَرْطِ أَحَدِهِمَا^١.

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٥٠ - ٢٦٣، و"المنهج الحديث في علوم الحديث"، للدكتور شرف محمود القضاة، ص: ١٦٩ - ١٧٩.

٢ - الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

تعريفُ "الْحَسَنِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْحَسَنُ" صفةٌ مشبهةٌ من "الْحُسْنِ"، بمعنى: الجمال.
 واصطلاحاً: اختلف علماءُ الحديث في تعريف "الْحَسَنِ" اختلافاً كبيراً، وكثُرت فيه أقوالُهم نظراً لوقعه بين "الصَّحِيف" و"الضَّعِيف"، فقسموه إلى قسمين: "الْحَسَنُ لذاته" و"الْحَسَنُ لغيره"، وهذا تعريفٌ كلٌّ منهما:

أقسامُ "الْحَدِيثِ الْحَسَنِ":

القسم الأول: "الْحَسَنُ لذاته":

تعريفه:

هو الحديثُ الذي اتصلَ سندُه من أوله إلى آخره، بنقل العدل الضابط ضبطاً أخفَّ من ضبط راوي "الْحَدِيثِ الصَّحِيف"، من غير شذوذٍ، ولا علةٍ^١.

سببُ تسمية "الْحَسَنِ" بـ"لذاته":

أما سببُ تسمية هذا النوع بـ"لذاته"؛ فلأنَّ حُسْنه يظهرُ من ذات الرواية، لا بانضمام غيرها إليها. أما إذا ظهرَ حُسْنه من خارج الرواية فهو يُسمى: "الْحَسَنُ لغيره"، الذي سيأتي التعريف عنه لاحقاً.

الفرقُ بين "الْحَسَنِ لذاته" وبين "الصَّحِيف لذاته":

وبالموازنة بين تعريف "الْحَسَنِ لذاته"، وبين تعريف "الْحَدِيثِ الصَّحِيف"؛ نجد بينهما تشابهاً كبيراً، حيث اتفقا فيسائر الشُّروط عدا ما يتعلّق بالضبط، فـ"الصَّحِيف لذاته"

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٦٥، ٦٦.

راوِيه تامُ الضَّبْطِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَفْظِ وَالْإِتْقَانِ، إِمَّا رَاوِي "الْحَسَنُ لِذَاتِهِ" فَهُوَ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ.

يعني: يَشْتَرِك "الْحَسَنُ لِذَاتِهِ" و "الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ" في جَمِيع الشُّرُوطِ، وَيَفْتَرِقُ في تامِ الضَّبْطِ وَخِفْتَهُ، وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ لِذَاتِهِ - وَإِنْ خَفَّ ضَبْطُ رَاوِيهِ شَيْئًا مَا - ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدُّ وَأَنْ تَتَحَقَّقَ فِيهِ بَقِيَّةُ شُرُوطِ الصَّحِيحِ مِنْ: اتِّصَالِ الإِسْنَادِ، وَعِدَالَةِ الرِّوَاةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنِ الشُّذُوذِ، وَالْعِلَّةِ^١.

وَمِنْ هَذَا تَبَيَّنَ: أَنَّ ثَمَّةَ تَشَابُهًا كَثِيرًا بَيْنَ "الْحَسَنَ" وَ"الصَّحِيحِ"؛ حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِينَ (كَالْحَاكَمِ النَّيْساَبُورِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ حُزَيْمَةَ) جَعَلَتْ "الْحَسَنَ" مَنْدِرًا جَاءَ فِي "الصَّحِيحِ"، وَلَمْ تَجْعَلْهُ نَوْعًا مِنْفَرِدًا.

لَكِنَّ الْعَمَلَ بَيْنَ الْمُحَدِّثِيْنَ الْمُتَأْخِرِيْنَ اسْتَقْرَرَ عَلَى اعْتِبَارِ "الْحَسَنَ" نَوْعًا مِنْفَرِدًا، لَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْقَبُولِ، وَهُوَ "الصَّحِيحُ"، أَوْ فِي أَدْنَاهَا، وَهُوَ "الْحَسَنُ"^٢.

مَثَلُ "الْحَسَنِ لِذَاتِهِ":

روى الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَبَّيلَ فِي مُسَنَّدِهِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَأَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادَى -، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٦٦.

^٢ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٦٦.

الْقِيَامَةِ؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعْادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالُوا: "نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ!"، قَالَ: «أَحَسْنُكُمْ أَخْلَاقًا».^١

وَهَذِهِ صِفَاتُ رِوَاةِ سِنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

- ١) "يُونُس" هُو: يُونُس بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِي: ثَقَةٌ^٢.
- ٢) "أَبُو سَلَمَةَ" هُو: أَبُو سَلَمَةَ مُنْصُورَ بْنَ سَلَمَةَ الْخُزَاعِي: ثَقَةٌ ثَبَّتُ حَافِظُ^٣.
- ٣) "لَيْثٌ" هُو: لَيْثُ بْنُ سَعْدَ الْفَهْمِيَ الْمَصْرِي: ثَقَةٌ ثَبَّتُ فَقِيهٌ إِمَامٌ مَشْهُورٌ^٤.
- ٤) "يَزِيدٌ" هُو: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ الْلَّيْثِي: ثَقَةٌ مُكْثُرٌ^٥.
- ٥) "عُمَرُ بْنُ شَعَيْبٍ" هُو: عُمَرُ بْنُ شَعَيْبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ: صَدُوقٌ^٦.

فَجَمِيعُ رِوَاةِ هَذَا السِنَدِ مُتَصِّفُونَ بِالْعَدْلَةِ وَالضَّبْطِ غَيْرِ "عُمَرُ بْنُ شَعَيْبٍ"، الَّذِي وُصِّفَ بِ"الصَّدُوقِ"، وَهُوَ مِنَ الْفَاظِ التَّعْدِيلِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى خِفَةِ ضَبْطِ الرَّاوِيِّ، وَكَانَ "عُمَرُ" مِنْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، لَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ فِي مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، إِلَّا مَا ثَبَّتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ.

^١ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ، (١٨٥/٢)، بِرَقْمِ: (٦٧٣٥).

^٢ انْظُرْ: "تَقْرِيبُ التَّهَذِيبِ" لِابْنِ حَمْرَاءِ، ص: ٦٤٥.

^٣ انْظُرْ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص: ٥٧٦.

^٤ انْظُرْ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص: ٤٩٥.

^٥ انْظُرْ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص: ٦٣٣.

^٦ انْظُرْ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، ص: ٤٥٣.

حكم "الحديث الحسن لذاته":

"الحديث الحسن لذاته" مقبولٌ عند الفقهاء كُلُّهم في الاحتجاج والعمل به، وعليه معظمُ المحدثين والأصوليين، وإنْ كان قاصراً عن "الصحيح لذاته"؛ وذلك لأنَّه قد عرَّفَ صدقَ راويه وسلامةً انتقاله بالسند. وأما خفَّةً ضبط الرَّاوي ف فهي لا تُخرِجُه عن الأهلية للأداء كما سمع؛ لأنَّ المقصود أنه درجةً أدنى من "الصحيح"، من غير احتلالٍ في ضبطه^١. لذلك كان هذا النوعُ عند العلماء المتقدِّمين من "الصحيح"، فهم ما كانوا يُفرِّقون بينه وبين "الصحيح"، بل يُدرِّجُونه فيه، فهو في أدنى مراتبه؛ وهذا وُجدَ في "الصحيحين" أحاديثٌ من مرتبة "الحسن لذاته"، حتى قال الحافظ الذهبي: "ما في الكتابين - بحمد الله - رجلٌ اتَّحَدَ به البخاريُّ أو مسلمٌ في الأصول، وروايته ضعيفةٌ، بل حَسَنَةٌ، أو صحيحةٌ".^٢

القسم الثاني: "الْحَسَنُ لغَيْرِهِ":

تعريفه:

هو الحديثُ الذي في إسناده ضَعْفٌ خفيفٌ^٣، بشرطٍ ألا يكون شاذّاً، وأنْ يُروَى من وجِهٍ آخر مثلِه أو أقوى منه بلفظه أو بمعناه.
وإذا أطلق الإمامُ الترمذِيُّ في جامعه قوله: "حديث حسن" فإنَّ الأصل فيه أن يُراد به "الْحَسَنُ لغَيْرِهِ".

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر: ص: ٢٦٦.

^٢ الموقفة في علم مصطلح الحديث: للذهبي، ص: ٨٠.

^٣ لسوء حفظِ الرَّاوي، أو إرساله أو نحوهما. أما إذا كان الضعفُ بسببِ فسقِ الرَّاوي، أو اتهامِه بالكذب، أو لكونه مُعَقلاً كثيرَ الخطأ، أو لشنوذِ الرواية أو نكارةِ تهاها؛ فيكون الحديث عندئذ: متروكاً أو موضوعاً.

سبب تسمية هذا النوع بـ"الغیره":

أما سبب تسميته بـ"الغیره" فلأنَّ الْحُسْنَ جاءَ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الرِّوَايَةِ (أيَّ مِنْ طُرُقِ أُخْرَى غَيْرَ طَرِيقِهِ) عَنْ طَرِيقَةِ الْمَتَابِعَةِ، لَمَّا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَنَقَوَّى بَعْضُهَا.

مثاله:

روى الإمام الترمذى في جامعه عن شعبة بن الحجاج، عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: "أنَّ امرأةً من بني فزاره تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أَرَضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟»، قالت: نَعَمْ، قال: فأجازه".^١

وفي سند هذا الحديث "عاصم بن عبيد الله"، وهو راوٍ ضعيف عند جمهور أئمة الحديث بسبب سوء حفظه^٢، فتفرد برواية هذا الحديث يُعدّ منكراً مردوداً عندهم، ولكن ورد هذا الحديث في معناه عن طريقٍ آخرٍ غيره، والتي تقوّي سند هذا الحديث.

حكم الحديث الحسن لغيره:

"الْحَدِيثُ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ" أَيْضًا حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِهِ عَنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ ضَعِيفًا، لَكِنَّهُ قَدْ أَنْجَبَ وَتَقَوَّى بُورُودَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، مَعْ سَلَامَتِهِ مِنْ أَنْ يُعَارِضَهُ شَيْءٌ، فَزَالَ بِذَلِكَ مَا يُخْشَى مِنْ سُوءِ حَفْظِ الرَّاوِيِّ أَوْ غَفْلَتِهِ، وَتَحَصَّلَ بِالْمَحْمُوعِ قُوَّةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَبَطَ الْحَدِيثَ، وَحَسْنَ الظَّنُّ بِرَاوِيهِ أَنَّهُ حَفْظَهُ وَأَدَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ، لِذَلِكَ سُمِّيَ الْحَدِيثُ: "حَسَنًا".^٣

^١ آخرجه الترمذى في الجامع، أبواب: النكاح، باب: ما جاء في مهور النساء، برقم: (١١١٣).

^٢ انظر: "تمذيب التهذيب" لابن حجر: (٢٥٤/٢، ٢٥٥).

^٣ منهاج النقد في علوم الحديث: للدكتور عتر، ص: ٢٦٩ ٢٧١.

مُصادرُ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ:

لم يُفرِّدُ الْعُلَمَاءُ "الْحَدِيثَ الْحَسَنَ" بِالتَّصْنِيفِ، بل جَمَعُوا مَعَهُ "الصَّحِيحَ"، وَنَزَّلُوا إِلَى "الضَّعِيفِ"^١، وَهَذِهِ بَعْضُ الْكِتَابَاتِ الَّتِي تُعْتَبَرُ مِنْ مَظَانَ الْحَسَنِ:

١) جامِعُ التَّرْمِذِيِّ: لِإِلَامِ التَّرْمِذِيِّ، أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةِ

(ت ٢٧٩ هـ): وَهُوَ مِنْ أَهْمَمِ مُصادرِ "الْحَدِيثِ الْحَسَنِ".

٢) سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ: لِإِلَامِ أَبِي دَاوُدَ، سَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السِّجِّستَانِيِّ (ت ٢٧٥ هـ).

٣) الْمُحْجَبَيِّ (الْمَعْرُوفُ بـ"سُنْنَ النَّسَائِيِّ"): لِإِلَامِ النَّسَائِيِّ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدِ بْنِ شَعْبَيْ (ت ٣٠٣ هـ).

٤) سُنْنَ ابْنِ مَاجَةَ: لِإِلَامِ ابْنِ مَاجَةَ، مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَزوِينِيِّ (ت ٢٧٣ هـ، وَقِيلَ سَنَةُ ٢٧٥ هـ).

٥) سُنْنَ الدَّارَقُطْنِيِّ: لِإِلَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَلَيِّ بْنِ عُمَرِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣٨٥ هـ).

٦) سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ: لِإِلَامِ الْبَيْهَقِيِّ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسِينِ الْخُسْرُوِجَرْدِيِّ (ت ٤٥٨ هـ).

٧) الْمُسْنَدُ: لِإِلَامِ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤١ هـ).

٨) الْمُسْنَدُ: لِإِلَامِ أَبِي يَعْلَى أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَّشَّنِ الْمَوْصَلِيِّ (ت ٣٠٧ هـ).

^١ وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَرَلُونَ فِي هَذِهِ التَّصَانِيفِ إِلَى الضَّعِيفِ التَّالِفِ إِلَّا قَلِيلًا نَادِرًا جَدًّا.

٣ - الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ

تعريف "الضعيف" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الضعيف" ضِدُّ "القويّ"، ويُقال: "ضعف الشيءُ"؛ أي: هَزْلٌ، أو مَرِضٌ.
واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي فَقَد شرطاً مِنْ شُروطِ "الحديث المقبول".
يعني: هو الحديثُ الذي لم تجتمع فيه صفاتُ "الحديث الصحيح" ولا صفاتُ "الحديث الحسن"^١.

وشروطُ "الحديث المقبول" سِتَّةٌ، وهي:

١) العَدْلَةُ.

٢) والضَّبْطُ (ولو لم يكن تاماً).

٣) الاتِّصالُ.

٤) فَقْدُ الشُّذُوذِ.

٥) فَقْدُ الْعِلْمِ الْقَادِحةِ.

٦) العَاضِدُ عَنْ الْاحْتِياجِ إِلَيْهِ^٢.

مثالُ "الحديث الضعيف":

أخرج الإمام الترمذى في جامعه عن عبد المنعم - هو صاحب السقاء - وقال:
حدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٤١.

^٢ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٨٦.

قالَ لِبَلَالَ رضي الله عنه: «يَا بَلَالَ! إِذَا أَدْنَتَ فَتَرَسَّلَ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^١.

وقد ضُعِّفَ هذا الحديثُ بسبب "عبد المُنعم بن نعيم الأَسْوَارِي البَصْرِي" ، الذي ضَعَّفَهُ غَيْرُ واحِدٍ من أئمَّةِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمِ الرَّازِي: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ" ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: "لَيْسَ بِثَقَةٍ" ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: "مُتَرَوِّكٌ" .

أقسامُ "الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ":

ينقسمُ "الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ" إلى عِدَّةِ أَقْسَامٍ حَسْبَ وُقُوعِ السَّقْطِ أوِ الانْقِطَاعِ في السَّنَدِ، أوِ بِسَبِيلِ طَعْنٍ في أَحَدِ رُوَايَتِهِ عَدَالَةً وَضَبْطًا، وَهَذِهِ أَهَمُّ تِلْكَ الْأَقْسَامِ:

(أ) أنواعُ "الْضَّعِيفِ" بِسَبِيلِ سَقْطِهِ فِي الإِسْنَادِ:

- ١) الْمُرْسَلُ.
- ٢) الْمُنْقَطَعُ.
- ٣) الْمُعْضَلُ.
- ٤) الْمُعَلَّقُ.
- ٥) الْمُدَلَّسُ.
- ٦) الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

^١ آخرجه الترمذى في الجامع، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الترسُّل في الأذان، برقم: (١٩٥).

^٢ انظر: "تمذيب التهذيب" لابن حجر: (٢٦٩/٢).

(ب) أنواع "الضَّعِيفِ" بحسب طَعْنٍ في الرَّاوِي من حيث العَدَالَةِ والضَّبْطِ:

أَمَّا أنواع "الضَّعِيفِ" بحسب طَعْنٍ في الرَّاوِي من حيث الضَّبْطِ فهـي:

٧) الشَّاذُ.

٨) الْمُنْكَرُ.

٩) الْمُضْطَرِبُ.

١٠) الْمَقْلُوبُ.

١١) الْمُعَلُّ.

١٢) الْمُصَحَّفُ وَالْمُحرَّفُ.

١٣) الْمُدْرَجُ.

وَأَمَّا أنواع "الضَّعِيفِ" بحسب طَعْنٍ في الرَّاوِي من حيث العَدَالَةِ فـهـي:

١٤) الْمَتَرُوكُ (وَذلـك بـسبـب تـهمـة الرـاوـي بـالـكـذـبـ).

١٥) الْمَوْضُوعُ (وَذلـك بـسبـب كـذـبـ الرـاوـي أو وـضـعـهـ فيـ الـحـدـيـثـ).

وسيأتي تعريفٌ كـلـٌ من هذه الأقسام في القسم الرابع لهذا الفصل.

حُكْمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ:

لقد ظَلَّ الاختلافُ عند علماء الحديثِ قدِيمًا وَحـدـيـثـاً في الـعـمـلـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ،

وَالـذـيـ عـلـيـهـ جـمـهـورـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـعـمـلـ بـهـ مـطـلـقاـ فـيـ: بـيـانـ صـفـاتـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ،

وـالـعـبـادـاتـ، وـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـيـ تـخـصـ الـحـالـلـ وـالـحـرـامـ.

وـعـنـدـ بـعـضـهـمـ الـعـمـلـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ مـسـتـحـبـ فـيـ فـضـائـلـ الـأـعـمـالـ وـالـتـرـغـيبـ

وـالـتـرـهـيـبـ، لـكـنـ بـشـرـوـطـ تـالـيـةـ:

الأول: أن يكون ضعفه غير شديد، فالحديث المعلق، والمُرسَل، والمُعْضَل، والمُنْقَطِع، والمُدَلَّس، والمُرسَلُ الْجَنْبِيُّ، وكذلك حديث الرَّاوِي الْمُخْتَلِطُ، والمُتَلَّقِّنُ، والمَجْهُولُ، والمُبَهَّمُ: هذه الأنواع كلها تقبل في الفضائل والترغيب والترهيب؛ لأنَّ ضعفها خفيفٌ غير شديدٍ، يمكن أن ترتقي تلك الأحاديث إلى (الْحَسَنِ لغيرها) إذا انتصَدتْ بِإِحْدَى طُرُقِ التَّرْقِيَةِ.

وأمّا حديث الرَّاوِي الكاذب، أو المُتَهَمُ بالكَذِبِ، والفاشِقِ، والمُبَتَّدِعِ، والحديث الشَّاذُ والمُنْكَرُ بِأَنْوَاعِهِما، والمُدْرَجُ، والمَقْلُوبُ، والمُضْطَرُبُ، والمُصَحَّفُ، والمُحَرَّفُ، والمَعْلُولُ: كلُّ هذه الأنواع لا تقبل حتَّى في الفضائل والترغيب والترهيب؛ لأنَّ فيها ضعفاً شديداً^١.

الثاني: أن يكون ذلك "الْحَدِيثُ الْضَّعِيفُ" في فضلِ عَمَلٍ، أو ثوابِ عَمَلٍ، أو عِقَابِ عَمَلٍ، ترغيباً فيه أو ترهيباً منه، بشرطٍ أن يكون ذلك العملُ مندرجًا تحت أصلٍ عامٍ مشروعٍ^٢ مَدْحَأً أو ذَمَّاً، جُمْلَةً أو تفصيلاً، كـ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وصِلَةِ الرَّحْمِ، وطلبِ العلم.

والحكمةُ في ذلك: الاتِّعاظُ فقط بما في ذلك الحديثُ الضعيف من ترغيب وترهيب، بحيث قد تكون روایته وسماعه حافزاً على العمل به إذا كان أمراً محموداً، وعلى تركه إذا كان أمراً مذموماً.

^١ علوم الحديث أصيلها ومعاصرها: للدكتور الخيرآبادي، ص: ١٥٨. وقد نقل الحافظ السخاوي الاتفاق على هذا الشرط. (انظر: "القول البديع" للسخاوي: ص: ٢٥٨، و"تدريب الرَّاوِي" (١٩٦/١).

^٢ يعني: أن يكون ذلك العمل ثابتاً أصلاً من القرآن الكريم أو الأحاديث المقبولة مِن قبْلِه.

الثالث: أن لا يشتمل ذلك الحديثُ الضعيفُ على تفصيلاتٍ أو تقديراتٍ أو تحديداتٍ زائدةٍ على ما ثبت في الحديث الصحيح؛ فإن ذلك يدخلُ في البدعة الإضافية^١ كحديثٍ ضعيفٍ وردَ في فضيلةِ عملٍ في وقتٍ معينٍ، وعلى صفةٍ معينةٍ، مثل: حديث صلاة الرغائب^٢، وحديث التوسيعة على العيال يوم عاشوراء، وحديث صلاة مئة ركعةٍ في ليلة النصف من شعبان، وحديث صوم نهارها، ونحوها من الأحاديث الكثيرة التي لم تثبت أصلاً، حتى يثبت بها التشريع^٣.

الرابع: أن لا يعتقد ثبوته عند العمل به، بل يعتقد الاحتياطُ والخروجُ من العهدَة؛ لئلاً يُنسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله.

الخامس: أن لا يعارضه دليلٌ آخرٌ أقوى؛ لأنَّه حينئذٍ يُعمل بالأقوى، لا بالضعف.

طريقة روایة أو ذکر الحديث الضعیف:

من أراد ذكر الأحاديث الضعيفة ترغيباً للناس في عمل الخير، أو ترهيباً لهم من عمل الشرّ؛ فيجب عليه أن يختار للتعبير عنها صيغًا تشعر بضعف الرواية، كأن يقول: "روي عنه ﷺ كذا"، أو "بروي عنه ﷺ كذا"، أو "بلغنا عنه ﷺ كذا"، أو "ورد عنه ﷺ كذا"، أو " جاءَ عنه ﷺ كذا"، أو "نقلَ عنه ﷺ كذا"، أو ما أشبه ذلك من صيغ التمريض.

^١ الاعتصام: للشاطبي: (١٩٤). وينظر أيضاً منه: (١٥٣/١).

^٢ وهي التي تصلّى في ليلة أول جمعة من رجب، التي عشرة ركعات، بين المغرب والعشاء، يفصل بين كل ركعتين بسملة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب «إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» ثلاث مرات.

^٣ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها" للدكتور الخيرآبادي، ص: ١٥٩.

وأماماً "الْحَدِيثُ الصَّحِيفُ" أو "الْحَدِيثُ الْحَسَنُ" بِنَوْعَيْهِمَا؛ فَلَا يَجُوزُ لِهِ أَنْ يَذْكُرْ بِصَيْغَةٍ مِنْ صَيْغَةِ التَّمْرِيبِ هَذِهِ، بَلْ يَذْكُرُهَا بِصَيْغَةِ الْجَزْمِ، مَثَلًا: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

كَذَلِكَ إِذَا رَأَى شَخْصٌ حَدِيثًا بِإِسْنَادِهِ ضَعْفًا؛ فَالاحْتِيَاطُ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: "هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِهَذَا إِسْنَادٍ"، وَلَا يَقُولَ: "هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ"، أَوْ "ضَعِيفُ الْمَتَنِ"؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ آخَرُ صَحِيفٌ أَوْ حَسَنٌ لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ.

أَوْهَى الأَسَانِيدِ:

ذَكَرَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ" ^٢ جَمْلَةً كَبِيرَةً مِنْ أَوْهَى الأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بَعْضِ الْبَلْدَانِ، وَهَذِهِ بَعْضُ أَبْرَزِ تِلْكَ الأَسَانِيدِ:

(أ) أَوْهَى الأَسَانِيدِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

- ١) أَوْهَى أَسَانِيدُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيُّ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبَّاحِيِّ، عَنْ مُرَّةِ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٢) وَأَوْهَى أَسَانِيدُ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّرِّيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

^١ انظر: "قواعد التحديد" للقاسمي، ص: ١٢٤، ١٢٥. وـ "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٢٩٦، ٢٩٧. وـ "علوم الحديث ومصطلحها: عرض ودراسة"، للدكتور صبحي الصالح، ص: ٢١٣، ٢١٤.

^٢ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ٥٦، ٥٨.

٣) وأوهى أسانيد عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما: السُّدِّي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر في هذا السنن: "هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب".^١

(ب) أوهى أسانيد بالتنسب للبلدان:

١) وأوهى أسانيد المكينين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن عبد الله بن عَبَّاس رضي الله عنهما.

٢) وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد الله بن زحر، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

٣) وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، عن أبيه، عن حده، عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوييل، عن كل من روى عنه، فإنها نسخة كبيرة.^٢

أهمُ الكتب المساعدة في معرفة الأحاديث الضعيفة:

وهي مرتبة على ثلاثة أنواع تالية:

(أ) الكتب التي تستعمل على الأحاديث الضعيفة فقط:

١) نوادر الأصول في أحاديث الأصول: للحكيم الترمذى، أبي عبد الله، محمد بن علي بن الحسن (ت ٢٩٥ هـ): وهو مطبوع بحذف أسانيده.

^١ انظر: "تدريب الراوى" للسيوطى: (٢٦٦/١).

^٢ وقيل غير ذلك.

- ٢) **مسند الشهاب في الموعظ والأداب**: للقاضي، شهاب الدين، أبي عبد الله، محمد بن سالمة (ت ٤٤٥ هـ).
- ٣) **مسند فردوس الأخبار بتأثر الخطاب**: للديلمي، أبي منصور، شهر دار بن شيرويه (ت ٥٥٨ هـ): اختصره من كتاب "فردوس الأخبار بتأثر الخطاب" لوالده أبي شجاع شيرويه بن شهردار (ت ٥٠٩ هـ).
- ٤) **المئار المنيف في الصحيح والضعيف**: للإمام ابن القيم الجوزية، أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١ هـ).
- ٥) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ).
- ٦) **موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة**: للشيخ علي حسن الحلبي وآخرين.

(ب) الكتب الخاصة بنوع من أنواع الحديث الضعيف:

- ١) **المراسيل**: للإمام أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).
- ٢) **العلل**: للإمام ابن أبي حاتم الرازى، عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧ هـ).
- ٣) **العلل الكبرى**: للإمام الدارقطنى، علي بن عمر البغدادى (ت ٣٨٥ هـ).

(ج) كتب تراجم الرواية الضعفاء المذكور فيها بعض الأحاديث الضعيفة:

- ١) **الضعفاء الكبير**: للعقيلي، أبي جعفر، محمد بن عمر (ت ٣٢٢ هـ).
- ٢) **معرفة المحروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: للإمام ابن حبان، أبي حاتم، محمد بن حبان البستي (ت ٤٣٥ هـ).

- ٣) **الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ**: لِإِلَمَامِ ابْنِ عَدَىٰ، أَبِي أَحْمَدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ
الْجُرْجَانِي (ت ٣٦٥ هـ).
- ٤) **مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ**: لِلْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ، مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عُثْمَانَ
الْدَّمَشْقِي (ت ٧٤٨ هـ).
- ٥) **لِسَانُ الْمِيزَانِ**: لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ السِّقْلَانِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، أَحْمَدِ بْنِ عَلَىٰ
(ت ٨٥٢ هـ).

القسم الثالث

أنواع الحديث المشتركة بين "الصَّحِيحُ" و "الْحَسَنُ" و "الضَّعِيفُ"

- ١ - الحديث الْقُدُّسِيُّ.
- ٢ - الحديث الْمَرْفُوعُ.
- ٣ - الحديث الْمَوْقُوفُ.
- ٤ - الحديث الْمَقْطُوعُ.
- ٥ - الحديث الْمُسْتَدُّ.
- ٦ - الحديث الْمُتَّصِلُ.

١ - الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ

تعريف "الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ": لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْقُدْسِيُّ": نسبة إلى "الْقُدْسُ"، ومعناه: الطهارة.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي أضاف فيه النبي ﷺ قولاً إلى الله عَزَّ وَجَلَّ بقوله صراحةً: "قال الله" ، أو: "يقول الله" ، أو: "إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ نَفَثَ فِي رُوعِي" .
أو الحديثُ الذي رواه الصحابي بقوله: "عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربّه" ، أو ما شابه ذلك من الألفاظ.^١

سبب تسمية هذا النوع بـ"الْقُدْسِيُّ":

سمّيَ هذا النوعُ من الأحاديث لإضافته إلى الذاتِ الْقُدْسِيَّةِ، أي: المُنَزَّهَةُ عن كُلّ نقصٍ، وعن كُلّ ما لا يليقُ بشأنه ﷺ، وهو يُسمَّى أيضاً بـ"الْحَدِيثِ الإِلَهِيِّ" نسبةً إلى "الله" ، وـ"الْحَدِيثِ الرَّبَّانِيِّ" نسبةً إلى "الربّ عَزَّ وَجَلَّ" .^٢

حكم "الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ":

قد يكون "الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ" (صحيحًا) حسب توفر شروط الصحة فيه، وقد يكون (حسناً) حسب توفر شروط الحُسْنٍ فيه، وقد يكون (ضعيفاً) إذا فقد شرطاً من شروط الصحة، وهكذا قد يكون (موضوعاً) إذا ثبتت فيه الوضع.

^١ انظر: "الأربعون القدسية" للشيخ علي القاري، ص: ٣١٣.

^٢ انظر: "قواعد التحديث" للشيخ جمال الدين القاسمي، ص: ٦٤ ٦٩.

أمثلة "الحديث القدسي":

وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ لِهِ حَسْبٍ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ:

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلببشر».

(٢) وَعِنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِيْ بِيْ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْنِيْ، فَإِنْ ذَكَرْنِيْ فِي نَفْسِهِ ذَكْرُهُ فِي نَفْسِيْ، وَإِنْ ذَكَرْنِيْ فِي مَلَأِ ذَكْرُهُ فِي مَلَأِ خَيْرِ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ بِشَبِيرٍ تَقْرَبَتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقْرَبَتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِيْ يَمْشِيًّا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٣) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُّسِ نَفَثَ فِي رُوْعَيِّ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاجْحِلُّوا فِي الْطَّلَبِ».

٤) وعن أبي ذرٌ رضيَّ اللهُ عنه عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما رَوَى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادِي! إني حرمتُ الظلمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ يَنْكُمْ مُحَرَّماً؛ فَلَا تَظَالِمُوا». يا عبادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ». يا عبادِي! كُلُّكُمْ

أي: في الجَنَّةِ.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُكَلِّمُوا كَلْمَانَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، برقم: (٧٤٩٨).

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب قول الله عَجَّلَ: ﴿وَيُحَمِّدُكُمْ اللَّهُ أَنْتَمْ﴾ [آل عمران: ٢٨] برقم: ٧٤٠٥.

^٤ آخر جه هناد في (الزهد): (٢٨١/١)، وain أي شيء في مصنّفه: (٧٩٨/٧).

جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطِعْمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارِ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ...»^١.

"الْحَدِيثُ الْقُدُّسِيُّ" كَلَامُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى لَا بِالْفُظُولِ:

استقرَّ رأيُ العلماء على: أنَّ "الْحَدِيثُ الْقُدُّسِيُّ" معناه مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، ولفظه من الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أمَّا الْحِكْمَةُ فِي إِنْزَالِهِ بِالْمَعْنَى وَلَا بِالْفُظُولِ؛ فَلَا نَهِيٌّ لِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، لَا لِالْتَّحْدِيِّ، وَلَا لِلتَّعْبُدِ بِتَلَوِّتِهِ، خِلَافًا لِمَا قَصَدَهُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، حِيثُّ إِنَّهُ أَنْزَلَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْتَّحْدِيِّ وَالتَّعْبُدِ بِتَلَوِّتِهِ مَعًا.

الفروقُ بَيْنَ "الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ" وَ"الْحَدِيثِ الْقُدُّسِيِّ":

الرقم	الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ ↓	الْحَدِيثُ الْقُدُّسِيُّ ↓
١	نَزَلَ كُلُّهُ بِوَاسْطَةِ جَرِيلٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.	نَزَلَ بِوَاسْطَةِ جَرِيلٍ، وَإِلَهَامٍ، وَمَنَامٍ.
٢	وَهُوَ مَعْجَزَةٌ بَاقِيَّةٌ إِلَى الأَبَدِ.	لَيْسَ كَذَلِكَ.
٣	وَهُوَ مَتَوَاتِرٌ لِفَظًا وَمَعْنَى، وَمَحْفُوظٌ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ.	خِلَافًا لِذَلِكَ
٤	تَعَيَّنُ قِرَاءَتُهُ الْكَرِيمَ فِي الصَّلَاةِ	فَلَا تَصْحُّ صَلَاةُ مَنْ قَرَأَ فِيهَا.
٥	وَالْحَنْبُولُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ.	خِلَافًا لِذَلِكَ.

^١ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ، كِتَابُ: الْبَرُّ وَالصَّلَاةُ، بَابٌ: تَحْرِمُ الظَّلْمَ، بَرْقَمٌ: (٢٥٧٧).

٦	التعبد بقراءاته على كل حرفٍ منه عشر حساناتٍ كما قال النبي ﷺ: «مَنْ قَرَأْ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ لَكُمْ: 《الْعَ》 حَرْفٌ، وَلَكُنْ أَلْفُ حَرْفٍ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ» ^١ .
٧	حرمة روايته بالمعنى.

عدد الأحاديث القدسية:

هذا النوع من الحديث قليلٌ جدًّا بالنسبة لأنواع الأخرى من الأحاديث النبوية، وعددُها يَتَراوحُ بين (٢٠٠) حديثٍ أو أكثر.

أشهر المؤلفات في الحديث القدسية:

١) الأحاديث القدسية: للإمام التّوّوي، محيي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).

٢) المُقاصِدُ الْحَسَنَةُ في الأحاديث الإلهية: لابن بليان الفارسي، الأمير علاء الدين أبي الحسن علي (ت ٧٣٩هـ).

٣) الأربعون القدسية: للشيخ ملاً علي القاري، أبي الحسن، نور الدين علي بن سلطان محمد الهراوي (ت ١٤٠١هـ).

٤) الإتحافات السنّية بالأحاديث القدسية: للشيخ عبد الرؤوف المُنَawi (ت ٣١٠هـ).

^١ أخرجه الترمذى في الجامع، فضائل القرآن، باب: ماجاء في من قرأ حرفاً من القرآن، برقم: (٢٩١٠)، عن محمد بن كعب القرظى رض.

٥) الإتحافات السنّية في الأحاديث القدسية: للشيخ محمد المَدَنِي بن محمود صالح الطَّربَزُونِي (ت ٢٠٠ هـ): جمع فيه (٨٦٣) حديثاً بدون السند، وعزَّها إلى مصادرها الأصلية، وقسَّمها في ثلاثة أبواب، الأولى: في الأحاديث المبدوءة بلفظ: "قال الله". والثانية: في الأحاديث المبدوءة بلفظ: "يقول الله". والثالث: في الأحاديث المبدوءة بألفاظٍ أخرى، وأحاديثُ هذا الباب رتبها على حروف المعجم.

٦) الأحاديث القدسية: بجموعة من علماء الأزهر: جمعوا فيه (٤٠٠) حديثاً بأسانيدها من موطأ الإمام مالك والكتب السّنة.

٧) الصحيح المُسْنَد من الأحاديث القدسية: للأستاذ أبي عبد الله مصطفى بن العدوى شلباية: جمع فيه (١٨٥) حديثاً بأسانيدها من كتب الحديث الأصلية.

٨) الأحاديث القدسية: للأستاذ جمال محمد علي الشقيري: جمع فيه (٣٨٥) حديثاً من موطأ الإمام مالك والكتب السّنة.

٩) من صَحَّاحِ الأَهَادِيْثِ القدسية: للشيخ محمد عَوَّامَة: ذكر فيها مئة حديث قدسيٌّ مع الشرح.

١٠) كتاب الجامع في الأحاديث القدسية: للأستاذ عبد السلام بن محمد بن عمر العلوش: استوعب هذا الكتابُ جميعَ أحاديث هذا النوع، وبلغ عدد جموعها (٧٧٢) حديثاً.

١١) الأحاديث القدسية في الكتب الستة جمعاً ودراسةً: للدكتور عبد العزيز مختار إبراهيم الأمين: وهو يحتوي على (١٧٨) حديثاً من الأحاديث القدسية، التي جمعها المؤلف من الكتب الستة، ثم خرّج أحاديثها باختصار.

٢ - الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ

تعريف "المرفوع" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المرفوع" اسمُ مفعولٍ مِن "رَفَعَ يَرْفَعَ"، وهو ضِيدٌ: "وَضَعٌ"، و"المرفوع" نقِيضٌ: "الموضع".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي أُضِيفَ إلى النبي ﷺ من قَوْلِه، أو فِعلِه، أو تقريرِه، أو صِفَتِه^١.

و"المرفوع" قد يكون مُتَّصلَ السَّنَدِ، وقد يكون منقطعاً، أو مُرْسَلاً.

سبب تسميته بـ"المرفوع":

وسمِّي هذا النوع بـ"المرفوع" لأنَّه أُضِيفَ إلى أرفع الناسِ مَنْزِلَةً، وأعلاهم شرفاً، وهو: نبِيُّنا ورَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ.

أقسامُ الحديثِ المرفوع:

وقد تبيَّنَ مِمَّا سبق في تعريف "المرفوع": أنَّ له أربعة أقسامٍ، وهي:

- ١) "المرفوع القولي".
- ٢) و"المرفوع الفعلي".
- ٣) و"المرفوع التقريري".
- ٤) و"المرفوع الوصفي".

وهذا تعريفٌ كُلُّ منها مع أمثلة توضيحية لها:

^١ انظر: "علوم الحديث" لأبن الصلاح، ص: ٤٥.

١) المَرْفُوعُ الْقَوْلِيُّ:

هو أن يقول الصحابي أو غيره: "قال رسول الله ﷺ كذا...".

مثاله:

عن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: «الأنصار لا يحبهم إلا مُؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»^١.

٢) المَرْفُوعُ الْفِعْلِيُّ:

هو أن يقول الصحابي أو غيره: "فعل رسول الله ﷺ كذا...".

مثاله:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ"^٢.

٣) المَرْفُوعُ التَّقْرِيرِيُّ:

هو أن يقول الصحابي أو غيره: "فعل بحضور النبي ﷺ كذا...", ولا يروي إنكاره - عليه الصلاة والسلام - لذلك الفعل.

^١ آخر جه البخاري في الصحيح، كتاب: مناقب الأنصار، باب: حب الأنصار من الإيمان، برقم: (٣٧٨٣).

^٢ آخر جه البخاري في الصحيح، كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم: (٩٥٣).

مثاله:

عن أنس بن مالكٌ ﷺ قال: "كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيْهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا".^١

فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فِعْلِهِمْ، فَمِثْلُ هَذَا السُّكُوتِ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَدُلُّ عَلَى جُوازِ القَوْلِ أَوِ الْفَعْلِ.

٤) المَرْفُوعُ الْوَاصْفِيُّ:

هو أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا".

مثاله:

قولُ البراءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بُعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَيْلُغُ شَحْمَةً أَذْنِيهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ".^٢

مثالُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ:

الأَمْثَلَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي تَعْرِيفِ "الصَّحِيحِ" وَ"الْحَسَنِ" وَ"الضَّعِيفِ" كُلُّهَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ أَمْثَلَةً لِلْمَرْفُوعِ أَيْضًا.

^١ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ: صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، بِرَقْمِ: (٨٣٦).

^٢ أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، كِتَابُ: الْمَنَاقِبَ، بَابُ: صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، بِرَقْمِ: (٣٥٥١).

حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ:

"الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ" قد يكون (صَحِيحًا) إذا استوفى الشُّرُوطُ الْخَمْسَةَ لِلْحَدِيثِ

الصَّحِيقِ، وَهِيَ:

١) اتّصالُ السَّنَدِ.

٢) عِدَالَةُ الرُّوَاةِ.

٣) ضَبْطُ الرُّوَاةِ.

٤) السَّلَامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ.

٥) عَدَمُ الْعِلَّةِ.

وَيَكُونُ "الْمَرْفُوعُ" (حَسَنًا) إِذَا خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ الرُّوَاةِ مَعَ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ.

وَيَكُونُ "الْمَرْفُوعُ" ضَعِيفًا إِذَا فَقَدَ شرطًا أو أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْخَمْسَةَ لِلصَّحِيقِ، وَلَا يُفِيدُ عِنْدَ ذَلِكِ إِضَافَةُ الْحَدِيثِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَ"الْحَدِيثُ الْمَوْفُوعُ" حُجَّةٌ عِنْدَ جُمُهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِ الْمَذاهِبِ الْمُتَبَعَّةِ الْمُشَهُورَةِ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ قَبْلِ الْمَرْفُوعِ أَيْضًا: مَا قِيلَ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: "يَرْفَعُ الْحَدِيثَ"، أَوْ "يَلْغِيْهِ" بِهِ، أَوْ "يَنْمِيهِ".

وَمِنْهُ أَيْضًا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: "أُمِرْتَنَا بِكُلِّهَا"، أَوْ "نُهِيْنَا عَنْ كُلِّهَا"، أَوْ "مِنَ السُّنَّةِ كُلِّهَا"، فَهُنَّ ذَلِكُمْ كُلُّهُمْ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

٣ - الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ

تعريف "الموقف" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الموقف" اسمُ مفعولٍ من "وقفَ يَقِفُ". ويُقال: "فلانٌ وَقَفَ"، أي: دام واقفاً.
واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي أُضِيفَ إلى الصَّحابيِّ، من قولهِ، أو فعلِهِ، أو تقريرِهِ^١.

سبب تسميته بـ"الموقف":

والسَّبَبُ في تسمية هذا النوع بـ"الموقف"؛ فلأنَّ راوِيهِ وقفَ به عند الصَّحابيِّ، ولم يُرفعَهُ إلى النبي ﷺ.

تسمياتٌ أخرى له:

ويُسمَّى بعضُ العلماء هذا النوعَ: "أثراً"، ويُسمَّون المرفوعَ: "خبرًا"، ويُكادُ يكون إطلاقُ مصطلح "الأثر" على الحديث الموقف هو الشائعُ عند المتأخِّرين والمعاصرين. ومن العلماء مَن جَمَعَ في تصانيفه بين الموقف والمرفوع، فسُمِّي كتابَه بـ"السنن والأثار"، مثل الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت ٥٨٤ هـ)، الذي سُمِّي كتابَه بـ"معرفة السنن والأثار".

مثالٌ عامٌ لـ"الحديث الموقف":

قال الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: أخبرنا ابنُ جرير قال: أخبرني أبو بكر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أنه قال: "تجوز شهادةُ الكافر،

^١ انظر: "علوم الحديث" لأبن الصلاح، ص: ٤٦، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (٢٧٤/١).

والصَّبِيُّ، والعبدِ، إذا لم يقُوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بعد ما يُسْلِمُ الكافرُ، ويَكُبرُ الصَّبِيُّ، ويُعْتَقُ العبدُ، إذا كانوا حين يشهدون بها عُدُولاً^١.

أقسام "الحديث الموقوف":

ينقسم "الحديث الموقوف" إلى ثلاثة أقسام، هي: "الموقوف القَوْلِيُّ"، و"الموقوف الفِعْلِيُّ"، و"الموقوف التَّقْرِيرِيُّ"، وهذا تعريفٌ كُلٌّ منها مع الأمثلة:

١) الموقوف القَوْلِيُّ:

هو قولُ الصَّحَابِيِّ.

مثاله:

قولُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟"^٢.

٢) الموقوف الفِعْلِيُّ:

هو فعلُ الصَّحَابِيِّ.

مثاله:

قولُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: "أَمَّا بْنُ عَبَّاسٍ فَوَهُ مُتَّيَّمٌ".

^١ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٣٤٧/١٨)، برقم: (١٥٤٩٠).

^٢ أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح، كتاب: العلم، باب: من خص بالعلم قوماً دون قوم، رقم الباب: (٥٠).

^٣ أخرجه البخاري معلقاً في الصحيح، كتاب: التَّيَّمُم، باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوءُ المُسْلِمِ يكفيه مِنَ الْمَاءِ، رقم الباب: (٦).

٣) الموقف التَّقْرِيرِي:

هو إقرارُ الصَّحابِيِّ على فعلٍ أو قولٍ صَدَرَ من غيره.

مثاله:

قولُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْهَا: "كَانَ عُثْمَانُ يَكْتُبُ وَصِيَّةً أَيْ بَكْرَ صَاحِبِ الْجَمَادِ"، قَالَتْ: "فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَعَجَّلَ وَكَتَبَ: (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)، فَلِمَّا أَفَاقَ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرَ، مَنْ كَتَبَتْ؟ قَالَ: (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ)، قَالَ: كَتَبَتِ الَّذِي أَرْدَتُ أَنْ أَمْرَكَ بِهِ، وَلَوْ كَتَبْتِ نَفْسِكَ كَنْتِ لَهَا أَهْلًا".^١

"الموقف" الذي له حُكْمُ "المرفوع":

هناك صُورٌ من "الموقف" في ألفاظِهَا وشكليِّهَا، لكن المدقق في حقيقتها يرى أنها بمعنى "الحديث المرفوع"، لذا أطلق عليها العلماء اسم "المرفوع حُكْمًا" أي: إنَّها من "الموقف" لفظًا و"المرفوع" حُكْمًا، ومن هذه الصُور:

١) أن يقول الصَّحابِيُّ: "كَنَا نَقُولُ كَذَا"، أو "كَنَا نَفْعَلُ كَذَا"، أو "كَنَا لَا نَرَى بِأَسَأَ بَكَذَا"، فله صورتان:

الأولى: إنْ أضافَه إلى زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالصَّحِيحُ أَنَّهُ مرفوعٌ.

مثاله:

- قولُ عبدِ اللهِ بْنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُمَا: "كُنَا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ حَيٌّ"؛
أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدِ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرَ وَعُثْمَانَ.^٢.

^١ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٦١/٦)، برقم: (١٢٠٨٩).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، برقم: (٣٦٥٥)، وأبو داود في السنن، كتاب: السنة، باب: في التفضيل، برقم: (٤٦٢٧) واللفظُ له.

- وقولُ حابر بن عبد الله رضي الله عنه: "كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ".^١

والثانية: وإنْ لمْ يُضفِهُ إِلَى زَمْنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل أَطْلَقَ؛ فالمختارُ أَنَّهُ مرفوعٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَهْمُورِ الْمَهْمُورِ^٢.

مثالُهُ:

- قولُ حابر بن عبد الله رضي الله عنه: "كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَحْنَا".^٣

- قولُ عائشة رضي الله عنها: "لَمْ تَكُنْ يَدُ السَّارِقِ تُقْطَعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ".^٤

٢) أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: "أَمْرُنَا بِكَذَا"، أَوْ "نَهِيَنَا عَنْ كَذَا"، أَوْ "مِنَ السُّنَّةِ كَذَا".

مثالُهُ:

- قولُ أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَمْرَ بِالْأَذْنَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذْنَ، وَبُؤْتَرَ الإِقَامَةَ".^٥

- قولُ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: "نَهِيَنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَاثَرِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا".^٦

^١ آخر جه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: الصيد، باب: الإذن في لحوم الخيل، برقم: (٤٣٣٥).

^٢ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطى: (١/٢٧٥، ٢٨٥).

^٣ آخر جه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: التسبيح إذا هبط وادياً، برقم: (٢٩٩٣).

^٤ آخر جه إسحاق بن راهويه في مسنده: (٢٣٢/٢)، برقم: (١٩٦ - ٧٣٩).

^٥ آخر جه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان مثنى، برقم: (٦٠٥).

^٦ آخر جه البخاري في الصحيح، كتاب: الجنائز، باب: اتّباع النساء الجنائز، برقم: (١٢٧٨).

- وقولُ أنس بن مالك رضي الله عنه: "مِن السُّنَّةِ إِذَا تَرَوْجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عَنْهَا سِبْعًا وَقَسْمًا" ^١.

هذا وما ماثله من الأحاديث وله حكم "الحديث المرفوع" على الصحيح المعتمد؛ لأنَّ الْأَمِيرَ والناهي في مثل هذه الأحوالِ هو النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك المرادُ من قولِ الصحابي: "مِن السُّنَّةِ" سُنَّةُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا فرقَ في كُلِّ ذلك بين قولِ الصحابيِّ ذلك في حياة النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بعده.

٣) أن يقولُ الراوي في حديثٍ عند ذكرِ الصحابيِّ أو في آخرِ الحديث: "يرفعُه"، أو "يَتَمَمِّيهُ"، أو "يَتَلْعَبُ بِهِ"، أو "رواية"، أو كلمةً نحوها، كُلُّ ذلك وأمثاله كنايةً عن رفعِ الصحابيِّ الحديثَ إلى رسولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحكمُ ذلك عند أهلِ العلم حكم "الحديث المرفوع" صريحاً.

مثالٌ "يرفعُه":

الحديثُ الذي أخرجه الإمامُ البخاريُّ من طريقِ شُعبةَ بنِ الحَجاجَ "عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعُه": "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: لَا هُوَ أَهْوَنُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتَكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَيْتَ إِلَّا الشَّرُكَ" ^٢.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: إذا تزوجَ الشيب على البكر، برقم: (٥٢١٤).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذراته، برقم: (٣٣٣٤).

مثال "ينمية":

حدث أخرجه الإمام البخاري عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد رضي الله عنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليَدَ اليمَنِيَ على ذراعه اليسرى في الصلاة". قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينميه ذلك إلى النبي صلوات الله عليه.^١

مثال "يبلغ به":

الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري من طريق سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يبلغ به النبي صلوات الله عليه قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا)، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرْهُ».^٢

مثال "رواية":

الحديث الذي رواه الإمام البخاري أيضاً بسنده "عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ الْمَجَانُ الْمُطَرَّقة»".^٣

حكم "الحديث الموقوف":

"الحديث الموقوف" قد يكون (صحيحاً) إذا اجتمعت فيه شروط الحديث الصحيح، وقد يكون (حسناً) إذا اجتمعت فيه شروط الحديث الحسن، وقد يكون (ضعيفاً) إذا لم تتوفر فيه شروط الحديث الصحيح أو الحسن.

^١ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: وضع اليمين على اليسرى، برقم: (٧٤٠).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: التسمية على كل حال..., برقم: (١٤١).

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الجهاد، باب: قتال الذين يتعلون الشعر: برقم (٢٩٢٩).

حُكْمُ الْاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ المَوْقُوفِ:

إنَّ الأصل في "الْحَدِيثِ المَوْقُوفِ" عَدَمُ الْاحْتِجَاجِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ صَحَابَةَ ﷺ، وَهِيَ لَا تُعَدُّ دَلِيلًا شَرعيًّا؛ لِأَنَّهَا لِيْسَتْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِيْسَتْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِهِ ﷺ الَّذِي يُوحَى إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّحَابَيْنَ لَا يُوحَى إِلَيْهِمْ، لِذَلِكَ مَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ لَا يُعَدُّ دَلِيلًا شَرعيًّا حَتَّى يُحْتَاجَ بِهِ.

لَكِنْ إِذَا ثَبَّتَ أَقْوَالُ الصَّحَابَيْنَ أَوْ أَفْعَالُهُمْ، فَإِنَّهَا تُعَوِّي بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ؛ لِأَنَّ حَالَ الصَّحَابَةِ هُوَ الْعَمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْذِي لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ كَالْمَرْفُوعِ^١.

الْمَوْقُوفُ عَلَى غَيْرِ الصَّحَابَةِ:

إِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلُ فِي حَدِيثٍ إِنَّهُ "حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ" فَالْمُرْدَادُ بِهِ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابَةِ، رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ يُسَمَّى مَا يُضَافَ إِلَى التَّابِعِينَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُقْطُوْعَةِ بِ"الْمَوْقُوفِ" أَيْضًا وَلَكِنْ مُقْيَدًا، فَيُقَالُ مثلاً: "هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى الزَّهْرِيِّ" وَهَكُذا. وَكَذَلِكَ قَدْ يُسَمَّى مَا يُضَافَ إِلَى أَتَابِعِ التَّابِعِينَ بِ"الْمَوْقُوفِ" أَيْضًا حَالَ تَقييدهِ، فَيُقَالُ مثلاً: "هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَالِكٍ" وَهَكُذا.

مَصَادِرُ "الْحَدِيثِ المَوْقُوفِ" وَمَظَانُهُ:

تُوجَدُ الْأَحَادِيثُ الْمَوْقُوفَةُ بِشَكْلٍ أَسَاسِيٍّ فِي كُتُبِ: الْمُصَنَّفَاتُ وَالْمُوَطَّآتُ، وَالتَّفَسِيرُ بِالْمَأْثُورِ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي تَرْجَمَتْ لِلصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ الْأَجزاءِ الْحَدِيثِيَّةِ، مثلاً:

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" لعتر، ص: ٣٢٦، و"الإيضاح في علوم الحديث"، للحن، ص: ١٢٠، و"تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ١٣٢، ١٣٣.

- ١) **الْمُصَنِّفُ:** للإمام ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد العَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ (ت ٢٣٥ هـ).
- ٢) **الْمُصَنِّفُ:** للإمام عبد الرَّزَاقِ بن هَمَّامِ الصَّنْعَانِيِّ (ت ٢١١ هـ).
- ٣) **الْمُوْطَأُ:** للإمام مالك بن أنس الأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ (ت ١٧٩ هـ).
- ٤) **السُّنْنُ:** للإمام سعيد بن منصور الْخُرَاسَانِيُّ (ت ٢٢٥ هـ).
- ٥) **السُّنْنُ:** للإمام الدَّارَمِيُّ، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ).
- ٦) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" المشهور بـ"تفسير الطبرى": للإمام الطَّبَرِيُّ، أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ).
- ٧) التفسير: للإمام ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧ هـ)، عامته آثارٌ مُسْنَدَةٌ.
- ٨) التفسير: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المُنْذِرِ التَّيَسَابُوريِّ (ت ٣١٦ هـ).
- ٩) **حِلْيَةُ الْأُولَيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفَيَاءِ:** للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ).
- ١٠) **الْأَجْزَاءُ الْحَدِيثِيَّةُ:** للإمام ابن أبي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ): مثل: "الإخوان"، و"اصطناع المعروف"، و"التهجد"، و"التوكل"، و"الشُّكْرُ"، و"الحِلْمُ"، و"الصَّمْتُ"، و"ذَمُ الدُّنْيَا"، و"الصَّبَرُ"، و"الْعَظَمَةُ"، وغيرها.
- ١١) **الْمُوقَفُ عَلَى الْمُوقَفِ:** لأبي حفص بن بَدْرِ الموصلي (ت ٦٢٣ هـ).

١٢) إِجْمَالُ الإِصَابَةِ فِي أَقْوَالِ الصَّحَّابَةِ: لِصَلاحِ الدِّينِ كَيْكَلْدِي، أَبِي سَعْدٍ خَلِيلِ بْنِ الْعَلَائِيِّ (ت ٧٦١هـ).

١٣) الْوُقُوفُ عَلَى مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيٍّ (ت ٨٥٢هـ).

٤) الدُّرُّ الْمُشْوَرُ: لِلْحَافِظِ السُّيُّوطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ت ٩١١هـ).

٤ - الْحَدِيثُ الْمَقْطُوْعُ

تعريف "المقطوع" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المقطوع" اسمُ مفعول من: "قطع يقطع قطعاً"، وهو ضدّ: "وصل".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي أُضِيفَ إلى التابعِي من قوله أو فعله^١.

وبعضُهم يُسمَّى "الموقوف" و"المقطوع": "أثراً"، كما سبق في الفصل الأول.

أمثلة "الحديث المقطوع":

وبحسب التعريف الاصطلاحي للمقطوع أنه ينقسم إلى قسمين: المقطوع القولي،

والمقطوع الفعلي، وهذه أمثلةٌ كلٌ منها:

(أ) **مثال "الحديث المقطوع القولي":**

قولُ الإمام الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع: "صلٌّ وعليه بدعته"^٢.

و"الحسن البصري": من ثقات كبار التابعين، مات سنة ١١٠ هـ.

(ب) **مثال "الحديث المقطوع الفعلي":**

قولُ إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر: "كان مسروقٌ يُرْخِي السُّتُّرَ بينه وبين أهله،

ويُقبِلُ على صلاته، ويُخَلِّيهِمْ ودُنِيَاهُمْ".^٣

"مسروق": هو مسروق بن الأحدع بن مالك الهمداني، من كبار التابعين العباد

الثقات، مات سنة ٦٢ هـ، وقيل: ٦٣ هـ.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٤٧، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (١/٢٩٢-٢٩٣).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً، كتاب: الأذان، باب: إمام المفتون والمبتدع، رقم الباب: (٥٦).

^٣ الزهد: لهناد السري، رقم: (١٢٣٩).

حُكْمُ الْاحْتِجاجِ بِالْحَدِيثِ المُقْطَوْعِ :

"الحادي المقطوع" لا يُحتجّ به في شيءٍ من الأحكام الشرعية ولو صَحت نسبته لقائله؛ لأنَّه كلامٌ أو فعلٌ أحد المسلمين، لكن إنْ كانت هناك قرينةً تدلُّ على رفعه، كقول بعض الرواية عند ذِكر التابعيِّ: "يرفعه" مثلاً، فَيُعتبرُ عندئذٍ له حكمُ "المرفوع المرسل"، وانظر تعريفه في القسم الآتي.

مصادر "الحديث المقطوع" ومظاذه:

يُثْبَتُ جَدِ الأَحَادِيثِ الْمُقْطُوعَةِ بِكُثُرَةِ فِي الْكُتُبِ الْثَلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

- ١) **المُصنَّف**: للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ).
 - ٢) **المُصيَّف**: للإمام ابن أبي شيبة، أبي بكر عبد الله بن محمد العبيسي (ت ٢٣٥هـ).
 - ٣) "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" المشهور بـ"تفسير الطبرى": للإمام الطبرى،
أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ).

وأيضاً تُعد الكتب الآتية من مظان الأحاديث المقطوعة:

- (١) التفسير: للإمام ابن أبي حاتم الرازي، عبد الرحمن بن محمد (ت ٢٧٣ هـ).
 - (٢) التفسير: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري (ت ٦٣١ هـ).
 - (٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠ هـ).

٤) الأجزاء الحديثية: للإمام ابن أبي الدنيا، أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي (ت ٢٨١ھ): مثل: "الإخوان"، و"اصطناع المعروف"، و"التهجد"، و"التوكل"، و"الشُّكْرُ"، و"الحَلْمُ"، و"الصَّمْتُ"، و"ذَمُ الدُّنْيَا"، و"الصَّبَرُ"، و"العَظَمَةُ"، وغيرها.

٥) الْدُّرُّ المنشور: للحافظ السُّيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ).

وخلاصةً ما سبق: أنَّ الحديث من حيث قائله ينقسم إلى أربعة أقسام كالتالي:

القائل ↓	اسم الحديث ↓	الرقم
الله ﷺ	الحديث الْقُدُّسِيُّ	١
النبي ﷺ	الحديث الْمَرْفُوع	٢
الصحابي رضي الله عنه	الحديث الْمَوْقُوف	٣
التَّابِعُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى	الحديث الْمَقْطُوع	٤

وهذه الأنواع يُمْكِن أن تكون مُتَّصِّلةَ السَّنَدِ، أو غيرِ مُتَّصِّلةَ السَّنَدِ، ويمكن أن يرويها النَّفَاتُ أو الضعفاءُ أو الْكَذَابُونَ، لذلك يُمْكِن أن يكون أئِي واحِدٍ منها صحيحاً، أو غيرَ صحيحٍ؛ وذلك حسب توافر شروط الصَّحةِ أو عدمِ توافرها.

٥ - الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ

تعريف "الْمُسْنَد" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُسْنَد" اسم مفعول من "أَسْنَدَ يُسْنَدُ" بمعنى: أضاف، أو نسب.
واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي اتّصلَ سَنَدُه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
وبعبارة أخرى هو: "الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ" نفسه.

أمثلة "الْحَدِيثُ الْمُسْنَد":

١) قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلَيَعْسِلْهُ سَبْعَاً»^١.

٢) قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبَلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»^٢.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٤٢، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (١٢٦٩، ٢٦٨).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، برقم: (١٧٢).

^٣ أي سبع مرات.

^٤ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسمّ، برقم: (٦٧٨٣).

ففي كلٍّ مِن هذين الحديثين اتّصل السَّنَدُ من الرَّاوِي الأوّل - الذي هو البخاريُّ - إلى متنه، وكان متنه النبيُّ ﷺ حيث أضيف الكلامُ إليه، عليه الصَّلاةُ والسلامُ.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُسْنَدِ":

"الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ" قد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً حسب توافر شروط الصَّحة أو شروط الحسن، فما اجتمع في شروط الصَّحة فهو "حديث صحيح"، وما اجتمع فيه شروط الحسن فهو "حديث حسن"، وما فقد منه شرطاً من شروط الصَّحة أو الحسن فهو: "حديث ضعيف".

فائدَةُ:

- ١) إذا قيلَ في راوٍ: "مُسْنَدٌ"؛ يُراد به: يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ.
- ٢) يُطلقُ "الْمُسْنَدُ" أيضاً على الكتاب الذي جمعَتْ فيه مَرْوِيَاتُ كُلِّ صحابيٍّ على حِدَةٍ، مثل: "مُسْنَد الإمام أحمد" و"مُسْنَد أبي يَعْلَى الْمَوْضِلِي" وغيرهما.



٦ - الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ

تعريف "المُتَّصِل" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُتَّصِلُ" اسمٌ فاعلٌ من "اتَّصلَ يَتَّصِلُ اتِّصالاً"، وهو ضِدُّ "انقطع"، و"المُتَّصِلُ" ضِدُّ "الْمُنْقَطِعِ".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي اتَّصلَ سَنْدُهُ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى مَنْتَهَاهُ مَرْفُوعًا كَانَ أَوْ مَوْقُوفًا، أَوْ مَقْطُوعًا^١.

ويقال له: "المُوصُولُ" أيضاً.

ملاحظة:

مُتَّهَى سَنِدِ "الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ" قد يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَحَدَ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَحَدَ التَّابِعِينَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَّهَى الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحَدِ التَّابِعِينَ وَقَدْ اتَّصَلَ السَّنْدُ إِلَيْهِ؛ لَا يُسَمِّيهُ بعْضُ الْعُلَمَاءِ مُتَّصِلًا هَكَذَا بَدُونَ قِيدٍ، بَلْ يَقِيدُهُ فَيَقُولُونَ مَثَلًا: "هَذَا مُتَّصِلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ"، أَوْ: "مُتَّصِلٌ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ"، أَوْ: "مُتَّصِلٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ"، وَنَحْوُهُ.

أمثلة "الْحَدِيثُ الْمُتَّصِلُ":

هذه أمثلة "الْحَدِيثُ المُتَّصِلُ" من المرفوع والموقوف والمقطوع.

^١ انظر: "علوم الحديث" لأبن الصلاح، ص: ٤، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (٢٧١/٢٧٢).

٦) مثالُ الحديث المُتَصلِّي المَرْفُوعُ:

هو أن يكون مُتصلاً إلى النبي ﷺ، مثلُ الحديث الذي رواه الإمامُ مالكُ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي نَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَائِنًا وُتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»^١.

والأمثلةُ التي سبقت في تعريف "الصحيح لذاته" و"الحسن لذاته" كلها تصبح لتضرب بها هنا.

٧) مثالُ الحديث المُتَصلِّي المَوْقُوفُ:

هو أن يكون مُتصلاً إلى أحد الصحابة رضي الله عنهم، مثلُ الحديث الذي رواه الإمامُ مالكُ عن نعيم بن عبد الله المُخمر: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عنه: "إذا صَلَى أحدُكُمْ، ثم جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ؛ لم تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ". فإنْ قام مِنْ مُصَلَّاهُ، فجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لم يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي^٢".

٨) مثالُ الحديث المُتَصلِّي المَقْطُوْعُ:

هو أن يكون مُتصلاً إلى أحد التَّابعِينَ، مثلُ الحديثِ الذي رواه الإمامُ ابنُ أبي الدنيا عن الفضل بن سهلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرُّ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ خَلْفِ ابنِ حَوْشَبَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ [العاديات: ٦]، قال [أبي في تفسير هذه الآية]: "يذكر المصيّبات، ويُنسى النعم".

^١ الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: جامع الوقوت، برقم: (٢١).

^٢ آخرجه مالك في الموطأ، في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي فيها، برقم: (٣٨٥).

^٣ انظر: "المرض والكافارات" لابن أبي الدنيا، ص: ١٠٥.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ":

"الْحَدِيثِ الْمُتَّصِلِ" قد يكون صحيحاً، وقد يكون حَسَناً، وقد يكون ضعيفاً. يعني أنه إن استكمل بقية شروط "الصحيح" - إضافةً إلى اتصاله - حُكْمَ بصحته.

فإنْ خَفَّ ضَبْطُ بعْضِ رُوَاتِهِ؛ كَانَ "حَسَناً".
فإنْ فَقَدَ أَحَدٌ شروط "الصحيح" الأُخْرَى كَفَقَدَ عَدَالَةَ الرَّاوِي أَوْ ضَبْطِهِ، أَوْ كَانَ الْحَدِيثُ شَادَاً أَوْ مُعَلَّلاً؛ حُكْمُ بِضَعْفِهِ.
وَلَا اعتبار لاتصال السند عند ذلك.^١

الفروقُ بين "الْمُسْنَدِ" و"الْمُتَّصِلِ"، وبين "الْمَرْفُوعِ" و"الْمُسْنَدِ"؛ وبين "الْمَرْفُوعِ" و"الْمُتَّصِلِ":

أولاً: الفرقُ بين "الْمُسْنَدِ" و"الْمُتَّصِلِ":
يلتقي "الْمُسْنَدُ" مع "الْمُتَّصِلِ" في: أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا يُشْتَرِطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ تَلْقَاهُ عَمَّا هُوَ فَوْقُهُ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ مِنْ أَوَّلِ سَلِسَلَةِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهَا.
وَيَفْتَرِقُانِ فِي أَنَّ "الْمُسْنَدَ" بِتَعْرِيفِهِ الْمُعْتَمَدَ تُشْتَرِطُ فِيهِ إِلَإِضَافَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي "الْمُتَّصِلِ".

إذاً فيَبْينُ "الْمُتَّصِلِ" و"الْمُسْنَدِ" عموماً وخصوصاً مُطْلَقاً، فـ"الْمُتَّصِلُ" أَعْمَمُ مُطْلَقاً، فـكُلُّ مُسْنَدٍ مُتَّصِلٌ، وَلَا عَكْسَ.

^١ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ١٣٦، ١٣٧، و"الإيضاح في علوم الحديث" للخن، ص:

ثانياً: الفرقُ بين "المرفوع" و"المُسنَد":

"المرفوع" و"المُسنَد" يلتقيان في الإضافة إلى رسول الله ﷺ، ويفترقان في: أنَّ "المرفوع" لا يُشترطُ فيه اتصالُ السند، بينما يُشترطُ ذلك في "المُسنَد".

إذاً في بين "المرفوع" و"المُسنَد" عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ أيضاً، فـ"المرفوع" أعمٌ مطلقاً من "المُسنَد"، فكلُّ مُسنَدٍ مرفوعٌ، ولا عكس.

ثالثاً: الفرقُ بين "المرفوع" و"المُتَّصل":

"المرفوع" و"المُتَّصل" يلتقيان في الحديث المُتَّصل المرفوع "المُسنَد"، ويُفارق الحديث المروغُ "الحديث المتصَّل" في "المنقطع" وـ"المرسل" وـ"المعضل".

بينما يُفارق "المُتَّصل" "المرفوع" في الحديث الذي يُضاف إلى الصحايبِ، أو التابعيِّ إذا كان مُتَّصلَ الإسناد.

في بين "المُتَّصل" و"المرفوع" عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ.



القسم الرابع

أنواع الحديثِ الضعيفِ

من حيث وقوع السَّقط أو الانقطاع في السَّند أو بسبب الطَّعْن في أحد رُوَايَتِه

- ١ - الحديث المُرسَل.
- ٢ - الحديث المُنْقَطِع.
- ٣ - الحديث المُعْضَل.
- ٤ - الحديث المُعلَّق.
- ٥ - الحديث المُدَلَّس.
- ٦ - الحديث المُرْسَلُ الْخَفِيُّ.
- ٧ - الحديث الشاذُ والمحفوظ.
- ٨ - الحديث المُنْكَرُ والمعروف.
- ٩ - الحديث المُضطَرِب.
- ١٠ - الحديث المُعَلَّ.
- ١١ - الحديث المُصَحَّف.
- ١٢ - الحديث المُدَرَّج.
- ١٣ - الحديث المَقْلُوب.
- ١٤ - الحديث المَتَرُوكُ وَالْمَطْرُوحُ.
- ١٥ - الحديث المُوْضُوعُ.

ينقسم "الحديثُ الضعيفُ" إلى عِدَّة أنواعٍ حسب وقوع السَّقْطِ أو الانقطاع في السَّنَدِ، أو بسبب الطَّعْنِ في أحد رُوَايَتِه من حيث العَدَالَةِ والضَّبْطِ.

وأنواع "الضعيف" بسبب سَقْطٍ في الإسناد، هي:

- ١) المُرْسَلُ.
- ٢) المُنْقَطَعُ.
- ٣) المُعْضَلُ.
- ٤) المُعَلَّقُ.
- ٥) المُدَلَّسُ.
- ٦) المُرْسَلُ الْخَفِيُّ.

أمّا أنواع الضعيف بسبب طَعْنٍ في الرَّاوِي من حيث الضَّبْطِ فهي:

- ٧) الشَّاذُ.
- ٨) المُنْكَرُ.
- ٩) المُضْطَرِبُ.
- ١٠) المَقْلُوبُ.
- ١١) المُعَلُّ أو (المُعَلَّلُ).
- ١٢) المُصَحَّفُ وَالْمُحرَّفُ.
- ١٣) المُدَرَّجُ.

وأَمَّا أَنْوَاعُ الْضَّعَفِ بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّاوِي مِنْ حِيثِ الْعَدَالَةِ فَهِيَ اثْنَانِ فَقْطَ، وَهُمَا:

١٤) الْمُتَرُوكُ (وَذَلِكَ بِسَبَبِ تُهْمَةِ الرَّاوِي بِالْكَذِبِ).

١٥) الْمَوْضُوعُ (وَذَلِكَ بِسَبَبِ كَذِبِ الرَّاوِي أَوْ وَضْعِهِ فِي الْحَدِيثِ).

وَيُعَرَّفُ فِيمَا يَأْتِي بِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَعَ الْأَمْثَلَةِ التَّوْضِيَّةِ.

١ - الحديثُ المُرسَلُ

تعريفُ "الْمُرسَلُ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُرسَلُ" اسْمٌ مفعولٌ من "أَرْسَلَ يُرسِلُ إِرْسَالًا". بمعنى: أَطْلَقَ، يُقال: "فلان أَرسَلَ الطَّائِرَ" إذا أطلقه، و"أَرسَلَ الْكَلَامَ" ، يعني: أطلقه من غير تقييدٍ. و"الْمُرسَلُ" معناه: المُطلق.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي رَفَعَهُ التَّابِعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الواسِطةِ بيْنِهِ وبيْنِ النَّبِيِّ ﷺ.^١

والواسِطةُ هو: الصَّحَافِيُّ.

وقولنا: "التَّابِعُ" بِإِطْلَاقٍ شَاملٍ للتَّابِعِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وهذا التعريفُ هو المعتمد عند أهل الحديث، ومنهم من قَيَّدَهُ بالتابعِ الكبير، وجَعَلَ ما رفعه صغارُ التابعين من "الحديث المنقطع".

مثالُ "الْمُرسَلُ":

آخرِ الإمامِ مالِكٍ عن ابنِ شهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا
عَنِ الْمُزَانِيَّةِ".^٢

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٥١، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (١/٢٩٤، ٢٩٧).

^٢ الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المزاينة والمحاقلة، رقم الحديث: (١٣١٩).

فسعيدُ بن المُسِّيب تابعيٌ كبيرٌ، روى هذا الحديثَ عن النبيِ ﷺ بدون أن يذكُرَ الواسطةَ (أي الصحاقي) بينه وبين النبيِ ﷺ.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ":

"الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ" في الأصل ضعيفٌ مردودٌ، لِفَقْدِه شرطاً من شروط المقبول وهو اتصالُ السَّنَدِ، وللجهل بحال الرَّاوِي المذوق في السَّنَدِ، لاحتمال أن يكون هو (أي: المذوق) غيرَ صحيحاً، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً.

حُكْمُ الْإِحْتِاجَاجِ بِ"الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ":

اختلف العلماء من المحدثين وغيرهم في حكم "الْمُرْسَلِ" والاحتجاج به؛ لأنَّ هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أيٍّ انقطاعٍ آخر في السَّنَدِ؛ لأنَّ الساقط منه - غالباً ما يكون صحابياً، والصحابة كُلُّهم عُدُولٌ، لا يضرُّ عدم معرفتهم.

وهذه أشهرُ أقوال العلماء في حكم الْإِحْتِجاجِ بِالْمُرْسَلِ:

الأول: ضعيفٌ مردودٌ: عند جُمهور المحدثين، وكثيرٌ من أصحاب الأصول، والفقهاء.
وَحُجَّةُ هؤلاء: أنَّ الجهل بحال الرَّاوِي المذوق لاحتمال أن يكون غيرَ صحابيٌّ.

والثاني: صحيحٌ يُحتجُّ به: عند الأئمَّةِ الثلاثةِ: أبي حنيفة، ومالكٍ، وأحمدَ في المشهور عنه، وعند طائفةٍ من العلماء بشرط أن يكون الْمُرْسَلُ ثقةً، ولا يُرسِلُ إلَّا عن ثقةٍ.

وَحُجَّتْهُمْ: أنَّ التَّابعِيَّ الثقة لا يَسْتَحِلُّ أن يقول: "قال رسول الله ﷺ" إلَّا إذا سمعه من ثقةٍ.

والثالث: مقبولٌ لكن بشرطٍ، وهذا عند الإمام الشافعيٍّ رحمه الله تعالى، وعند بعضِ أهل العلم.

أما الشروطُ الثلاثةُ منها في الراوي المُرسَل، وواحدٌ منها في الحديث "المُرسَل"؛ وإليك هذه الشروطَ:

- ١) أن يكون المُرسَلُ من كبار التابعين.
 - ٢) وإذا سُمِّيَ مَنْ أَرْسَلَ عَنْهُ؛ سُمِّيَ ثقَةً.
 - ٣) وإذا شاركَهُ الحفاظُ المأمونون؛ لم يُخالفوه.
 - ٤) وأن يَنْضَمَ إلى هذه الشروطِ الثلاثةِ واحدٌ مما يلي:
 - أ) أن يُروَى الحديثُ من وجهٍ آخرٍ مُسْنَدًا.
 - ب) أو يُروَى من وجهٍ مُرْسَلًا، أرسله مَنْ أَنْهَى العلمَ عن غير رجال "المُرسَل" الأول.
 - ج) أو يُوافق قولَ صحابيٍّ.
 - د) أو يُفْتَنُ بمقتضاه أكثرُ أهل العلمِ.
- فإذا تحققت هذه الشروطُ؛ تبيَّنتْ صِحَّةُ مَخْرَجِ "المُرسَل" وما عَضَدَهُ، وأنهما صحيحان. أما إذا عارضَهما حديثٌ صحيحٌ من طريقٍ واحدٍ؛ فرجَحْناهما عليه بـتَعْذِيرٍ الطُّرُقِ إذا تعذر الجمعُ بينهما.
- مثالٌ لنهجِ الإمام الشافعيٍّ في قبولِ "المُرسَل":

روى الإمام الشافعيٌّ من حديث مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسولَ الله ﷺ "نهى عن بَيْعِ الغَرِّ"، واحتجَ به.

^١ انظر: "الرسالة" للإمام الشافعي، ص: ٤٦١.

فهذا الحديثُ مُرْسَلٌ كما ترى، إِلَّا أَنَّهُ ثَبَّتَ مُسْنَدًا من حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِي الرِّئَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. فَعَضَدَ الْمُسْنَدُ مُرْسَلٌ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيْبِ، فَثَبَّتَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ، وَبِالْتَّالِي احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^١.

مُصادرُ "الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ":

أَفْرَدَ "الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ" عَدْدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْتَّصْنِيفِ، وَمِنْ أَشْهَرِ التَّصَانِيفِ فِي ذَلِكَ:

- ١) الْمَرَاسِيلُ: لِإِلَامِ أَبِي دَاوُدَ، سَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السِّجِّسْتَانِيِّ (ت ٢٧٥ هـ): وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقِيهِيَّةِ، وَيَلْغِي عَدْدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُورِدَتْ فِيهِ (٥٤٤) حَدِيثًا، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مَعَ الْأَسَانِيدِ، وَطَبَعَهُ أُخْرَى مَحْذُوفَةُ الْأَسَانِيدِ، وَهِيَ كَذَلِكَ مَطْبُوعَةً.

- ٢) الْمَرَاسِيلُ: لِإِلَامِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْحَنْظَلِيِّ (ت ٣٢٧ هـ): وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى أَسْمَاءِ التَّابِعِينَ فِي حِرَفِ الْمَعْجمِ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

- ٣) بِيَانُ الْمُرْسَلِ: لِلْبَرْدِيجِيِّ، لِأَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ هَارُونَ (ت ٣٠١ هـ).
- ٤) التَّفَصِيلُ لِمُبْهَمِ الْمَرَاسِيلِ: لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابَتِ (ت ٦٢٤ هـ): جَعَلَهُ مُخْتَصًا بِالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.

- ٥) جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ: لِلْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ، صَلَاحِ الدِّينِ أَبِي سَعِيدِ خَلِيلِ بْنِ كَيْكَلْدِيِّ (ت ٨٦١ هـ): تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْانْقِطَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ مَعَ

^١ جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ: لِلْعَلَائِيِّ، ص: ١٠٢ - ١٠٣.

الأمثلة على ذلك، وكيفية معرفة الانقطاع، وذكر طبقاتِ المُرْسِلين، وغير ذلك من الأبحاث المفيدة.

٦) كتاب **الْمَرَاسِيلِ** وما يَجْرِي مَجْرَاها: للحافظ **الْمِزْرِي**، أبي الحجَّاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ): ألحقه في آخر كتابه: "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، وجمع فيه **مَرَاسِيلَ** أبي داود ومراسيل الكتب الستة على طريق الاستقصاء.

مُرْسَلُ الصَّحَابِيُّ

تعريفه:

"مُرْسَلُ الصَّحَابِيُّ" هو الحديثُ الذي يرويه أحدُ من صغار الصحابة وأحداثهم^١، عن النبي ﷺ و لم يسمعه منه^٢.

مثاله:

قول أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها: "أوَّلٌ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ"^٣. فالسيدة عائشة - رضي الله عنها - لم تشهد القصة من أوّل نزول الوحي على النبي ﷺ، ولم تكن ولدت حينئذ، فلم تبيّن لنا عمن سمعت ما يتعلّق بيده الوحي على رسول الله ﷺ، لذلك يعتبر حديثها "مُرْسَلًا" إلا أنّ أهل الحديث اصطلحوا على تسميتها بـ"مُرْسَلُ الصَّحَابِيُّ".

حكمه:

ذهب جمهور أهل العلم إلى الحكم باتصال هذا النوع، وأن إرسال الصحابي لا يضر، وأنه يُحتاج به إن استكمل بقية شروط القبول؛ وذلك لأنّ روایة الصحابي لا تكون في الغالب إلا عن صحابي مثله، والصحابة كلهم عدول ولو لم تُعرَف أعيانهم، ولذلك فإنّ "مُرْسَلُ الصَّحَابِيُّ" مقبول يُحتاج به بلا شك.

^١ كعبد الله بن عباسٍ وعبد الله بن الزبير رض، ونحوهما ممن لم يحفظ عن النبي ﷺ إلا اليسير.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٥٦.

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، في يده الوحي.

٢ - الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ

تعريف "المنقطع" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المنقطع" اسمُ فاعلٍ مِنْ "انقطع ينقطع انقطاعاً"، وهو ضِيدٌ "الاتصال".
واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي سَقَطَ مِنْ وَسْطِ سَنَدِهِ رَأْوٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى غَيْرِ التَّوَالِيٍ^١.

مثالُ "الحديث المنقطع":

قال الإمامُ أبو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسَنَّدِهِ^٢: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلِيمِيِّ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْفَرَّاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: أَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ فَيَصِلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَيَقُولُ فِيهِنَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، عَظُمَ حِلْمُكَ فَعَفَوْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، بَسَطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا ...».

هذا الحديثُ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ "الْفَرَّاتِ بْنِ سُلَيْمَانَ" وَ"عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}", فَرَأَيْتَ لَمْ يُدْرِكْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^٣.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٥٦، ٥٨، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (٣١٧/١)، (٣١٨).

^٢ مسنَد أبي يعلى، ص: ١٢٠، برقم: (٤٤٠).

^٣ انظر: "مجموع الزوائد" لنور الدين الهيشمي: (١٧٨/١٠)، برقم: (١٧٢٧٠).

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمَنْقُطُعِ":

"الْحَدِيثُ الْمَنْقُطُعُ" ضعيفٌ بالاتفاق بين العلماء، ولا يَصُلُّ للاحتجاج به؛ وذلك للجهل بحال الراوي الساقط من السند، ولكنه إذا رُوِيَ من طريقٍ آخر مثله، أو أحسن منه؛ يرتقي إلى "الحسن لغيره".

مصادِرُ "الْحَدِيثِ الْمَنْقُطُعِ":

- ١) السنن: للإمام سعيد بن منصور بن شعبة المروزي (ت ٢٢٧ هـ).
- ٢) رسائل ابن أبي الدنيا: أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ): ثُوِجَدَ فيها الأحاديثُ المنقطعةُ بكثرةٍ.

٣ - الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ

تعريفُ "الْمُعْضَلِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُعْضَلِ" اسْمُ مفْعولٍ مِنْ "أَعْضَلَ يُعْضِلُ إِعْضَالًا"، ويقال: "فَلَانُ أَعْضَلَهُ الْأَمْرُ"؛ أي: أعياه.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ راوِيَانِ فَأَكْثَرُهُ عَلَى التَّوَالِيِّ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ السُّقُوطُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، أَوْ فِي مَنْتَهِاهُ.

فَالْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ تَابِعٌ تَابِعِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعَدُّ مِنَ "الْمُعْضَلِ"؛ لِأَنَّنَا عَلَى يقينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ راوِيَانِ عَلَى الْأَقْلَلِ، هُمَا: التَّابِعِيُّ وَالصَّاحِبِيُّ.

مثالُ "الْحَدِيثِ الْمُعْضَلِ":

روى الإمامُ مالكُ أَنَّ معاذَ بْنَ جَبَلَ رض قال: "آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صل حِينَ وَضَعَتُ رِجْلِي فِي الْعَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعاذَ بْنَ جَبَلَ»".^١
فَفِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجَدُ راوِيَانِ بَيْنَ الإِمامِ مالِكٍ وَبَيْنَ مُعاذَ بْنَ جَبَلَ رض،
وَلَمْ يُذَكَّرَا فِيهِ، لِذَلِكَ حُكْمُ هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِعْضَالِ.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُعْضَلِ":

"الْمُعْضَلُ" حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ "الْمُرْسَلِ" وَ"الْمُنْقَطِعِ" لِكُثْرَةِ الرِّوَاةِ
الْمَذْوِفِينَ مِنَ الْإِسْنَادِ، لِذَلِكَ تَقَوَّلُ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَعْفِهِ.

^١ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ٣٦، و"علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٥٩، و"تدريب الراوي" للسيوطى: (١/٣٢٤، ٣٢٥).

^٢ الموطأ، كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: (١٦٧٠).

لَكَنَّهُ إِذَا رُوِيَ عَنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِثْلِهِ، أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ حَالًا؛ يَرْتَقِي إِلَى "الْحَسْنَةِ" وَيُقْبَلُ.

مِنْ مَظَانٍ "الْحَدِيثُ الْمُعْضَلُ":

- ١) كتاب السنن: للإمام سعيد بن منصور بن شعبة المروزي (ت ٢٧٥ هـ).
- ٢) رسائل ابن أبي الدنيا: أبي بكر عبد الله بن محمد القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ). وهو يُكثِر فيها من ذِكر "الْمُعْضَلَاتِ" و "الْمُنْفَطِعَاتِ".

٤ - الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ

تعريف "المعلق" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المعلق" اسم مفعول من "علق يعلق تعليقاً"، ويقال: "فلان علق الشيء بالشيء"؛ أي: ناطه، وربطه به، وجعله معلقاً.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي حُذف من أول سنته راوٍ أو أكثر على التوالى^١.

سبب تسميته بـ"المعلق":

سمى هذا النوع بـ"المعلق" لأنّه موصول من الأعلى، أي من جهة النبي ﷺ، ومذوق من الأدنى، فصار كالحبل المعلق في السقف.

مثال "الحديث المعلق":

روى الإمام البخاري في جامعه الصحيح، وقال: "قال أبو موسى الأشعري: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان".^٢

وفي سند هذا الحديث حذف البخاري رواة السند بينه وبين أبي موسى الأشعري عليه السلام، فحكم عليه بأنه: معلقاً.

حكم "الحديث المعلق":

"الحديث المعلق" ضعيف للجهل بحال الرواية، أو الرواة الساقطين، لذلك فهو غير صالح للاحتجاج به؛ لأن سقوط الرواية من السند يستلزم عدم العلم بحاله من أنه ثقة

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٦٩.

^٢ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ص: ٨٥.

أو ضعيفٌ، فالاحتياطُ يقتضي عدمَ قبول هذا الحديثِ وأمثاله، إلَّا أنه إذا رُويَ من طريقٍ آخر موصولٍ، فيرتقي بذلك إلى "الحسن لغيره"، فحينئذٍ يُقبل.

هذا وقد استثنى العلماءُ من هذا الحكم، المُعلَّقاتِ الواقعةَ في صحيحِ البخاريِّ ومُسلِّمٍ، كما سيأتي.

حُكْمُ الأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ:

١) الْمُعَلَّقاتِ فِي "صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ":

ذكر الإمام البخاريُّ الأحاديث المُعلَّقةَ في تراجم أبواب جامعه الصحيح ومقدماتها، ووصلها فيه في أماكن أخرى. وقد وجد العلماء أنَّ المُعلَّقاتِ في هذا الكتاب قسمان:

الأول: ما عَلَّقه البخاريُّ بصيغةِ الجَزْمِ مِثْل: "قَالَ" ، و"ذَكَرَ" ، و"رَوَى" ، فالمذوفُ من هذه الأحاديث كُلُّها صحيحٌ، وأمَّا المذكورُ من السَّنَدِ فِي درَسَ ، ورِبَّما يكون صحيحاً أو ضعيفاً.

الثاني: ما عَلَّقه البخاريُّ بصيغةِ التَّمْرِيسِ - أي بغير جَزْمٍ - مِثْل: "قِيلَ" ، و"ذُكِرَ" ، و"رُوِيَ" ، فهذا السَّنَدُ يُدرَسُ كُلُّهُ، وفيه الصحيحُ والضعيفُ.

٢) الْمُعَلَّقاتِ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ":

أمَّا الأَحَادِيثُ الْمُعَلَّقَةُ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فهِي نادِرَةٌ، وقد درَسَها المحدثون كُلُّها، وتبيَّنَ لهم أنها جمِيعاً مُتَّصِلَّةً صحيحةً^١.

^١ انظر: "المنهاج الحديثي في علوم الحديث" للدكتور شرف محمود القضاة، ص: ٨٢، ٨٣.

الفَرْقُ بَيْنَ "الْمُعَلَّقِ" وَ"الْمُعَضَّلِ":

النِّسْبَةُ بَيْنَ هَذِينَ التَّوْعِينِ مِنَ الْحَدِيثِ هِيَ الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ، فَهُمَا يُلْتَقِيَانِ فِي صُورَةٍ، وَيُنْفَرِدُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي صُورَةٍ:

فَالصُّورَةُ الَّتِي يُلْتَقِيَانِ بِهَا: إِذَا كَانَ السَّاقِطُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِ عَلَى التَّوَالِي حَتَّى لَوْ سَقَطَ السَّنَدُ جَمِيعاً، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْحَدِيثُ "مُعَلَّقاً"، وَ"مُعَضَّلاً" أَيْضًا.

وَالصُّورَةُ الَّتِي يُنْفَرِدُ بِهَا "الْمُعَلَّقُ" عَنِ "الْمُعَضَّلِ": إِذَا كَانَ السَّاقِطُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ رَاوِيًّا وَاحِدًا فَقَطْ، وَتَتَمَّمَ السَّنَدُ مُوجَدًا لَا انْقِطَاعَ فِيهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَكُونُ "مُعَلَّقاً"، لَا "مُعَضَّلاً".

وَالصُّورَةُ الَّتِي يُنْفَرِدُ بِهَا "الْمُعَضَّلُ" عَنِ "الْمُعَلَّقِ": إِذَا كَانَ السَّاقِطُ مِنَ الإِسْنَادِ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِ لَيْسَ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ بَلْ فِي وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ، فَعِنْهَا يَكُونُ الْحَدِيثُ "مُعَضَّلاً" وَلَيْسَ بِ"مُعَلَّقٍ".

٥ - الْحَدِيثُ الْمُدَلَّسُ

تعريفُ "الْمُدَلَّسٍ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُدَلَّسُ": اسْمُ مفعولٍ مِنْ "دَلَّسْ يُدَلِّسْ تَدْلِيسًا"، وَمعنِي "التَّدْلِيس": إِخْفَاءُ الْعَيْبِ وَالْتَّمْوِيهِ، وَيُقَالُ: "فَلَانُ دَلَّسٌ فِي الْبَيْعِ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ": إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ عَيْبَهُ.

وَاصْطِلاحاً: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِي تَدْلِيسٍ.

وَ"الْتَّدْلِيسُ": إِخْفَاءُ عَيْبٍ فِي الإِسْنَادِ وَتَحْسِينُ لَظَاهِرِهٖ^١. يَعْنِي: التَّمْوِيهُ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي رَوَاتِهٖ^٢.

أقسامُ التَّدْلِيسِ:

وَ"الْتَّدْلِيسِ" لَهُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ:

- ١) تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ.
- ٢) تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ.
- ٣) تَدْلِيسُ الشُّيوْخِ.
- ٤) تَدْلِيسُ الْبُلْدَانِ.
- ٥) تَدْلِيسُ السُّكُوتِ.
- ٦) تَدْلِيسُ الْعَطْفِ.
- ٧) تَدْلِيسُ القَطْعِ.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٣، و"تدريب الراوي" للسيوطى: (١/٣٥٢، ٣٥٣)، و"تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٧٩.

^٢ انظر: "أصول الجرح والتعديل" للدكتور عتر، ص: ١٢٠.

وهذا تعريفٌ كُلُّ من هذه الأقسام مع الأمثلة:

١ - تَدْبِيسُ الْإِسْنَادِ:

هو أن يَرْوِي الرَّاوِي عَمَّنْ لَقِيهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ منه بِصِيغَةٍ تَحْتَمِل السَّمَاعَ وَعَدَمَه^١، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: "عَنْ فُلانٍ قَالَ" ، أَوْ "أَنَّ فلاناً قَالَ" ، أَوْ "قَالَ فلان" ، لِيُوَهِمَ غَيْرَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا صَرَّحَ الرَّاوِي - عند روایته لذلك الحديث المدلس - بالسماع أو التّحدیث وقال: "سمعته يقول كذا"، أو قال: "حدثنا كذا"؛ فحيثئذ لا يكون ذلك الراوي مدلساً فحسب؛ بل يُصبح كاذباً فاسِقاً، ولن تصح الرواية عنه.

مثاله:

قال الحافظ ابن الصلاح: رُوينا عن علي بن خشرم، قال: كُنَّا عند ابن عيينة، فقال: "الزُّهْرِيُّ". فقيل له: "حَدَّثَكُمُ الزُّهْرِيُّ؟". فسكت ثم قال: "الزُّهْرِيُّ". فقيل له: سمعته مِنْ الزُّهْرِيِّ؟، فقال: "لا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِنْ سَمِعَهُ مِنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عبدُ الرَّزَاقُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ" .^٢

وفي هذا المثال، أُسْقَطَ ابن عيينة اثنين من الرواية بينه وبين الزهرى - كما ظهر ذلك في جوابه بعد سؤاله عن ذلك - وهما: عبد الرزاق الصناعي ومعمر بن راشد.

^١ انظر: "التقييد والإباح لِمَا أُطلق وَأُغلق مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ" للعرّاقى، ص: ٤٤٦، وـ"النَّكْتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ" لابن حجر: (٦١٤/٢).

^٢ انظر: "علوم الحديث"، لابن الصلاح، ص: ٧٣.

مثال آخر: أخرج الحاكم أبو عبد الله النيسابوري من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذرٌ رض، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فُلانٌ فِي النَّارِ يُنَادِي: يَا حَنَانَ! يَا مَنَانَ!». قال أبو عوانة: قلتُ للأعمش: سمعتَ هذا من إبراهيم؟ قال: لا، حَدَّثَنِي به حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْهُ^١. هنا أُسْقَطَ الأعمشُ راوِيًّا واحدًا بينه وبين إبراهيم، وهو: حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ.

حكمه:

"تدليس الإسناد" مكررٌ جدًّا، وقد ذَمَّهُ أكثُرُ العلماء، وكان الإمام شعبة بن الحجاج من أشدّهم ذمًّا له، فقد قال: "التدليسُ أخو الكذب"^٢.

وسُئِلَ الإمام يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه، وقال: "لا يكون حُجَّةً فيما دُلُّسٌ"^٣.

٢ - تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ:

هو أن يَرَوِي المدلُّسُ حديثاً مِنْ طرِيقٍ فيه راوٍ ضعيفٌ بَيْنِ ثَقَيْنِ لَقِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَيُسْقِطُ المدلُّسُ الرَّاوِي الضَّعِيفَ مِنْ بَيْنِ ثَقَيْنِ ويروي عنهما بلفظٍ مُحْتمِلٍ لسماع أولِ الثَّقَيْنِ مِنَ الْآخَرِ، فُيُصْبِحُ السَّنْدُ ثَقَةً عَنْ ثِقَةٍ، لِيُحْكَمَ لَهُ بالصَّحَّةِ.

^١ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ١٠٥.

^٢ الكفاية: للخطيب البغدادي، ص: ٣٥٥.

^٣ المرجع السابق، ص: ٣٦٢.

^٤ انظر: "جامع التحصيل" للعلائي، ص: ١١٦-١١٧، و"التقييد والإيضاح" للعرافي، ص: ٤٤٦، و"النكت على ابن الصلاح" لابن حجر: (٦٢١/٢).

وهذا شَرُّ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرٍ شَدِيدٍ. وَأَشَهَرُ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ هُوَ "الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ الْقُرَشِيِّ" حِيثُ كَانَ يَرْوِي عَنْ شِيخِهِ "الإِمامِ النَّفِقَةِ أَبِي عَمْرُو الْأَوْزَاعِيِّ" أَحَادِيثَ، الَّتِي كَانَ يَرْوِيَهَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ شِيوْخٍ لَهُ ضُعْفَاءَ عَنْ شِيوْخٍ ثَقَاتٍ أَدْرَكَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ، فَيُسْقِطُ الْوَلِيدَ أَسْمَاءَ الْضُعْفَاءَ مِنْ أَسْانِيَدِ تَلْكَ الأَحَادِيثِ، وَيُسَوِّيَهَا عَنِ الثَّقَاتِ^١.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ هُوَ: "بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجِمْصِيُّ".

مَثَالُهُ:

حَدَّثَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ، وَقَالَ: "حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ نَافِعٍ مُولَى ابْنِ عُمَرَ...". وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: "حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ نَافِعٍ". فَالْأَوْزَاعِيُّ وَنَافِعٌ ثَقَتَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ضَعِيفٌ، فَأَسْقَطَ الْوَلِيدُ "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ" لِكَوْنِهِ ضَعِيفًا، وَجَعَلَ السَّنَدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ مُبَاشِرَةً، عِلْمًا بِأَنَّ نَافِعًا مِنْ شِيوْخِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهُ.

وَمِنَ الْأَمْثَالَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوْيَهُ عَنْ بَقِيَّةِ [بْنِ الْوَلِيدِ]: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبُ الْأَسْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَ: «لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوهُ عُقْدَةً رَأَيْهِ»، فَقَالَ أَبِيهِ: "هَذَا الْحَدِيثُ لِهِ عِلْلَةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا"، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْيُدُ اللَّهِ [بْنِ عَمْرُو] كُتِيَّتُهُ

^١ انظر: "تمذيب الكمال" للمزمي: (٣١/٩٧)، وـ"جامع التحصيل" للعلائي، ص: ١١٨.

(أبو وهب) وهو أسدِيٌّ، فكناه بقيةٌ ونُسبَه إلى (بني أسد) كيلاً يُفْطَنَ له، حتى إذا تركَ إسحاقَ لَا يُهْتَدِي له". ثم قال: "وكان بقيةٌ من أَفْعَلِ النَّاسِ لهذا"^١. فخلاصةُ ما يُسْتَنَجُ مِنْ هذا المثال: أنَّ "عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ" و"نَافِعًا" ثقتان، وبينهما "إسحاقَ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ" وهو ضعيفٌ، فأَسْقَطَه بقيةٌ بْنُ الوليد تحسيناً لظاهرِه، وجعلَ السَّنَدَ ثقةً عن ثقةٍ.

حُكْمُهُ:

"التدليس التسوية" حرامٌ، وهو شرُّ أقسام التدلیس؛ لأنَّ فيه العيشُ والتغطية، وربما يلحق الثقة - الذي هو دون الضعيف - الضَّررُ من بعد تبيين الساقط بإلصاق ذلك به مع براءته^٢.

٣ - تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ:

"هو أن يروي الرَّاوِي عن شيخٍ حديثاً سمعَه منه، فيسميه، أو يُكَنِّيه، أو ينسبه، أو يصفُه، على خلاف ما اشتهر به بين الناس لكيلاً يُعرف"^٣. ومِمَّن كان يفعل ذلك "عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ" ، قال عنه الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: "هو ضعيفُ الحديث، بلغني أنَّ عطيَةَ كان يأتي الكليبيَّ [محمدَ بْنَ السَّائِبِ،

^١ انظر: "علل الحديث" لابن أبي حاتم: (١٥٤/٢) رقم: (١٩٥٧)، و"جامع التحصيل" للعلائي، ص: ١١٧، و"التقييد والإيضاح" للعرaci، (٤٤٧/١)، و"تدريب الرَّاوِي" للسيوطى: (١/٣٥٥).

^٢ انظر: "فتح المغيث" للسخاوي: (١/٢٢١). (٣٣٩).

^٣ انظر: "الكتفایة" للخطيب البغدادي، ص: ٥٢٠، و"علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٤، و"التقييد والإيضاح" للعرaci، (٤٥٠/١)، و"تدريب الرَّاوِي" للسيوطى: (١/٣٦٠).

الْمُتَّهَمُ بالكذب] فَيَأْخُذُ عنه التفسير، وَكَانَ يُكَنِّيهُ بْنَ سَعِيدَ، فَيَقُولُ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ^١.

وَأَبُو سَعِيدٍ وَإِنْ كَانَ كُنْيَةَ الْكَلَبِيِّ، لَكُنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ بِهَا، فَكَانَ يَفْعَلُ - أَيُّ:

عَطِيَّةً - ذَلِكَ لِيُوَهِمُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رض.
مَثَلُهُ:

وَمَثَلُ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ مُجَاهِدِ الْمُقْرَبِيِّ، حِيثُ كَانَ يَحْدُثُ عَنْ شِيخِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدِ السِّجِّسْتَانِيِّ، فَيَقُولُ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ". يُرِيدُ بِذَلِكَ "عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدِ السِّجِّسْتَانِيِّ" الَّذِي ضَعَفَهُ وَالْدُّهُ.

فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ "أَبَا دَاوُدَ" بِكُنْيَةِ هُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِهَا، لَكِنَّا لَا يُعْرَفُ "عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ" هَذَا مَنْ هُوَ^٢.

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدَلِيسِ لَا يَكُونُ فِيهِ إِسْقاطٌ رَاوِي مِنَ السَّنَدِ، وَلَا إِيَّاهُمْ سَمَاعٌ مَا لَمْ يَسْمَعُهُ، وَلَكِنَّ فِيهِ إِحْفَاءُ عَيْبٍ فِي السَّنَدِ. وَيُسَمِّيُ الْقُدْمَاءُ هَذَا الْفِعْلَ: "تَجْوِيدًا" فَيَقُولُونَ: "جَوَّدَهُ فَلَانُّ"، أَيْ: ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ الثُّقَاتِ، وَحَذَفَ غَيْرَهُمْ مِنَ الْضُّعَفَاءِ^٣.

^١ انظر: "شرح علل الترمذى" لابن رجب: (٦٩٠/٢).

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٤، و"علوم الحديث: أصلها ومعاصرها" للخيرآبادى، ص: ١٨٣.

^٣ تدريب الرَّاوِي: للسيوطى: (٣٥٧/١).

حكمه:

"تَدْلِيسُ الشِّيُوخِ" مُكروهٌ عند علماء الحديث؛ لأنَّ فاعله يذكر شيخه بما لا يُعرف به، فقد يدعو إلى جهالته، فربما يبحث عنه الناظر فيه فلا يعرف حاله من الجرح والتعديل، هل هو ثقة أم ضعيفٌ؟

الفرقُ بين هذه الأقسام الثلاثة:

"تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ" يُسقط فيه الرَّاوِي الْمُدَلَّسُ شيخه من السند كما سبق في المثال، حيث أُسْقطَ فيه الأعمشُ شيخه حَكَيمُ بْنُ حُبَيرٍ بينه وبين إبراهيم.
 و "تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ" لا يُسقط فيه الرَّاوِي الْمُدَلَّسُ شيخه؛ بل يُسقط فيه راوياً ضعيفاً آخرَ غيرَ شيخه بين ثقتين لقيَ أحدهما الآخرَ، كما سبق في المثال، حيث أُسْقطَ فيه الوليدُ بن مسلم بين شيخه الأوزاعي ونافع مولى ابن عمر راوياً اسمه: عبد الله بن عامر، وهو ضعيفٌ.

وأماماً "تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ" فلا يُسقط فيه الرَّاوِي الْمُدَلَّسُ أحداً، لا شيخه، ولا راوياً آخرَ، وإنما يتصرف في اسم شيخه فقط، كما فعل أبو بكر بن مجاهد المقرئ في اسم: أبي بكر عبد الله بن الإمام أبي داود^٢.

^١ انظر: "شرح البيقونية" للشيخ عبد الله سراج، ص: ١٠٣، ١٠٤، و"إرشاد طلاب الحقائق" للنووي، ص:

.٩٤

^٢ انظر: "علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها" للخيرآبادي، ص: ١٨٤.

٤ - تَدْلِيسُ الْبُلْدَانِ (أو الْبَلَادِ):

وهو إذا قال المُصْرِيُّ: "حَدَّثَنِي فلانُ بِالأنْدُلُسِ"، وأراد بها مسجداً بالقرافة^١، الذي كان يُسمَّى بـ"مسجد الأندلس".

أو قال: "بِزِقَاقِ حَلَبِ" وأراد موضعاً بالقاهرة.

أو قال البغداديُّ: "حَدَّثَنِي فلانُ بِمَا وَرَاءِ النَّهَرِ"، وأراد نهر دجلة.

أو قال: "بِالرَّقَّةِ"، وأراد بستانًا على شاطئ دجلة.

أو قال الدمشقيُّ: "حَدَّثَنِي بِالكَّرَكِ"^٢، وأراد "كرك نوح"، وهو بالقرب من دمشق^٣.

حُكْمُهُ:

يُوَهِّمُ هذا القسمُ من التدليس الرحلة في طلب الحديث؛ لذا كرهه الحافظ ابن حجر وقال: "حُكْمُهُ الْكُراْهَةُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي بَابِ التَّشْبِيعِ وَإِيَّاهُمُ الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ، إِلَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةً تَدْلُلُ عَلَى عَدْمِ إِرَادَةِ التَّكْثِيرِ فَلَا كُراْهَةُهُ".^٤

٥ - تَدْلِيسُ السُّكُوتِ:

وهو أن يقول المدلسُ "حَدَّثَنَا"، ثم يسكت قليلاً، ثم يقول: "فلانُ"، فبهذا يكون المدلسُ قد حذف شيخه الذي صرَّحَ بالتحديث عنه، وسكت عن ذكر اسمه، وكأنَّه

^١ المنطقة الواقعة بجنوب القاهرة.

^٢ وهي مدينة عريقة تقع في جنوب الأردن.

^٣ النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن الصلاح: (٦٥١/٢).

^٤ في "النكت على كتاب ابن الصلاح": (٦٥/٢).

أسمع مَنْ عنده الصِّيغَةَ، وأسْرَ اسْمَ مَنْ سمع منه في أثناء سُكُونِهِ، ثُمَّ ذكر شِيخَ الشِّيْخِ أو مَنْ بعده.

مثاله:

ذَكْرُ ابْنِ عَدِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "حَدَّثَنَا" ، ثُمَّ يَسْكُتُ، يَنْوِيَ الْقُطْعَ، ثُمَّ يَقُولُ: "هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ" ^١.

حَكْمُهُ:

وَهُوَ مَكْرُوهٌ.

٦ - تَدْلِيسُ الْعَطْفِ:

وَهُوَ أَنْ يَصْرِحَ الْمَدْلُسُ بِالْتَّحْدِيثِ فِي شِيخٍ لَهُ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ شِيخًا آخَرَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الثَّانِيِّ.

مثاله:

مَثَلُهُ الْحَاكُمُ الْنَّيْسَابُورِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ" ^٢ بِقولِهِ: وَفِيمَا حَدَّثُونَا أَنَّ جَمِيعَةَ مِنْ أَصْحَابِ هُشَيْمٍ، اجْتَمَعُوا يَوْمًا عَلَى أَلَا يَأْخُذُوا مِنْهُ التَّدْلِيسَ، فَفَطَنَ لَذَلِكَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَذْكُرُهُ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُمْ: "هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمُ الْيَوْمَ؟" فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: "لَمْ أَسْعِ مِنْ مُغِيرَةَ حِرْفًا مِمَّا ذَكَرْتُهُ، إِنَّمَا قَلَتُ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، وَمُغِيرَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعٍ لِي" ^٣.

^١ النَّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ: لِابْنِ حَمْرَةِ (٦١٧/٢).

^٢ ص: ١٥٠.

^٣ مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ: لِلْحَاكُمِ الْنَّيْسَابُورِيِّ، ص: ١٥٠.

حُكْمُهُ:

وهو مُكروهٌ.

٧ - تَدْلِيسُ الْقَطْعِ:

هو أن يُسقطُ الرَّاوِي صيغةً من صيغِ الرِّوَايَةِ، ويَقتصرُ فَقْطًا عَلَى اسْمِ الشَّيْخِ. وَهُوَ يُسَمَّى أَيْضًا "تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ".

مَثَالُهُ:

أَنْ يَقُولَ الرَّاوِي: "الْزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ". أَوْ يَأْتِي بِصيغِ الرِّوَايَةِ ثُمَّ يَسْكُتُ نَاوِيًّا لِلْقَطْعِ، ثُمَّ يَذْكُرُ اسْمَ الشَّيْخِ.^١

وَكَذَلِكَ مِنْ أَمْثَالِهِ مَا سَبَقَ آنفًا فِيمَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ^٢ عَنْ عَلَيِّ بْنِ خَشْرَمَ قَالَ: "كَنَّا عِنْدَ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ فِي مَجْلِسِهِ قَالَ: الزَّهْرِيُّ. فَقَيلَ لَهُ: حَدَّثْتُكُمُ الزَّهْرِيًّ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الزَّهْرِيُّ. فَقَيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ الزَّهْرِيًّ؟ فَقَالَ: لَا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ الزَّهْرِيًّ، وَلَا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ الزَّهْرِيًّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ".

حُكْمُهُ:

وَهُوَ مُكْرُوهٌ.

أَهْمَّ الْكِتَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُدَلِّسِينَ:

١) مِنْظُومَةُ الْذَّهَبِيِّ فِي أَهْلِ التَّقْدِيسِ: لِلْذَّهَبِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، شَمْسُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَشْمَانَ الدَّمْشِقِيِّ (ت ٧٤٨).^٣

^١ فِي "تَعرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ"، ص: ٦٨.

^٢ فِي "الْكَفَايَةِ"، ص: ٥١٦.

- ٢) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للعالئي، أبي سعيد، صلاح الدين، خليل ابن كيكلدي (ت ٥٧٦).
- ٣) **التَّبَيِّنُ فِي أَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ**: لسبط ابن العجمي، أبي الوفاء، برهان الدين، إبراهيم ابن محمد بن خليل الحلبي (ت ٥٨٤).
- ٤) **تعريفُ أهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالْتَّدْلِيسِ**: لابن حجر، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٤٨٥).
- ٥) **إِثَافُ ذَوِي الرُّسُوخِ بِمَنْ رُمِيَ بِالْتَّدْلِيسِ مِنَ الشُّيوخِ**: للأنصارى، حماد بن محمد (ت ١٤٢٠).
- ٦) **التَّأْسِيسُ بِذِكْرِ مَنْ وُصِفَ بِالْتَّدْلِيسِ**: للقریوطي، عاصم بن عبد الله بن إبراهيم.
- ٧) **الْتَّدْلِيسُ وَالْمُدَلِّسُونَ**: دراسةً عامةً: للغوري، سيد عبد الماجد.

٦ - الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ

تعريف "الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُرْسَلُ" قد سبق تعريفه اللغوي في تعريف "الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ". أمّا "الْخَفِيُّ" فمعناه: مُسْتَرٌ باطنٌ، وعَكْسُهُ: ظَاهِرٌ وَاضْبُحْ.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي يرويه الرَّاوِي عَمَّنْ عاصَرَهُ وَلَمْ يُثْبِتْ لُقْيَهُ بِهِ، بِلْفَظِيْ
يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَغَيْرَهُ، مثل: "قال" أو "عن".^١

وهو نوعٌ من "المنقطع"، إِلَّا أَنَّ الانقطاعَ فيه خَفِيٌّ، لِمَا أَنَّ تَعَاصِرَ الرَّاوِيْنَ
يُوَهِّمُ اتِّصالَ السَّنَدِ بَيْنَهُمَا.

سبب تسميته بـ"الْخَفِيُّ":

وَسُمِّيَّ هذا الحديثُ بـ"الْخَفِيُّ" احْتِرَازًا عن الظَّاهِرِ؛ لِكُونِهِ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِكَشْفِ وَبحْثِ
وَاتِّسَاعِ عِلْمِ الْحَافِظِ الْجِهْبَدِ.

مثالُ "الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ":

حديث رواه الإمام الترمذى في جامعه وقال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِي قَالَ:
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحْلِتَ عَلَى مَلِيِّءٍ فَأَبْعَهُ، وَلَا تَبْعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».^٢

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٨٩، و"تدريب الراوي" للسيوطى: (٢٢١/٢).

^٢ جامع الترمذى، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في مطلب الغنى أنه ظلم، رقم الحديث: (١٣٠٩).

فهذا الإسناد ظاهره الاتصال، و"يونس بن عبيد" أدرك نافعاً وعاصره معاصرةً حتى عُدَّ فيما سمع من نافعٍ، لكن أئمَّةَ النَّقْد قالوا: إنه لم يسمع منه، قال البخاريُّ: "ما أرى يonus بن عبيـد سمع من نافعٍ"، وهو رأيُ الأئمَّةِ الآخرين أيضًا مثل: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرَّازِي؛ لذلك عُدَّ هذا الحديثُ من "الْمُرْسَلِ الْخَفَّيِّ"!^١

حُكْمُهُ:

"الْمُرْسَلُ الْخَفَّيُّ" ضعيفٌ؛ لأنَّه مِنْ نوع "الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ"؛ فإذا ظَهَرَ انقطاعُه فحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنْقَطِعِ.

الفرَّقُ بَيْنَ "الْمُرْسَلِ الْخَفَّيِّ" وَ"الْمُدَلَّسِ":

١) أَنَّ "الْمُدَلَّسَ" يروي عَمَّنْ سمع منه، أو لَقِيهِ ما لم يسمعه منه بصيغةٍ مُوْهِمَةٍ للسماع.

وَأَمَّا "الْمُرْسَلُ" فإنه يروي عَمَّنْ لم يسمع منه، ولم يلْقَهُ إِنَّما عاصَرَهُ فقط، فهـما مُتباينان.

٢) أَنَّ في "التَّدْلِيسِ" إِيَّاهُ الرَّاوِي لسماع ما لم يسمعه، وليس في الإرسال إِيَّاهُ، فلو بَيَّنَ المُدَلَّسُ أَنَّه لم يسمع الحديثَ مِنَ الذِّي ذَكَرَهُ عنه؛ لصَارَ الحديثُ مُرْسَلًا لا مُدَلَّسًا^٢.

^١ انظر: "جامع التحصيل" للعلائي، ص: ٣٧٧، و"تمذيب التهذيب" لابن حجر: (٤٧٢/٤).

^٢ انظر: "الكافية" للخطيب البغدادي، ص: ٣٥٧، و"التمهيد" لابن عبد البر: (١٥/١) و (٢٧/١٩).

٧ - الْحَدِيثُ الشَّاذُ وَالْمَحْفُوظُ

أولاً: الْحَدِيثُ الشَّاذُ

تعريف "الشاذ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الشاذ": مأخوذه من الشذوذ، وهو مصدر "شَذَ يَشِذُّ"، بمعنى: انفرد. و"الشاذ" المنفرد عن الجمُهور.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي يرويه الرَّاوِي الثقة مُخالفاً للرَّاوِي الذي هو أوثق منه، وأولى^١ في الحفظ والإتقان أو الكثرة^١.

ويقابل الشاذ: "المحفوظ"، وسيأتي تعريفه لاحقاً.

وعليه فإنه يُشترط في الحديث الشاذ:

(١) أن يكون راويه ثقة، أو ما ينفرد في روايته مقبولاً.

(٢) أن يخالف في روايته من هو أولى^١ منه بالقبول. ويقصد بالمخالفة: عدم إمكانية الجمع بين ما رواه هو، وبين ما رواه غيره.

أقسام الشاذ

ينقسم "الشاذ" بحسب موقعه في الحديث إلى قسمين: شاذ في السنّد، وشاذ في المتن، وهذا تعريف كلٌّ منهم:

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٦، ٧٩، و"تدريب الرَّاوِي" للسيوطى: (٣٧٨/١).

القسم الأول: الشاذُّ سَنَدًا:

وهو أن يخالف ثقة في إسناده لحديثٍ ما اشتهر عند الثقات.

مثاله:

أخرج الإمام الترمذى في جامعه عن طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أنَّ رجلاً ماتَ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثًا إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبِيُّ ﷺ ميراثه" ^١.

وقد روى هذا الحديث الإمام النسائي أيضًا عن طريق: عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن عبد الله بن عباس: "أنَّ رجلاً..." الحديث ^٢.

فقد اتفق كل من سفيان بن عيينة وعبد الملك بن جريج على رواية هذا الحديث متصلًا مرفوعاً، ورفعه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وخالفهما في الرواية حماد بن زيد وهو ثقة، فروى هذا الحديث مرسلاً حيث قال في روايته: "عن عمرو بن دينار عن عوسجة: أنَّ رجلاً...", ولم يذكر "ابن عباس" ^٣.

وعليه فإنَّ رواية حماد هذه؛ يُحكَمُ عليها بائتها شاذة، بينما يُحكَمُ لرواية عبد الملك بن جريج وسفيان بن عيينة بائتها محفوظة.

ولذا قال الإمام ابن أبي حاتم الرازى: "المحفوظُ حديثُ ابن عيينة" ^٤.

^١ أخرجه الترمذى في الجامع، أبواب: الفرائض، باب: ميراث المولى الأسفل، برقم: (٢١٠٦).

^٢ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، برقم: (٦٤٠٦).

^٣ أخرجه النسائي، في السنن الكبرى، كتاب: الفرائض، برقم: (٦٤١٠).

^٤ علل الحديث: ابن أبي حاتم: (٥٢/٢).

القسم الثاني: الشاذ متناً

وهو أن يخالف الرأوي الثقة في ألفاظ الحديث لِمَنْ هو أوثق منه وأرجح.

مثاله:

هذا الحديثُ الذي أخرجه الإمامُ الترمذِيُّ في جامعِه وقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتِي الْفَجْرُ؛ فَلَيُضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ»^١.

قال الإمام البهقي: "خالف عبد الواحد العدد الكبير [من الرواية] في هذا، فإنَّ الناس إنما رَوَوهُ من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وإنفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ" ٢.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الشَّاذِ":

"الْحَدِيثُ الشَّاذُ" سواءً أكَانَ سِنَدًا أو مَتَنًا، فَهُوَ يُعْتَبَرُ ضَعِيفًا مَرْدُودًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيهَهُ وَإِنْ كَانَ ثَقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْقُبُولِ؛ دَلَّلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي خَالَفَهَا. وَعَدْمُ ضَبْطِ الرَّاوِي لِلْحَدِيثِ يَدْلُلُ عَلَى تَسَاهُلِهِ فِي التَّحْمُلِ، فَلَذِلِكَ لَا يُقْبَلُ مَا روَاهُ، وَلَكِنْ يُقْبَلُ مَا روَاهُ رَاوٍ أَضَبَطَ مِنْهُ فِي رَوَايَتِهِ لِذَلِكَ الْحَدِيثُ^٣.

^١ جامع الترمذى، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتى الفجر، رقم الحديث: (٤٢٠).

٢ تدريب الرأوى: للسيوطى: (١/٣٧٢).

^٣ انظر: "الإيضاح في علوم الحديث" للخزن، ص: ١٧٤.

ثانيًا: الحديث المحفوظ

تعريف "المحفوظ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المحفوظ" اسم مفعولٍ من "حَفَظَ يَحْفَظَ حِفْظًا"، معنى: أَمِنَ، و"المحفوظ": المأمون.

واصطلاحاً: "المحفوظ" هو عكسُ "الحديث الشاذّ"، بأن يرويه الراوي الأوثقُ مُخالفًا لراوٍ ثقةٍ^١.

مثالُ "الحديث المحفوظ":

وفي المثال السابق يكون "المحفوظ" هو ما رواه الجماعةُ مِن "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ عَنْ يَمِينِهِ بَعْدَ رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ"^٢. وهذا الحديثُ واردٌ في الكتب الصَّحَاحِ، منها ما أخرجه البخاري في جامعه الصحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسولُ الله ﷺ إذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتِيِنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقْهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ"^٣.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٧٦، ٧٩، و"تدريب الراوي" للسيوطى: (١/ ٣٦٧، ٣٧٨).

^٢ انظر: "سنن أبي داود"، كتاب: التطوع، باب: الاضطجاع بعدها، رقم الحديث: (١٢٦١)، و"سنن ابن ماجه"، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، رقم الحديث: (١١٩٨).

^٣ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: من انتظر الإقامة، برقم: (٦٢٦).

٨ - الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ وَالْمَعْرُوفُ

أولاً: الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ

تعريف "الْمُنْكَر" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُنْكَر" اسم مفعولٍ من "أَنْكَرَ يُنكِرُ إِنْكَارًا". معنى: جَهَدَ، ويُقال: "فَلَانُ أَنْكَرَ فَلَانَا" أي: لم يَعْرِفْهُ. وُيُقابِلُهُ "الْمَعْرُوفُ"، فَالْمُنْكَرُ: ضِدُّ "الْمَعْرُوفِ" ، وهو الْأَمْرُ الْقَبِيْحُ.

واصطلاحاً: "الْمُنْكَرُ" هو الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوِي الْمُضَعِّفُ مُخَالِفًا لِلرَّاوِي التَّقِيَّةَ^١. وُيُقابِلُهُ "الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ" ، وسيأتي تعرِيفُهُ لاحقاً.

ولـ"الْمُنْكَرُ" تعرِيفاتٌ أخرى، ومن أَشَهَرِها:

- ١) هو الْحَدِيثُ الَّذِي عُرِفَ رَوِيهِ بِفَحْشِ الْغَلْطِ، أو كثرةِ الْغَفْلَةِ، أو ظهورِ فِسْقِهِ، وإن لم تَحْصُلْ الْمُخالفةُ مِنْهُ.^٢
 - ٢) هو الْحَدِيثُ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ "الْمَسْتُورُ" أو الْمَوْصُوفُ بِسُوءِ الْحَفْظِ، أو "الْمُضَعَّفُ" في بعضِ مَشَايِخِهِ دُونَ بَعْضٍ بِشَيْءٍ لَا مُتَابِعَ لَهُ، ولا شاهدَ.
- وفي هذا التعرِيف قال الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: "وَهُوَ الَّذِي يُوجَدُ فِي إِطْلَاقِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ".^٣

^١ كما حرَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ في "شَرْحِ النَّجْبَةِ" ، ص: ٧٢ ، وانظر صفحَة: ٩٢.

^٢ انظر: "توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنظار" للأمير الصناعي: (٤/٣، ٤)، و"شرح نخبة العكر" لابن حجر، ص: ٩٢.

^٣ انظر: "النَّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ" لابن حجر: (٢/٦٧٥).

الفَرْقُ بَيْنَ "الْمُنْكَرَ" وَبَيْنَ "الشَّاذَّ":

١) أَنَّ "الشَّاذَّ" مَا رَوَاهُ "الْمَقْبُولُ" مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْتَقُ مِنْهُ.

٢) وَأَنَّ "الْمُنْكَرَ" مَا رَوَاهُ الْمُضَعِيفُ مُخَالِفًا لِلثَّقَةِ.

فَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا: أَنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي اشتِراطِ الْمُخَالَفَةِ، وَيَقْتَرِقَانِ فِي أَنَّ "الشَّاذَّ" رَاوِيهِ مُقْبُولٌ، وَ"الْمُنْكَرَ" رَاوِيهِ ضَعِيفٌ.

مَثَالُ "الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ":

مَثَالٌ لِلتَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ:

ما رواه الإمام ابن أبي حاتم الرّازِي من طريق حَبِيبٌ بن حَبِيبِ الزَّيَّاتِ - أخِي حَمْزَةَ ابن حَبِيبٍ - عن أبي إسحاق، عن العَيْزَارِ بن حُرَيْثٍ، عن عبد الله بن عَبَّاسَ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَأَتَى الرَّكَّاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَ"حَبِيبٌ بن حَبِيبِ الزَّيَّاتِ" ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ "عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" مُوقَوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَخَالَفَ حَبِيبٌ بن حَبِيبٍ الْمُرْفُوعُ^١.
وَأَبُو إِسْحَاقِ السَّبِيعِي "ثَقَةٌ مُكْثِرٌ".

^١ انظر: "علل الحديث" لابن أبي حاتم الرّازِي: (١٨٢/٢).

^٢ انظر: "تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ" لابن حجر، ص: ٤٥٣، واسمه: عمرو بن عبد الله بن عبيدة.

مثالٌ للتعريف الثاني:

ما رواه النسائيُّ وابن ماجةٍ من روایة أبي رکیز يحيى بن محمد بن قیس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا البَلْحَ بِالثَّمَرِ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَصِيبَ الشَّيْطَانِ».^١

قال النسائي: "هذا حديثٌ منكرٌ، تفرد به أبو رکیز، وهو شیخ صالحٌ أخرجه له مسلمٌ في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغَ مَنْ يُحتمل تفرُّده".

رتبة "الحديث المُنکَر":

يتبين من تعريفِي "الْمُنْكَر" المذكورين آنفاً: أنه من أنواع "الضعيف" جدًا، لأنَّه إماً روایة راوٍ ضعيفٍ موصوفٍ بفحش العَلَطِ، أو كثرة الغفلة، أو الفِسْقِ، وإماً روایة راوٍ ضعيفٍ مُخالفٍ في روايته للراوي الثقة، وكلا القسمَيْن فيه ضعفٌ شديدٌ؛ ولذلك يُعدُّ "الْمُنْكَر" في شدَّةِ الضعفِ بعد مرتبة: "المتروك".

حُكْمُ "الحديث المُنکَر":

"الْمُنْكَر" حديثٌ ضعيفٌ شديدُ الضعفِ، لضعفِ راويه من جهةٍ ومخالفته للثقات من جهةٍ ثانية.

^١ آخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٤/٦٦)، برقم: (٦٦٧٧)، وابن ماجه في السنن، أبواب: الأطعمة، باب: أكل البلح بالثمر، برقم: (٣٣٣٠).

ثانيًا: الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ

تعريف "الْمَعْرُوفِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمَعْرُوفُ" اسم مفعول من "عَرَفَ يَعْرُفَ مَعْرِفَةً وَعِرْفَانًا"، ومعناه: عِلْمٌ، وأدَرَكَ. و"المعروف" ضد "الْمُنْكَرِ".

واصطلاحاً: هو الحديث الذي رواه الرَّاوِي الثَّقَةُ مُخَالِفًا للرَّاوِي الْمُسْعِفِ^١.

مثال "الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ":

«مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاءَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، هذا الحديث - كما سبق أن قلنا آنفاً في تعريف "الْمُنْكَرِ" - في الأصل رواه أبو إسحاق السَّبِيعي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - موقوفاً، فرواه حُبَّيبُ ابْن حَبِيبٍ مرفوعاً وهو ضعيفٌ، فرفعه مُنْكَرٌ.

و"أبو إسحاق السَّبِيعي" ثقةٌ مُكْثِرٌ.

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٧٢.

٩ - الْحَدِيثُ الْمُضْطَرِبُ

تعريف "المُضْطَرِب" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُضْطَرِبُ" اسمُ فاعلٍ من "اضْطَرَبَ يَضْطَرَبُ اضْطَرَابًا"، و"الاضطراب" معناه: اختلالُ الأمر، وفسادُ نظامه. وأصلُه من: "اضطراب المَوْج" إذا كثُرتْ حرَكَتُه وضرَبَ بعضُه بعضاً.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي رُويَ على أوجهٍ مختلفةٍ مُتساوِيةٍ في القوَّةِ^١. أي: هو الحديثُ الذي يُروَى على وجوهٍ متعددةٍ مختلفةٍ يخالف بعضُها بعضًا، بحيث لا يمكن التوفيقُ والترجيحُ بينها، فإذا أمكن الترجيحُ بأيٍّ وجهٍ من الوجوه كانت الروايةُ الراجحةُ صحيحةً، وما عداها ضعيفةً.

شروط تحقق الاضطراب:

يتبيَّنُ من النظر في تعريف "المُضْطَرِب" وشرحِه: أنَّه لا يُسمَّى الحديثُ "مضطربًا" إلَّا إذا تحقَّقَ فيه شرطان، هما:

- ١) اختلافُ روایاتِ الحديث؛ بحيث لا يمكن الجمعُ بينها.
- ٢) تساويِ الروایات في القوَّةِ؛ بحيث لا يمكن ترجيحُ روایةٍ على أخرى. أمَّا إذا ترجَّحت إحدى الروایات على الأخرى، أو أمكن الجمعُ بينها بشكلٍ مقبولٍ؛ فإنَّ صفة الاضطرابَ تَزُولُ عن الحديث، ويجوز العملُ بالرواية الراجحةِ في حالةِ الترجيح، أو العملُ بجميعِ الروایات في حال إمكانِ الجمعِ بينها.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٩٣، و"تدريب الراوي" للسيوطى: (٤٢٨/١).

أقسامُ "الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ":

ينقسم "المضطرب" بحسب موقع الاضطراب في الحديث إلى ثلاثة أقسام: "مضطرب السنّد" و"مضطرب المتن"، و"مضطرب السنّد والمتن معاً"، ويكون وقوع الاضطراب في السنّد أكثرَ بالنسبة من وقوعه في المتن، وهذا تعريفٌ كلٌّ من تلك الأقسام:

القسم الأول: مُضْطَرِبُ السَّنَدِ:

مثاله:

حديث أبي بكر الصديق: أنه قال: يا رسول الله! أراكَ شِبْتَ، فقال عليه السلام: «شَيَّطَنٌ هُودٌ، وَأَخْوَانُهَا»^١.

قال الإمام الدارقطني^٢: "هذا مضطرب، فإنه لم يرو إلا من طريق أبي إسحاق السبيبي^٣، وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه، فمنهم من رواه مرسلاً من مسند سعدٍ، ومنهم من جعله من مسند عائشة - رضي الله عنها - وغير ذلك، ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض، والجمع متذر^٤، فهو مُضْطَرِبُ السَّنَدِ.

القسم الثاني: مُضْطَرِبُ الْمَتَنِ:

مثاله:

روى الإمام الترمذى في جامعه من حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - أنها قالت: سُئلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحْقًا سَوَى الزَّكَاةِ»^٥،

^١ أخرجه الترمذى في الجامع، أبواب: تفسير القرآن، باب: سورة الواقعة، برقم: (٣٢٩٧).

^٢ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: (١٩٣/١) (٣١١).

^٣ أخرجه الترمذى في الجامع، أبواب: الزكاة، باب: ما جاء في أن المال حقاً سوى الزكاة، برقم: (٦٥٩).

وروى الإمامُ ابنُ ماجهُ هذا الحديثَ في سُنْتِه هكذا: «لِيسْ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ...»^١.

فهذا الاختلافُ الظاهرُ في المتن أورد ضعفاً في الحديث، واضطراباً لا يحتمل التأويلَ.

القسم الثالث: مُضطَرِبُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ:

قد يقع الاضطراب في السنّد والمتن معاً، وإن كان هذا الوقوع نادراً، كما يتضح ذلك من المثال الآتي.

مثاله:

الرواية الأولى: أخرج الإمام أبو داود في سُنْتِه، وقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسٌ، عن ابن شهابٍ، قال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَهْمَمَهُمْ مَسْحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكْفُهُمْ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفُهُمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلُّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ^٢.

وهذا الحديثُ رغم صحة إسنادِه إلا أنَّ فيه اضطراباً بالسنّد والمتن معاً...، فيه انقطاعٌ بين "عبد الله" و"عمّار"، كما أنهما اختلفوا فيه

^١ أخرجه ابن ماجه في السنّن، كتاب: الزكاة، باب: ما أدى زكاته ليس بكتنز، برقم: (١٧٨٩).

^٢ سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: (٣١٨).

بالزهري^١ الذي روى هذا الحديث مَرَّةً عن عُبيد الله عن عَمَّار، ومرةً أخرى أضاف "أبا عبيد الله" وهو عبد الله ابن عُتبة، قيل عمار...^١.

الرواية الثانية: أخرج أبو داود في سُنْنَة، وقال: قال ابن شِهابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِأَوْلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَاشَةً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، فَانْقَطَعَ عِقدُهَا مِنْ جَزْعٍ ظِفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءً، فَتَقَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمُ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمَنْ بُطُونَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ، وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ^٢.

قال أبو داود: "اضطرب ابن عُيُّنةَ فيه وفي سماعه عن الزهري، ولم يذكر أحدٌ منهم في هذا الحديث الضربتين إلَّا من سَمِّيَتُ^٣"، يعني: ابن إسحاق ويونس ومعمر.

^١ وقد أجمع على هذا الاضطراب كل من الزيلعي في "نصب الرأية": (١/١٥٥)، وشمس الحق العظيم آبادي في "غاية المقصود في شرح سنن أبي داود": (٣/٦١).

^٢ سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: (٣٢٠).

^٣ سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، رقم الحديث: (٣٢٠).

والحاصل: أنَّ الاضطراب وقع في المتن بين الرواية الأولى والثانية بضرب الأيدي، ففي الرواية الأولى مرتين: "فَضَرَبُوا بِأَكْفَهُم الصَّعِيدَ.... ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفَهُم الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى...".

وفي الرواية الثانية ضربُ الأيدي مَرَّةً واحِدةً: "فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيهِمْ...".

مِنْ يَقْعُدُ الاضطرابُ؟

يقع الاضطرابُ في الحديث من وجهين تاليين:

الأول: قد يقع الاضطرابُ من راوٍ واحدٍ، بأنَّ يَرُوِيُ الحديثَ على أَوْجُهِ مُخْتَلِفٍ.

والثاني: قد يقع الاضطرابُ من جماعةٍ، بأنَّ يَرُوِيُ كُلُّ مِنْهُمُ الحديثَ على وَجْهٍ يُخالِفُ روايَةَ الآخرين.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ":

"الْحَدِيثِ الْمُضْطَرِبِ" حديثٌ مردودٌ، والاضطرابُ سواءً أكان في السند أو في المتن يكون مُوجِباً لضعفِ الحديثِ لِإشعارِه بعَدَمِ ضَبْطِ راوِيهِ أو رُوَاَتِهِ؛ لأنَّ من شروط الصَّحَّةِ: أن يكون كُلُّ راوٍ من رواةِ الحديثِ ضابطاً لِمَا رواه.

الْمُؤْلُفَاتُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُضْطَرِبَةِ:

لا يُوجَدُ في هذا النوع كتبٌ غير "المقترب في بيان المضطرب"، الذي ألفه الحافظ ابن حَجَرُ العَسْقَلَانِيُّ (ت ٨٥٢ هـ).



١٠ - الحديث المُعلّ

تعريف "المُعلّ":

لغةً: "المُعلّ" اسم مفعول من "أَعَلَّ يُعِلِّ إعْلَالاً"، يُقال: "فلانُ أَعَلَّهُ بِكَذَا" فهو: "مُعلّ"، وهو القياسُ الصَّرِيفُ، وهو المشهورُ في اللغة الفصيحة. أمّا التعبير بـ"المُعلّ" فجاء على غير المشهور في اللغة.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ تَقْدَحُ في صِحَّتِه مع أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا السَّلَامَةُ^١.

تعريف العِلَّة:

"العِلَّةُ" هي سببٌ غامضٌ خَفِيٌّ قادحٌ في صِحَّةِ الحديث. فيُؤخذُ من هذا التعريف: أنَّ "العِلَّةَ" عند علماء الحديث لا بدَّ أن يتحقّقُ فيها شرطان، وهما: "الْعُمُوضُ وَالْخَفَاءُ" و"الْقَدْحُ" في صِحَّةِ الحديث. فإن اخْتَلَّ واحْدَىٰ منهُما كأن تكون العِلَّةُ ظاهرةً، أو غيرَ قادحةٍ فلا تُسمَّى عندئذٍ "عِلَّةً" اصطلاحاً.

أقسام العِلَّل الواردة في الحديث:

"العِلَّةُ" قد تقع في السِّنَدِ أو في المُتَّنِّ، أو فيهما معاً، وعليه فإنَّ "الحديث المُعلّ" يتَنوَّع بحسب موقع العِلَّةِ فيه إلى ثلاثة أقسامٍ، وهي:

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٥٩، وانظر صفحة: ٩٢.

القسم الأوّل: العِلْةُ في السَّنَدِ:

وهي أَن تكون العِلْةُ القادحةُ في السَّنَدِ بِأَن لَا يُعْرَفَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِن رَوَايَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ ثَقِيقٍ، ثُمَّ ظَهَرَتْ بَعْدِ التَّفْتِيشِ فِيهِ عِلْةٌ كَالاضْطِرَابِ، أَوِ الْانْقِطَاعِ الْبَاطِنِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ إِرْسَالٍ فِي الْمَوْصُولِ... إِلَخ.

مثالُهَا:

قال الإمامُ ابنُ أبي حاتمِ الرَّازِي: "سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو كَرِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْمِقْدَادِ أَبِي كَرِيمَةَ الشَّامِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الضِّيَافَةِ؟".

قال: قال أَبِي: "هَذَا خَطأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيِّ كَرَبَ، كَانَ خَرَجَ الشَّعْبِيُّ إِلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ - أَخِي عَبْدِ الْمَلِكِ - فَلَقِي الْمِقْدَامَ بِحِمْصَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا غَيْرُهُ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْيَاءً...". وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ تَعْقِيْبًا عَلَى هَذَا الْكَلَامِ: "الصَّحِيحُ: الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيِّ كَرَبَ، وَكَنْيَتُهُ: أَبُو كَرِيمَةَ"^١، وَلَيْسَ الْمِقْدَادَ الَّذِي كَانَتْ كَنْيَتُهُ أَيْضًا "أَبُو كَرِيمَةَ". فَهَذِهِ عِلْةٌ فِي السَّنَدِ قَادحةٌ فِيهِ.

القسم الثاني: العِلْةُ فِي الْمُتْنِ:مثالُهَا:

ما رواه عبدُ اللهِ بْنُ لَهْيَةَ عَنْ كِتَابِ مُوسَىٰ بْنِ عَقْبَةَ إِلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ تَهْبِيْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ".

^١ عَلَى الْحَدِيثِ: لِابْنِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: (٢٤٢/٢).

فقد تَصَحَّفَ هذا الحديثُ على ابن لَهِيَّةَ، وإنما هو بالرَّاءِ: "احْتَجَرَ"^١، لا باليم "احتَجَمَ" كما رواه، يعني أنه كان في الأصل: "احتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ، أو حَصِيرٍ...".^٢

فصَحَّفَهُ ابن لَهِيَّةَ لِكُوْنِهِ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.
فَهَذِهِ عِلَّةٌ فِي الْمَتْنِ قَادِحةٌ.

القسم الثالث: العِلَّةُ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ معاً:

مثالها:

ما جاء في "علل الحديث"^٣ لابن أبي حاتم الرَّازِي قال: "سألتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ».»

قال أبو حاتم: "هذا خطأ في المتن والإسناد، إنما هو: الزُّهْرِيُّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَدِيثِ، فَوْهِمَ فِي كُلِّهِمَا.

^١ أي: جعل المكان حُجَّرَةً.

^٢ آخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: صلاة الليل، برقم: (٦١١٣).

^٣ (١٧٢/١).

وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَبُو حَاتَمَ الرَّازِيُّ: أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْوِيًّا فِي الصَّحِيفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَلَى الْوِجْهِ الَّذِي أُورِدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ١.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُعَلِّ":

"الْحَدِيثُ الْمُعَلِّ" وَفَقَ الاَصْطِلَاحُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ الْمَرْدُودِ.

أَهْمُّ الْمُؤْلِفَاتِ الَّتِي تَكْشِفُ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّةَ:

١) الْعِلْلُ: لِإِلَامَ أَبِي بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَبِي الْحَسْنِ، عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ (ت ٤٣٤ هـ).

٢) الْعِلْلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ: لِإِلَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٤٢٤ هـ).

٣) "الْعِلْلُ الْكَبِيرُ" وَ"الْعِلْلُ الصَّغِيرُ": لِإِلَامَ التَّرْمِذِيِّ، أَبِي عَيْسَىِّ، مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَىِّ بْنَ سَوْرَةِ (ت ٢٧٩ هـ).

٤) الْبَحْرُ الزَّخَّارُ (الْمَعْرُوفُ بِمُسْنَدِ الْبَزَّارِ): لِلْبَزَّارِ، أَبِي بَكْرٍ، أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ (ت ٢٩٢ هـ).

٥) كِتَابُ الْعِلْلِ: لِلْخَلَالِ، أَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ (ت ١١٣ هـ): لَمْ يَقِنْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْقِيمِ إِلَّا الْجُزْءُ الْعَاشِرُ وَالْجُزْءُ الْحَادِيُّ عَشَرُ، وَهُمَا مِنْ مُنْتَخَبِ الْإِلَامِ الْمُوْفَّقِ ابْنِ قَدَّامَةِ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٦٢٠ هـ)، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْمُنْتَخَبُ.

٦) عِلْلُ الْحَدِيثِ: لِإِلَامِ ابْنِ أَبِي حَاتَمِ الرَّازِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الْخَنْظَلِيِّ (ت ٣٢٧ هـ): وَهُوَ يَمْتَازُ بِسُهُولَةِ الْمَأْخَذِ، وَمُرْتَبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ.

^١ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ، كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ، بَابُ: مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ الْفَجْرِ، بَرْقَمٌ: (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ، بَابُ: مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ الصَّلَاةِ، بَرْقَمٌ: (٦٠٧).

- ٧) العِلْلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ: لِإِلَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ، أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ عَمْرِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٤٣٨٥هـ): وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْمُسْنَدِ.
- ٨) العِلْلُ الْمُتَنَاهِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَّةِ: لِلْحَافِظِ إِبْنِ الْجَوْزِيِّ، أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٥٩٧هـ): وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى الْأَبْوَابِ.

١١ - الْحَدِيثُ الْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

أولاً: تعريف "المُصَحَّف"

تعريف "المُصَحَّف" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُصَحَّف" اسم مفعولٍ من "صَحَّف يُصَحَّف تصحيفاً"، و"التحصيف" معناه: الخطأ في الصحيفة^١، ومنه "الصحافي"^٢، وهو من يخطيء في قراءة الصحيفة، فيغير بعضَ الأفاظها بسبب خطئه في قراءتها.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي عُيِّرتْ فيه الكلمةُ إلى غير ما رواه الثقاتُ لفظاً أو معنى^٣.

أو بعبارةٍ أخرى: أنه تحويلُ الكلمةِ في الحديثِ من الهيئة المتعارفة، إلى غيرها^٤.

الفرقُ بين "التحصيف" والتحريف:

ميّز الحافظُ ابن حجر بين "التحصيف" و"التحريف" فقال: "إن كانت المُخالفَةُ بتغيير حرفٍ أو حروفٍ مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النّقط فـ (المُصَحَّف)، وإن كان بالنسبة إلى الشّكّل فـ (المُحَرَّف)".

^١ و"الصحيفة" ما يُكتب فيه من ورق ونحوه.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٩، و"شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٩٦.

^٣ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٤٤٤.

^٤ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ٩٦.

أقسام "التصحيف":

قَسْمَ الْعُلَمَاءِ "الْمَصْحَفَ" إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

١) تَصْحِيفُ الْفُظُولِ:

مثاله:

أَمْلَى أَبُو بَكْر الصُّوْلِي حَدِيثَ أَبِي أَيُوب: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَّبَعَهُ سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ...»، فَقَالَ فِيهِ: «شَيئًا» بِالشَّيْنِ بَدْلًا مِنْ "سِتَّاً" ^١.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّصْحِيفِ يَقْعُدُ كثِيرًا مِنَ الرُّوَاةِ.

٢) التَّصْحِيفُ فِي الْإِسْنَادِ:

مثاله:

حَدِيثُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ مُرَاجِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُؤَدِّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا... الْحَدِيثُ».

وَقَعَ لِيَحِيى بْنُ مَعْنَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ تَصْحِيفٌ فَقَالَ: "ابْنُ مُزَاحِمٍ" بِالزَّايِ وَالخاءُ، فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ "ابْنُ مُرَاجِمٍ" بِالرَّاءُ الْمُهْمَلَةُ وَالجيمُ ^٢.

^١ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٨٢.

^٢ المرجع السابق: ص: ٢٨٣.

^٣ المرجع السابق: ص: ٢٧٩.

٣) التَّصْحِيفُ فِي الْمَتْنِ:

مثاله:

الحديث رواه أنس بن مالك رض عن النبي صل أنه قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مَا يَرِنُّ مِنَ الْخَيْرِ ذَرَّةً»^١.

وَقَعَ لِرَاوِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجَ تَصْحِيفٌ فِي مِتْنِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "ذَرَّةٌ" بِالضَّمِّ وَالتَّحْفِيفِ^٢.

٤) تَصْحِيفُ الْبَصَرِ:

وَهُوَ يَقْعُدُ مِنَ الرَّاوِي بِسَبَبِ سُوءِ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَلِكَ بِسَبَبِ تَشَابُهِ الْحُرُوفِ وَالْكَلِمَاتِ، وَيَحْصُلُ لَهُ هَذَا فِي الْأَكْثَرِ إِذَا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنْ بَطْوَنِ الْكِتَبِ وَالصُّحُفِ دُونَ التَّلَقِّيِّ مِنَ الشَّيْخِ أَرْبَابِ هَذَا الشَّيْءَانِ.

مثاله:

ما رواه عبد الله بن لهيأة عن كتاب موسى بن عقبة إِلَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عن زيد بن ثابتٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ".

فَ"احْتَجَمَ" إِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ لَا بِالْجِيمِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: "اَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صل حُجَّيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرًا... يُصْلَّيُ إِلَيْهَا..."^٣، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحَ: "فَصَحَّفَهُ ابْنُ لَهِيَّأَةَ لِكَوْنِهِ أَخْذَهُ مِنْ كِتَابٍ بِغَيْرِ سَمَاعٍ"^٤.

^١ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَ، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (لَمَا خَلَقْتَ بَيْدِي)، بِرَقْمِ: (٧٤١٠).

^٢ عِلْمُ الْحَدِيثِ: لَابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ٢٨١.

^٣ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابٌ: مَا يُجُوزُ مِنَ الْغُضْبِ وَالشَّدَّةِ، بِرَقْمِ: (٦٦١٣).

^٤ عِلْمُ الْحَدِيثِ: لَابْنِ الصَّلَاحِ، ص: ٢٨٠.

٥) تَصْحِيفُ السَّمْعِ:

يَحْدُثُ هَذَا بِسَبَبِ تَشَابُهِ مَخَارِجِ الْكَلْمَاتِ فِي النُّطْقِ فَيَخْتَلِطُ الْأَمْرُ عَلَى السَّمَاعِ فِي قِعَةِ التَّصْحِيفِ أَوِ التَّحْرِيفِ.

مَثَالُهُ:

"عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ"، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: "عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ". فَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي أَنَّهُ مِنْ "تَصْحِيفِ السَّمْعِ" لَا مِنْ تَصْحِيفِ الْبَصَرِ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَا لَا يُشَتَّبِهُ مِنْ حِيثِ الْكِتَابَةِ، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِيهِ سَمْعُ مَنْ رَوَاهُ^١.

وَيَقُولُ مِنْ الرَّاوِي "تَصْحِيفُ السَّمْعِ" إِذَا كَانَ الْاسْمُ وَالْلَّقَبُ، أَوِ الْاسْمُ وَاسْمُ الْأَبِ، عَلَى وَزْنٍ آخَرَ وَلَقْبِهِ، أَوْ اسْمُ آخَرَ وَاسْمُ أَبِيهِ، وَالْحُرُوفُ مُخْتَلِفَةٌ شَكْلًا وَنَقْطَةً؛ فَيُشَتَّبِهُ ذَلِكُ عَلَى السَّمْعِ^٢.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الْقُلْبِ وَقَوْعَدُهُ قَلِيلٌ جَدًا مِنِ الرِّوَاةِ^٣.

٦) تَصْحِيفُ الْمَعْنَى:

مَثَالُهُ:

قُولُّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّنَّى: "نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا شَرَفٌ، نَحْنُ مِنْ عَنَزَةٍ صَلَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، فَتَوَهَّمَ الْمُتَّنَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى إِلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَبِيلَتِهِ الَّتِي اسْمُهَا "الْعَنَزَةُ"، وَإِنَّمَا الْعَنَزَةُ هُنَا اسْمٌ بَعْنَى "الْحَرَبَةِ" الَّتِي نُصِيبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ حِيثُ كَانَ يَصْلِي^٤.

^١ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٨٣.

^٢ تدريب الرواية: للسيوطى: (٢٠٢/٢).

^٣ فتح المغيث: للسخاوي: (٤٦٦/٣).

^٤ علوم الحديث: لابن الصلاح: ص: ٢٨٢.

وهذا النوع من التصحيف وقوعه قليلٌ من الرواية^١.

ثانياً: تعريف "المُحرَّف"

تعريف "المُحرَّف" لغةً وأصطلاحاً:

لغةً: "المُحرَّف" اسم مفعولٍ من "حرَّفَ يُحرَّفُ تحرِيفاً"، و"التحرِيف" معناه: التغيير والتبدل.

وأصطلاحاً: هو الحديثُ الذي وقع فيه التغييرُ بزيادةٍ فيه، أو نقصٍ منه، وقد يكون بتبدل بعض كلماته، وقد يكون بجعله على غير المراد منه^٢.
ووقوع التحرِيف في الأحاديث أعمُ من التصحيف^٣.

مثال "الحديث المحرَّف":

١) ما رواه الإمامُ مسلمٌ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "رميَ أَبِي يومِ الأحزاب على أَكْحُلِه فَكَوَاه رسولُ الله صلوات الله عليه".

فحرَّفه أحدُ الرواية فقال: "أَبِي" بالإضافة وإنما هو: "أَبِي بن كعب".

٢) ومنه ما روِيَ عن النبي صلوات الله عليه أنه "نهى عن الْحِلْقِ قبل الصَّلَاةِ في الْجُمُعَةِ".

فحرَّفه بعضُ الرواية إلى "الْحِلْقِ" الذي معناه: إزالةُ الشَّعرِ.

قال الخطابي: "قال لي بعضُ مشايخنا: لم أَحْلِقْ رأسي قبل الصلاةِ نحوَ أربعين سنةً بعد ما سمعتُ هذا الحديث"^٤.

^١ فتح المغيث: للسعدي: (٤٦٧/٣).

^٢ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٩٦، و"منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٤٤٦.

^٣ انظر: "تصحيفات المحدثين" للعسكري: (٣٩/١).

^٤ إصلاح خطأ المحدثين: للخطابي، ص: ١٢، ١٣.

أَهْمُ الْكُتُبُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَحَّفَةِ وَالْمُحَرَّفَةِ:

- ١) تصحيفاتُ الْمُحَدِّثِينَ: للعَسْكَرِيِّ، أَبِي أَحْمَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٥٣٨٢).
- ٢) تصحيفُ الْمُحَدِّثِينَ: لِلْدَّارِقُطْنِيِّ، أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٥٣٨٥): وهو كُتُبٌ مفِيدٌ لِلغايةِ، توسيعٌ فِيهِ مُؤْلِفُهُ فَأَوْرَدَ فِيهِ كُلَّ تصحيفٍ وَقَعَ لِلعلماءِ سَوَاءً أَكَانَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ أَوِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- ٣) إصلاحُ خطأ الْمُحَدِّثِينَ: لِلخَطَابِيِّ، أَبِي سَلِيمَانَ حَمْدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُسْتِيِّ (ت ٥٣٨٨).
- ٤) التَّطْرِيفُ فِي التَّصْحِيفِ: لِلسُّيوْطِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ جَلالِ الدِّينِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ت ٩١١).

١٢ - الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ

تعريفُ "الْمُدْرَج" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُدْرَج": اسمُ مفعولٍ مِن "أَدْرَجَ يُدْرِجَ إِدْرَاجًا"، ومعناه: أن يُدخل شخصٌ في الشيءِ ما ليس منه.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي زادَ فيه راوٍ ما ليس منه في سنه أو في متنه، مُوهِّماً أنه منه^١.

يعني: أن يكون الرَّاوي قد أدرج في الحديث ما ليس منه سواءً أكان من كلامه - أي الرَّاوي - أم من حديثٍ آخر مرفوعٍ، من غير أن يفصل بينهما بحيث يتوهمُ أنه طرفٌ من الحديث الذي رواه.

وبناءً على هذا التعريف: يُعتبر "الْمُدْرَجُ" نوعاً من أنواع المُعلَّم؛ لأن الإدراج خطأ، ولا يُعرفُ خطأ الإدراج في الحديث إلا بالجمع والمقارنة والحفظ والمعference، إضافةً إلى رصيدٍ معتبرٍ في الخلفيات الحديشية.

أقسامُ "الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ":

ينقسم "الْمُدْرَج": إلى قسمين: "الْمُدْرَجُ فِي الْإِسْنَادِ" و"الْمُدْرَجُ فِي الْمُتَنِّ"، وهذا تعريفٌ كلٌّ منهما:

القسمُ الأوّل: الْمُدْرَجُ فِي الْمُتَنِّ:

هو أنْ يُذَكَّرَ في متن الحديث شيءٌ من كلامٍ بعضِ الرُّواةِ ليس في أصل الرِّواية، بحيث يتوهمُ منْ يسمع ذلك الحديثَ أنَّ هذا الكلامَ منه.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٩٥، ٩٦، و"تدريب الرواية" للسيوطى: (٤٥٠/١).

وهذا النوع من الإدراج قد يكون في أوّل المتن، أو في وسطه، أو في آخره، وهذه أمثلة على ذلك.

مثال "المُدرج" في أوّل المتن:

الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «تَعاهَدُوا الْقُرآنَ، فَلَهُو أَشَدُّ تَفَصِّيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهَا...، وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ»^١.

فقوله: «تَعاهَدُوا الْقُرآنَ...» موقوفٌ من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله: «وَلَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ...» مرفوعٌ من كلام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فالتبس الأمر على بعض الرواية، فرواوه تارة كله من قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتارة أخرى كله من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والصواب: التفصيل بينهما.

مثال "المُدرج" في وَسْطِ المُتن:

حديث أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها - في حادثة الهجرة النبوية قالت: "وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًّا خَرِيْتُ الْمَاهِرُ بِالْهِدَى - قَدْ غَمَسَ..." .

فقولها: "الخرّيت": الماهر بالهدى ليس من كلام السيد عائشة - رضي الله عنها - بل هو مُدرج من كلام الإمام الزهري الذي روى هذا الحديث، فقد فسر به كلامها.

^١ أخرجه أحمد في مسنده، (٦/١١٨)، برقم: (٣٦٢٠).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة، برقم: (٢٢٦٣).

مثال "المدرج" في آخر المتن:

حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «اليد العليا خير من اليد السفلية، واليد العليا المُنفقة، واليد السفلية السائلة»^١.

قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: «اليد العليا هي المُنفقة.. إلخ» مدرج من كلامه في تفسير الحديث، والدليل على ذلك ما نقل عن ابن عمر نفسه: أنه كان يقول: «إني لأحسب اليد العليا المُعطية، والسفلى السائلة»^٢.

وغالب الإدراج يقع في آخر المتن، ويأتي - أي الإدراج - في الأكثر على سبيل الشرح من الرأوي لما وقع في الحديث من لفظ غريب، أو على سبيل التفسير لبيان المعنى المراد من الحديث، كما سبق آنفاً تفسير الزهري في حديث عائشة رضي الله عنها.

القسم الثاني: المدرج في السنّد:

ذكر العلماء لإدراج السنّد صوراً متعددة، منها:

الصورة الأولى: أن تروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويهونه راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحدٍ من تلك الأسانيد، ولا يبيّن.

مثاله:

قال الإمام الترمذى في جامعه: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ وَمُنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلٍ، عَنْ

^١ أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: فضل اليد العليا، برقم: (١٦٥٢).

^٢ أخرجه أحمد في مسنده، (٢٤٨/٩)، برقم: (٥٣٤٤).

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لِله نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ».

فهذا الحديث يرويه سفيان الثوري من طريقين كالتالي:

الطريق الأول: سفيان^{رضي الله عنه}, عن منصور والأعمش، عن أبي وائل^{رضي الله عنه}, عن عمرو بن شرحبيل^{رضي الله عنه}, عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

الطريق الثاني: سفيان^{رضي الله عنه}, عن واصل^{رضي الله عنه}, عن أبي وائل^{رضي الله عنه}, عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه, بدون ذكر "عمرو بن شرحبيل" كما في الطريق الأول.

فجمع عبد الرحمن بن مهدي بين الروايات دون أن يبين الاختلاف فيها^٢.

الصورة الثانية:

أن لا يكون عند راوٍ من متن الحديث إلا طرف منه، فإنّه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تماماً بالإسناد الأول.

أو يروي الحديث عن شيخه بدون واسطة إلا طرفاً من الحديث، فإنّه يرويه عن شيخه بواسطته فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الواسطة.
مثاله:

روى الإمام أبو داود في سنته^٣ من طريق زائدة وشريك^{رضي الله عنهما}, عن عاصم بن كلبي^{رضي الله عنهما}, عن أبيه، عن وائل بن حُجْرٍ، في صفة صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال فيه: "ثم جئتهم بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شدِيدٌ، فرأيتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الْثِيَابِ ثُرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الْثِيَابِ".

^١ جامع الترمذى، أبواب: تفسير القرآن، باب: تفسير سورة الفرقان، رقم الحديث: (٣١٨٢).

^٢ انظر: "مسند أحمد"، (١٧٨/٧) رقم الحديث: (٤١٠٢)، و"جامع الترمذى"، أبواب التفسير، باب ومن تفسير سورة الفرقان، رقم الحديث: (٣١٨٢).

^٣ في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، برقم: (٧٢٦).

فقوله: "ثم جئتهم... إلى آخر الحديث" ليس بهذا الإسناد، وإنما ^{أُدْرِجَ} عليه، وهو من رواية عاصمٍ، عن عبد الجبار بن وائلٍ، عن بعضٍ أهله، عن وائلٍ^١.
الصورة الثالثة:

أن يكون عند الرّاوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتضراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحدهما بإسناده الخاصّ به، يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأوّل.

مثاله:

—————
 الحديثُ رواه سعيد بن أبي مريم، عن مالكٍ، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَباغضُوا، ولا تَحاسِدوا، ولا تَدابُروا، ولا تَنافِسُوا».

فقوله: «لا تَنافِسُوا» أدرجه سعيد بن أبي مريم من حديثٍ آخر رواه مالكُ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فحدثُ مالكٍ مختلفُ الإسناد، فرواه سعيدُ بن أبي مريم عنه مُدرجاً بعضاً في بعضِ دونَ أن يبيّنَ ذلك.

الصورة الرابعة:

أن لا يذكر الحدثُ متنَ الحديثِ؛ بل يسوقُ إسناده فقط، ثم يقطعه قاطعاً فيذكر كلاماً، فيظنُ بعضُ من سمعَه أنَّ ذلكَ الكلامَ هو متنُ ذلكَ الإسنادِ.

^١ تدريب الرّاوي: للسيوطى: (٤٥٧/١).

^٢ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن، والتحسُّن، برقم: (٢٥٦٣)، وأما حديث أنس رضي الله عنه بدون إدراج فقد أخرجه البخاريُّ في الصحيح، كتاب: الأدب، باب: الهجرة، برقم: (٦٠٧٥).

مثاله:

ما رواه الإمام ابنُ ماجَةُ وغيرُه عن ثابت بن موسى^١، عن شريكٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ كَثَرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ؛ حَسْنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^٢.

يقول الحافظُ الخليلي: "وَقَعَ لشِيخِ زاهِدٍ ثقةً بالكوفةِ يُقالُ لهُ: (ثابت بن موسى)، دَخَلَ عَلَى شريكِ بن عبدِ الله القاضي فكان يقرأُ عليهِ حديثاً عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما بَصَرَ به ورأى عليهِ أثراً الخُشُوعَ قال: (مَنْ كَثَرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ حَسْنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ)".

فظنَّ ثابتُ أَنَّ ما تَكَلَّمُ به شريكٌ من قَبْلِ نَفْسِهِ هو حديثُ عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بهذا الإسناد! فروأهُ عن شريكٍ بعده، وسمعه منه الكبارُ، وسرقتَه جماعةٌ من الضعفاء فرووهُ عن شريكٍ، وصار هذا حديثاً كان يُسَأَلُ عنه، والأصلُ فيه ما شرحناه^٢.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ":

إِنَّ كُلَّ كَلَامٍ أُدْرِجَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوِيَّةِ فَهُوَ لَا يُعَدُّ نَصًا شَرِعيًّا مَنْسُوبًا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه، لِذَلِكَ لَا يَصِلُّ لِلْاحْتِجاجِ بِهِ، إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أوْهُمَا: أَنْ يَتَمَيَّزَ مَقْدَارُ الْكَلَامِ الْمُدْرَجِ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ، فَهُنَّا يُؤْخَذُ الْحَدِيثُ وَيُحَتَّجُ بِهِ إِنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْحَدِيثِ الْمُقْبُولُ، وَلَا يُعَدُّ الْبَاقِي نَصًا شَرِعيًّا.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ مَقْدَارُ الْكَلَامِ الْمُدْرَجِ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ، فَحُكْمُهُ هُنَّا: بُرَدَّ الْحَدِيثُ كُلُّهُ.

^١ سنن ابن ماجه: كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في قيام الليل، برقم: (١٣٣٣).

^٢ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليلي: (١/١٧٠).

مَصَادِرُ الْحَدِيثِ الْمُدْرَجِ:

- ١) **الْفَصْلُ لِلْوَصْلِ وَالْمُدْرَجُ فِي النَّقلِ:** لِلْحَافِظِ الْخَطَّابِ الْبَغْدَادِيِّ، أَبِي بَكْرِ عَلَى ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ (ت ٤٦٣ هـ): وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوْعِ.
- ٢) **تَقْرِيبُ الْمَهْجَ بِتَرْتِيبِ الْمُدْرَجِ:** لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ، أَبِي الْفَضْلِ، أَحْمَدَ بْنِ عَلَى (ت ٥٨٥ هـ).
- ٣) **الْمَدْرَجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُدْرَجِ:** لِلْحَافِظِ السُّيوْطِيِّ، جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (ت ٩١١ هـ): وَهُوَ تَلْخِيصُ كِتَابِ ابْنِ حَجْرٍ.
- ٤) **تَسْهِيلُ الْمَدْرَجِ إِلَى الْمُدْرَجِ:** لِلشِّيخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّدِيقِ الْعُمَارِيِّ (ت ٤١٨ هـ): رَبَّ فِيهِ كِتَابَ السُّيوْطِيِّ وَأَضَافَ إِلَيْهِ بَعْضَ الْاسْتِدَارَاتِ.

١٣ - الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

تعريف "المقلوب" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المقلوب" اسم مفعول من "قلب يقلب قلباً"، و"القلب" تحويل الشيء عن وجهه الصحيح. يُقال: "فلان قلب الشيء"؛ أي: جعل أعلاه أسفله.

واصطلاحاً: هو الحديث الذي أبدل فيه لفظ بلفظ آخر في متن الحديث، أو اسم باسم آخر في سنته بتقدسيم أو تأخير، ونحوه^١؛ وذلك إما عمداً من الراوي كأن يقصد به الإغراب أو الامتحان، وإما وهمأ، أو سهوأ، أو خطأ منه.

أقسام "الحديث المقلوب":

ينقسم "المقلوب" إلى قسمين، وهما: "المقلوب في السنن" و"المقلوب في المتن" ، وهذا تعريف كلّ منهما:

القسم الأول: المقلوب في السنن:

وللقلب في السنن أربعة صورٍ، وهي:

١) إبدال راوٍ براوٍ آخر مثله في نفس طبقته:

مثاله: ما رواه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري عن يعقوب بن أبي سلمة، عن أبي هريرة^{رض} قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^٢.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ١٠١، و"تدريب الراوي" للسيوطى: (٤٩٢/١)، (٤٩٥).

^٢ المستدرك على الصحيحين: للحاكم النيسابوري: (١/٢٣٢)، برقم: (٥١٩) و(٥٢٠).

وفي سند هذا الحديث وَقَعَ قلبُ للحاكم مع جلالته في هذا العلم، فالذي يروي الحديث في الأصل هو: "يعقوبُ بن سَلَمَةَ الْيَشِيِّ" وليس: "يعقوبُ بن أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ" كما توهَّمَ الحاكم^١.

(٢) أنْ يُقَدِّمَ الرَّاوِي، وُيُؤَخِّرَ فِي اسْمِ أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَاسْمِ أَيِّهِ:

كَحْدِيْثٌ مَرْوُيٌّ عَنْ "كَعْبٍ بْنِ مُرَّةَ" فِي رَوْيِهِ الرَّاوِي عَنْ "مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ".

(٣) أَنْ يُبَدِّلَ الرَّاوِي شَخْصًا بَآخِرَ بِقَصْدِ الْإِغْرَابِ:

كَأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَشْهُورًا عَنْ "سَالِمٍ" فَيَجْعَلُ الرَّاوِي عَنْ "نَافِعٍ".

وَمَثَلُهُ: حَدِيثُ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عَمْرُو التَّصِيِّيُّ، الَّذِي كَانَ مَشْهُورًا بِالوَضْعِ، وَمِنْ أَحَادِيْثِهِ الْمَقْلُوبَةِ عَمَدًا لِلْإِغْرَابِ مَا رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «إِذَا لَقِيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي طَرِيقٍ فَلَا تَبْدِعُوهُمْ بِالسَّلَامِ». فَهَذَا حَدِيثٌ مَقْلُوبٌ، قَلْبُهُ حَمَادُ التَّصِيِّيُّ، فَجَعَلَهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ "سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، وَهَكُذا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^٢.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْقَلْبِ هُوَ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى رَوَيْهِ مُصْطَلْحٌ: "يَسْرِقُ الْحَدِيثَ". يَقُولُ الْعُقَيْلِيُّ: "هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ رَوْيَةِ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه"^٣، فَجَعَلَ حَمَادُ التَّصِيِّيُّ حَدِيثَ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لِلْأَعْمَشِ لِيُعْرِبَ بِهِ وَلِيُرْغَبَ النَّاسَ فِيهِ.

^١ وَسَبَبَ تَوْهِيمِ الْحَاكِمِ الْنِيَسَابُوريِّ أَنَّ كَلَيِّ الرَّاوَيْسِينَ فِي طَبِقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، فَأَبْدَلَ الْحَاكِمُ أَحَدَهُمَا مَكَانَ الْآخِرِ وَهُمَا.

^٢ انظر: صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم الحديث (٥٦٦٠).

^٣ الضعفاء: للعقيلي: (٣٠٨/١).

٤) أَنْ يُؤْخَذَ سَنْدُ مَتْنٍ فِيُوضَعُ عَلَى مَتْنٍ آخَرْ، وَيُؤْخَذَ الْمَتْنُ الْأَوَّلُ فَيُرَكَّبُ عَلَى السَّنْدِ الثَّانِي.

مَثَالُهُ: يُمَثِّلُ الْعُلَمَاءُ لِذلِكَ بِالْقِصَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِإِلَامِ الْبَخَارِيِّ عِنْدَ دُخُولِهِ بَغْدَادَ وَهُوَ شَابٌ يَا فُعُّ، حِيثُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ بَغْدَادَ لِيَمْتَحِنُوهُ، فَعَمِدُوا إِلَى مِئَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَبُوْا مِتْوَنَاهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَدَفَعُوا كُلَّ عَشَرَةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْ الْحُفَاظِ، وَأَمْرُوهُمْ بِأَنْ يَلْقَوْا ذَلِكَ إِلَى الْبَخَارِيِّ.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا، وَاطْمَأَنُوا بِهِمُ الْمَحْلِسُ؛ قَامَ الْأَوَّلُ فَسَأَلَ الْبَخَارِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَقْلُوبَةِ الْعَشَرَةِ الَّتِي يَحْفَظُهَا حَدِيثًا، وَالْبَخَارِيُّ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ عِنْدِ إِلَقاءِ كُلِّ حَدِيثٍ عَلَى قَوْلِهِ: "لَا أَعْرِفُهُ" هَكَذَا إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ.

فَكَانَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ مِنْ حَضَرَ الْمَحْلِسِ يَلْتَفِتُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يَقُولُونَ: "فَهِمْ الرَّجُلُ". وَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنْهُمْ يَحْكُمُ عَلَى الْبَخَارِيِّ بِقِلَّةِ الْعِلْمِ، وَالتَّقْصِيرِ.

ثُمَّ اتَّدَبَ إِلَيْهِ الثَّانِي فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْأَوَّلُ، وَالْبَخَارِيُّ يُجِيِّهُ كَمَا أَجَابَ الْأَوَّلَ، وَهَكَذَا حَتَّى انتَهَى^١ الْعَشَرَةُ.

فَلَمَّا انتَهُوا، التَّفَتَ الْبَخَارِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ لَهُ: "أَئْمَّا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا، وَحَدِيثُكَ الثَّانِي فَهُوَ كَذَا"، وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ، فَرَدَّ الْمُتُونَ إِلَى أَسَانِيدِهَا، وَالْأَسَانِيدَ إِلَى مِتْوَنَاهَا، وَفَعَلَ مَعَ الْآخَرِينَ مِثْلَ الْأَوَّلِ. فَأَذْعَنَ لَهُ الْجَمِيعُ بِالْفَضْلِ، وَأَقْرَأُوا لَهُ بِالْحَفْظِ وَالْإِتقَانِ.^١

^١ نَظَرْ: "تَارِيخُ بَغْدَادٍ" لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ: (٢٠/٢١).

القسم الثاني: المقلوبُ في المَتَنْ:

وهو أن تعطي أحد الشَّيئين ما يستحقه الآخرُ، أو ما شابَه ذلك.

مثاله:

١) حديث أُنِيسَةَ بنتِ خُبَيْبٍ - رضي الله عنها - مرفوعاً: «إِذَا أَذْنَ أَبْنُ أُمٌّ مَكْتُومٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرُبُوا، وَإِذَا أَذْنَ بِلَالٌ؛ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرُبُوا»، كذا وقعت روایته عند الإمام أحمد^١ وهو مقلوبٌ، وأصله من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وغيره: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ أَبْنُ أُمٌّ مَكْتُومٍ»^٢.

٢) ومن أمثلته أيضاً ما أخرجه الطَّبراني^٣ عن أبي هريرة^{رضي الله عنه}: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَثْوُهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِعُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». فهذا المَتَنْ فيه قلبٌ، فقد رواه الإمام البخاري^{رضي الله عنه} بلفظ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِعُوهُ، وَمَا أَمْرَيْتُكُمْ بِهِ فَأَثْوُهُ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^٤.

حُكْمُ الْقَلْبِ:

١) إنْ كَانَ الْقَلْبُ بِقَدْرِ الإِغْرَابِ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرًا لِلْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْ عَمَلِ الْوَضَّاعِينَ.

^١ في مسنده: (٤٢٨، ٤٥)، رقم الحديث: (٤٠). (٢٧٤٤٠).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، برقم: (٦٢٣).

^٣ في "المعجم الأوسط"، (٣٤٥/٣)، برقم: (٢٧٣٦).

^٤ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن النبي ﷺ، برقم: (٧٢٨٨).

- ٢) وإنْ كانَ بقصد الامتحان؛ فهو جائزٌ للثبت من حفظ المحدث وأهليته، وهذا يشرط أنْ يُبيَّنَ الصَّحِيحُ قبل انقضاضِ الجلس.
- ٣) وإنْ كان عن خطأٍ وسَهْوٍ، ففاعله معذورٌ في خطئه، لكن إذا كثُرَ ذلكَ منه؛ فإنه يُخلِّ بضيَّطِه، ويجعله ضعيفاً.
- وفي هذه الحالات المذكورة لا يجوز الاحتجاجُ بـ"الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ".

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ":

"الْحَدِيثِ الْمَقْلُوبِ" حديثٌ مردودٌ؛ لأنَّه يدلُّ على عدم ضبطِ الراوي للحديث.

أشهر المؤلفات فيه:

"رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب" للحافظ الخطيب البغدادي، أبي بكر علي بن أحمد بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ): وهو خاصٌ بما وقع من القلب في الأسانيد.

١٤ - الْحَدِيثُ الْمَتَرُوكُ وَالْمَطْرُوحُ

أولاً: الْحَدِيثُ الْمَتَرُوكُ

تعريف "المتروك" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المتروك" اسم مفعول من "ترَكَ يَتَرُكُ تَرْكَاً"، معنى: طَرَح وأهمل، و"المتروك" معناه: مطروح ساقط لا فائدة فيه.

واصطلاحاً: "المتروك" هو الحديث الذي لا يروى إلا من جهة الرَّاوي المُتَهَم بالكذب، ولا يُعرف ذلك الحديث إلا من جهةِه.

علامات "الْحَدِيثُ الْمَتَرُوكُ":

١) أن يكون فيه راوٍ مُتَهَمٌ، يعني: لم يقطع بأنه كاذب لكنه أَثْبَمَ وُجُوهًا عليه أنه يكذب في حديث الناس، ولم يُرَأْ عليه الكذب في حديث النبي ﷺ؛ فلذلك تَجَنَّبَهُ العلماء.

٢) أن يأتي الرَّاوي بحديثٍ يُخالِفُ فيه القواعد الشرعية الكلية كالنصوص القطعية في القرآن الكريم أو النصوص القطعية في السُّنَّة النبوية. فإذا أتى بحديثٍ أو روایةٍ تُخالِفُ هذه القواعد الكلية ففيها دلالة على أنَّ هذا الحديث متروك.

٣) أن يكون الرَّاوي الذي يروي هذا الحديث هو راوٍ كثُرَ خطأه، كُلُّما بحث العلماء في الأحاديث التي رواها وجدوها تُخالِفُ أحاديث الثقات، فلما كثُرَ خلافُه للعلماء الآئيات قلنا: حدِيثه متروك.

^١ انظر: "شرح النخبة" لأبي حجر، ص: ٩١.

مثالُ "الْحَدِيثِ الْمَتَرُوكِ":

عن جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِاصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَصَارِعَ السُّوءِ. وَعَلَيْكُمْ بِصِدَقَةِ السُّرِّ، فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».^١

راوى هذا الحديث "جوير بن سعيد الأزدي الكوفي" ضعيف جداً، فقد ضعفه الأئمة تضعيماً شديداً، قال النسائي والدارقطني: إنه "متروك"، وقال يحيى بن معين: "ليس بشيء"، وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: "ذاهب الحديث".^٢

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمَتَرُوكِ":

"الْحَدِيثُ الْمَتَرُوكُ" مردود لا يحتاج به؛ فهو أشر أنواع "الْحَدِيثِ الْمَعْذِلِ".

فائدةٌ:

أكثر ما يستخدم الحفاظ كلمة "متروك" على الراوي دون المروي، فيقولون: "فلان متروك"، أو "متروك الحديث"، أو "تركه الناس" وهكذا، وأمام استعمال كلمة "متروك" على المروي قليل جداً.

ثانِيًّا: الْحَدِيثُ الْمَطْرُوحُ

لغةً: "المطروح" اسم مفعول من "طرح يطرح طرحاً" ، ومعناه: رمى، وألقى، وأسقط. و"المطروح": الساقط المرمي المهمَل.

^١ أخرجه ابن أبي الدنيا في "قضاء الحاجة"، برقم: (٦).

^٢ انظر: "تقريب التهذيب" لابن حجر: ص: ١٨٢.

^٣ انظر: "تمذيب التهذيب" لابن حجر، (١/٣٢١، ٣٢٠).

وأصطلاحاً: هو الحديثُ الذي انحطَّ عن رتبة الضعيف، وارتفع عن الموضوع^١.

الفرقُ بين "الحديث المطروح" و"الحديث المتروك":

"الحديث المطروح" في الحقيقة هو نفسُ "الحديث المتروك"، وكلاهما بمعنى واحد، لذلك مثُلُ الحافظُ الذهبيُّ في كتابه "الموقظة" للمطروح بأحاديث المتروكين^٢.

وقال الحافظ السُّنْخَاوِيُّ في "فتح المغيث": "يقع في كلامهم (المطروح)، وهو غيرُ (الموضوع) جزْمًا، وقد أثبته الذهبيُّ نوعًاً مستقلاً، وعرفَه بأنه: ما نَزَلَ عن (الضعيف)، وارتفع عن (الموضوع) ...، وقال شيخنا - أي ابن حجر - وهو المتروكُ في التحقيق"^٣.

مثالُ "الحديث المطروح":

روى الإمام مسلم في "كتاب التمييز"، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، حَدَّثَنِي شَعْبَةُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْمَغْرِبِ - مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَقَلِيلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مَنْ يَكْذِبُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ فَاتَتْهُ الدَّفْعَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَقَفْتَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكْتَ»، فَقَلَّتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتِنِي الْفَجْرُ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَقَفْتَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ».

^١ انظر: "الموقظة في علم مصطلح الحديث"، للذهبي، ص: ٣٤.

^٢ انظر: "الموقظة في علم مصطلح الحديث" للذهبي، ص: ٣٥.

^٣ فتح المغيث: للسُّنْخَاوِيِّ: (١٣٢/٢).

قال الإمام مسلم: "رواية ابن إسحاق رواية ساقطة، وحديث مطرح إذ لو كان محفوظاً".^١

^١كتاب التمييز: للإمام مسلم، ص: ٢٠٠، ٢٠١.

١٥ - الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ

تعريف "الموضوع" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الموضوع" اسم مفعولٍ من "وَضَعَ بَضَعًا وَضْعًا"، وهو ضِيدٌ: الرَّفع. ومعناه: المُنْهَطُ، أو المُسْقَطُ.

واصطلاحاً: هو ما اختلقَ على رسولِ الله ﷺ أو غيرِه، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفةٍ، كَذِباً وَزُورًا^١.

مرتبته بين أنواع الحديث:

يُعدّ "الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ" أسوأً وأقبحَ قسمٍ من أقسام "الْحَدِيثِ الْمُضَعِّفِ" المذكورة سابقاً، وهو لا يصلح للعمل به لا في الأحكام ولا في الفضائل، لذلك يُذَكَّر هنا في آخر أنواعه.

حُكْمُ وَضْعِ الْحَدِيثِ:

اتفق علماءُ الحديث جميعُهم على: أنَّ وَضْعَ الْحَدِيثِ حرامٌ، وأنَّه معصيةٌ من أكبر المعاشي، قال الحافظ السَّخاوي: "... لأنَّ الكَذِبَ عليه ﷺ ليس كالكذب على غيره من الخلق والأمم، حتى اتفق أهلُ البصيرة والبصائر: أنه من أكبر الكبائر، وصرَّح غيرُ واحدٍ من علماء الدين وأئمتِه بعدم قبول توبته"^٢.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٩٨، و"شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٨٩.

^٢ المقاصد الحسنة: للسخاوي، ص: ٤. أي: توبة من وَضْعِ الْحَدِيثِ.

حُكْمُ روایة الحدیث الموضع:

أجمع علماء الحديث أنه تحرّم روایة الحديث الموضع، مع العلم بوضعيه، سواء كان في الأحكام، أو القصاص، أو الترغيب، ونحوها، إلا مُبیناً وضعيه؛ واستدلّوا في ذلك بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»^١.

قال الحافظ ابن الصلاح: "اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُوْضُوعَ شَرُّ الْأَحَادِيثِ الْضَعِيفَةِ، وَلَا تَحْلُّ رَوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عَلَمَ حَالَهُ فِي أَيِّ مَعْنَىٰ كَانَ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْضَعِيفَةِ الَّتِي يُحْتَمَلُ صِدْقُهَا فِي الْبَاطِنِ، حِيثُ جَازَتْ رَوَايَتُهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ"^٢.

أسبابُ الْوَاضْعِفِ في الْحَدِيثِ:

لوضع الأحاديث أسبابٌ ودوافع كثيرة، وهذه موجزة منها:
أولاً: الخلافات السياسية

وهي أول سبب للوضع بعد مقتل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، والذي اتخذ طابعاً دينياً بعده، وأول معنى طرقة الوضعون هو فضائل الأشخاص. ومن أكثر ما يوجد من هذا ما شحنَتْ به كتب الأصول والفروع العتيقة عند الشيعة، فإن فيها الكثير من الأحاديث والأخبار مما يُنسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيره من سادة أهل البيت بأسانيد واهية.

^١ أخرجه أحمد في مسنده، (٣٠/١٢١، ١٢٢)، برقم: (١٨١٨٤)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

^٢ علوم الحديث: ص: ٩٨ ٩٩.

من أمثلة الوضع لهذا النوع:

- ١) ومن أشهرها ما وضع في فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قبل بعض جهله أهل السنة: "إِنَّ اللَّهَ يَتَجَلَّ لِلنَّاسِ عَامَّةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا بَيْ بَكْرٌ خَاصَّةً" ^١.
 - ٢) ومن أكثر الأحاديث الموضوعة شيوعاً على علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو: "عَلَيْهِ خَيْرُ الْبَشَرِ، مَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ" ^٢.
- ثانياً: العداوة للإسلام:**

يدخل في هذه العداوة أهل الزندقة، وغيرهم من يهود، ومجوس، وحاذدين على الإسلام ديناً ودولةً، وقد تفتنوا بألوان الوضع في الحديث كُلَّ التفنن للنيل من الإسلام وأهله، فوضعوا ما يتصل بذات الله تعالى، والملائكة، والسموات، والأرضين، والتبور، والعقيدة، والعبادة، والشرع، والعقل، والأكولات، والمشروبات، والملابسات، والقبير، والحسن، والجنة، والنار، والدنيا، والآخرة، حتى وضعوا في العدس، والبصل.

من أمثلة الوضع لهذا النوع:

- ١) منها في ذات الله تبارك وتعالى: "رَأَيْتُ رَبِّي يَوْمَ النَّفَرِ عَلَى جَمَلٍ أَزْرَقٍ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ أَمَامُ النَّاسِ" ^٣.
- ٢) منها في الخضراء والأكولات: "عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ، إِنَّهُ مُبَارَكٌ يُرْقِقُ الْقَلْبَ، وَيُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ، قُدْسًا عَلَى لِسَانِ سَبْعِينِ نَبِيًّا" ^٤.

^١ أحوال الرجال: للجوزياني، ص: ٤٠.

^٢ انظر: "التبيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشيعية الموضوعة" لابن عراق: (١٤٦/١).

^٣ انظر: المرجع السابق: (٢٤٣/٢).

^٤ انظر: "المنار المنيف" لابن قيم، ص: ٧٦، و "التبيه الشريعة..." لابن عراق: (٢٤٩/٢).

٣) ومنها في الطيور والحيوانات: "لا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ صَدِيقِي وَأَنَا صَدِيقُهُ، وَعَدُوُّهُ عَدُوٌّي، وَالَّذِي يَعْنِي بِالْحَقِّ لَوْ يَعْلَمُ بَنُو آدَمَ مَا فِي صَوْتِهِ؛ لَا شَتَرُوا رِيشَهُ وَلَحْمَهُ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنَّهُ لِيَطْرُدُ مَدِي صَوْتِهِ مِنَ الْجَنِّ" ^١.

ثالثاً: العَصَبَيَّةُ لِلْغَةِ وَالْبَلَدِ وَلِبَعْضِ أَئمَّةِ الْمَذاهِبِ الْفِقَهِيَّةِ:
(أ) العَصَبَيَّةُ لِلْغَةِ:

وضع الشعوبيون ^٢ أحاديث عديدة في ذمّ العرب ومدح أنفسهم وشأنهم، ومنها هذا الحديث: "إِنَّ اللَّهَ عَجِيلٌ إِذَا غَضِيبَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِذَا رَاضَيَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْفَارَسِيَّةِ". فما يقابلهم جهله العرب بالمثل، فوضعوا: "إِنَّ اللَّهَ إِذَا غَضِيبَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْفَارَسِيَّةِ، وَإِذَا رَاضَيَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ بِالْعَرَبِيَّةِ" ^٣.

(ب) العَصَبَيَّةُ لِلْبَلَدِ:

وممّا وضعوا في بعض البلدان: "أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ: الإِسْكَنْدَرِيَّةُ، وَعَسْقَلَانُ، وَقَرْوَى، وَعَبَادَانُ، وَفَضْلُ جُدَّةٍ عَلَى هُؤُلَاءِ كَفَضَلَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ عَلَى سَائِرِ الْبَيْوتِ" ^٤.

^١ كتاب الموضوعات: ابن الجوزي: (١٣٣/٣ - ١٣٤).

^٢ هم يحتقرن العرب وكل ما ينسب إليهم.

^٣ انظر: "الم羂وحين" ابن حبان: (١٣٣/٢)، و "كتاب الموضوعات" ابن الجوزي: (١٥٧، ١٥٨).

^٤ انظر: "الم羂وحين" ابن حبان: (٤٦/٣)، و "سان الميزان" ابن حجر: (٢٧٦/٥).

(ج) العَصَبَيَّةُ لبعضِ أئمَّةِ المذاهِبِ الفقهِيَّةِ:

وَمَمَّا وَضَعُوا فِي شَأْنِ بَعْضِ الْأئمَّةِ ذَمَّاً وَمَدْحَّاً: "يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَضَرَّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسِ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي" ^١.

رابعاً: الْقِصَصُ وَالوَعْظُ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ:

فَقَدْ تَوَلَّى مُهِمَّةَ الْوَعْظِ رَجَالٌ أَكْثَرُهُمْ لَا يَخافُونَ اللَّهَ، وَلَا يَهُمُّهُمْ سِوَى أَنْ يَكْيِي النَّاسُ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَأَنْ يَتَوَاجَدُوا، وَأَنْ يُعْجِبُوا بِمَا يَقُولُونَ، فَكَانُوا يَضَعُونَ الْقِصَصَ الْمَكْذُوبَةَ، وَيَنْسُبُونَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ صَنْيِعُ "مُحَمَّدٌ بْنُ أَبَانٍ بْنُ عَائِشَةَ الْقَصْرَانِيِّ"، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: "أَوَّلُ مَا قَدِيمَ الرَّيِّ قَالَ لِلنَّاسِ: أَيُّ شَيْءٍ يَشْتَهِي أَهْلُ الرَّيِّ مِنَ الْحَدِيثِ؟ فَقَيلَ لَهُ: أَحَادِيثُ فِي الإِرْجَاءِ^٢. فَافْتَعَلَ لَهُمْ جُزْءًا فِي الإِرْجَاءِ^٣".

^١ كتاب الموضوعات: لابن الجوزي: (٤/٣٠).

^٢ "الإرجاء" في الاصطلاح مأخوذٌ من معناه اللغوبي؛ أي بمعنى التأخير والإمهال، وهو: إرجاء العمل عن درجة الإيمان، وجعله في منزلة ثانية بالنسبة للإعنان لا أنه جزء منه، وأنَّ الإيمان يتناول الأعمال على سبيل المحاذ، بينما هو حقيقة في مجرد التصديق. كما أن "الإرجاء" قد يطلق على أولئك الذين كانوا يقولون: "لا تضرُّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة". كما أنه يشمل أيضاً جميعَ مَنْ أَخْرَى العملَ عن النية والتصديق. وكذلك ذهب آخرون إلى أنَّ "الإرجاء" يُراد به تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيمة، فلا يُقضى عليه في الدنيا حُكْمٌ ما. وكذلك بعضهم رَبَطَ "الإرجاء" بما جرى في شأن عليٍّ بن أبي طالب رض من تأخيره في المفاضلة بين الصحابة رض إلى الدرجة الرابعة. (انظر: "معجم المصطلحات الحديثية" للمؤلف، ص: ٧٠، ٧١).

^٣ البرح والتعديل: لابن أبي حاتم: (٣/٢٠٠).

وهو لم يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنْتَصِرُ بِهِ إِلَى مَذَهَبٍ، إِنَّمَا قَصْدَهُ بِهِ اسْتِمَالَةٌ وُجُوهِ الْعَامَّةِ إِلَيْهِ.

كَذَلِكَ الْإِغْرَابُ بِالرِّوَايَاتِ؛ لِمَا يَحْصُلُ بِهِ مِنْ إِعْجَابٍ.

وَذَكَرَ أَبْنُ عَدِيٍّ "جَعْفَرَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَلَيٍّ الْغَافِقِيِّ الْمَصْرِيِّ"، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ^١ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَهُ، وَكَتَبَ عَنْهُ، لِكَثْرَةِ اتِّهَامِهِ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُغْرِماً بِأَبْوَابِ اعْتِنَى بِوَضْعِ الْحَدِيثِ فِيهَا عَنِ الْمَصْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَوَضْعُهُ فِي فَضْلِ التَّخْلِةِ، وَالثَّمَرِ، وَفِي الْفَرَاعِنَةِ، وَالسَّرْفَةِ، وَأَكْلِ الطِّينِ أَحَادِيثَ بِالْفَاظِ رَكِيْكَةً وَاضْحَى فِي الْوَضْعِ.

مِنْ أَمْثَالِ الْوَضْعِ لِهَذَا النَّوْعِ:

(١) "مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلْمَةٍ مِّنْهَا طَيْرًا، مِنْقَارُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِيشُهُ مِنْ مَرْجَانٍ".^٢

(٢) "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلُلُ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ بُلْقٌ مِّنْ ذَهَبٍ، مُسَرَّجَةٌ بِالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، لَا تَرُوْثُ، وَلَا تُبُولُ، ذَوَاتُ أَجْنَحَةٍ، فَيَجِلسُ عَلَيْهَا أُولَيَاءُ اللَّهِ، فَتَطِيرُ بَهُمْ حِثُّ شَاؤُوا...".^٣

^١ انظر ترجمته في "الكامل" لابن عدي: (٤٠٥ / ٤٠٥).

^٢ انظر: "لسان الميزان" لابن حجر: (١ / ٣١٥).

^٣ انظر: "كتاب الموضوعات" لابن الجوزي: (٣٧٨ / ٢)، و"تنزيه الشريعة..." لابن عراق: (٥٨٣ / ٣).

خامساً: الخلافات المذهبية والكلامية:

لقد نزع الجهالُ والفسقةُ من أتباع المذاهب الفقهية والكلامية إلى تأييد مذهبهم بأحاديث مكذوبةٍ.

من أمثلة الوضع لهذا النوع:

١) "مَنْ رَفَعَ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ".^١

٢) "الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنشاقُ ثَلَاثَةٌ، فَرِيضَةٌ لِلْجُنُبِ".^٢

٣) "مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مُخْلوقٌ فَقَدْ كَفَرَ".^٣

سادساً: الاحتساب في الوضع للترغيب والترهيب:

وهو صنيعٌ كثيرٌ من الزُّهَادِ، والعباد، والصالحين، فقد كانوا يحتسبون وضعهم للأحاديث في الترغيب والترهيب ظنًا منهم أنَّهم يتقرَّبون بها إلى الله، ويخدمون دينَ الإسلام، ويحبّبون الناسَ بالعبادات والطاعات، وحينما أنكِر على بعضهم هذا الصنيع، وذُكرَ لهم قولُ النبي ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، قالوا: "نَحْنُ نَكْذِبُ لَهُ، وَلَا نَكْذِبُ عَلَيْهِ!"، وهذا من شدة جهلِهم بالدين، وغلبة الغفلة، وضعف العقل لديهم^٤.

^١ انظر: "كتاب الشرعية..." لابن عراق: (٢/٧٩).

^٢ انظر: المرجع السابق: (٢/٨١).

^٣ انظر: المرجع السابق: (١/٦٥).

^٤ منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور عتر: ص: ٤٠٣.

من أمثلة الوضع لهذا النوع:

١) قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: "إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، وغازلي ابن إسحاق؛ فوضعت هذا الحديث حسبة".^١

٢) وقيل لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: "من قرأ كذا فله كذا؟"، قال: "وضعفها أرغب الناس فيها"، وكان من الزهاد والصالحين، ومع ذلك كان يضع الحديث!^٢.

سابعاً: التقرب من السلاطين والحكام:

يُوجَدُ في كُلِّ عَصْرٍ وَمَصْرٍ فَاقْدُوا الذَّمَّةَ، فِي دِينِهِمْ رِقَّةٌ وَضَعْفٌ، يُحْجُونَ دُنْيَا هُمْ، وَيُؤْثِرُونَهَا عَلَى دِينِهِمْ، وَيَطْمَعُونَ فِي أَمْوَالِ الْمُلُوكِ وَالْحُكَّامِ، وَالتَّقْرُبُ مِنْهُمْ، فَيَتَمَلَّقُونَهُمْ بِالْبَاطِلِ^٣، وَلَمْ يَسْلُمْ مِنْ أَمْثَالِ هُؤُلَاءِ بَعْضُ الْمُضْعَفَاءِ مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ، فَوَضَعُوا أَحَادِيثَ فِي مَدْحِ الْمُلُوكِ وَالْحُكَّامِ تَزْلِفًا مِنْهُمْ وَسَعْيًا لِقَضَاءِ مَا رِبَّهُمُ الشَّخْصِيَّة.

من أمثلة الوضع لهذا النوع:

دخل غياث بن إبراهيم على الخليفة العباسي المهدى وهو يلعب بالحمام، فروى له الحديث المشهور: "لا سبق إلا في خف أو نصل، أو حافر" وزاد فيه: "أو جناح".

^١ تدريب الراوي: للسيوطى: (٤٧٧/١).

^٢ المرجع السابق: (٤٧٧/١).

^٣ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث: للشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ص: ١٢٥ ١٢٦.

إرضاءً للمهدي، فمَنَحَهُ المَهْدِيُّ عَشْرَةَ آلَافَ دِرْهَمًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ تَوَلََّ: "أَشْهُدُ أَنَّ قَفَاكَ كَذَابٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَ بِذِبْحِ الْحَمَامِ".^١

هَذِهِ مِنْ أَهْمَّ أَسْبَابِ الوضْعِ فِي الْحَدِيثِ، وَثُمَّةَ أَسْبَابٌ أُخْرَى غَيْرَ مَا ذُكِرَ نَاهِيَّاً، وَلَا يَسْعُ الْمَقَامُ هُنَا لِذِكْرِهَا.

ضوابطُ عَامَّةٍ لِمَعْرِفَةِ "الْحَدِيثِ الْمُوْضَوْعِ":

لَقَدْ وَضَعَ الْعُلَمَاءُ ضَوَابطَ دِقَيْقَةً وَقَوَاعِدَ مُتَبِّنَةً لِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمُوْضَوْعِ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِسِنْدِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهَا مَا يَتَّصِلُ بِمُتْنَهِ، وَهَا هُوَ تَعْرِيفُ كُلِّ مِنْهُمَا:

النوعُ الْأُولُّ: ضَوَابطُ مَعْرِفَةِ عَلَامَاتِ الْوَضْعِ فِي السِّنَدِ:

(١) أَنْ يَكُونَ رَاوِيُّ "الْحَدِيثِ الْمُوْضَوْعِ" كَذَابًا عَنْ أَئمَّةِ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ، وَلَمْ يَسْلِمْ أَحَدٌ مِنَ الْكَذَابِيْنَ مِنْ أَئمَّةِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ، وَقَدْ أَلْفَتُ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ كَتَبٌ عَدِيدَةٌ.

(٢) أَنْ يَعْرِفَ الرَّاوِيُّ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، مِثْلُ "نُوحَ بْنَ أَبِي مَرِيمٍ"، الَّذِي اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ وَضَعَ الْحَدِيثَ حِسْبَةً، وَكَذَلِكَ "مَيْسَرَةُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ" الَّذِي وَضَعَ الْأَحَادِيثَ فِي فَضَائِلِ سُورَ الْقُرْآنِ، تَرْغِيْبًا فِي قِرَاءَتِهَا، كَمَا سَبَقَ آنَفَاً.

(٣) أَنْ يَرْوِي الرَّاوِيُّ عَنْ شَيْخٍ لَمْ يُبْثِتْ لُقْيَاَهُ لَهُ، أَوْ وُلْدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ آخَرَ مَا وَصَلَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهِ، كَادِعَاءُ مَأْمُونَ بْنَ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ - الْوَضَّاعُ - أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ هِشَامَ بْنِ عَمَّارٍ، فَسَأَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتَيِّ: "مَنْ دَخَلَتْ

^١ انظر: "الْكَاملُ" لَابْنِ عَدِيٍّ: (٥/٢٢٨ ٣١٩).

الشَّامَ؟" ، فَقَالَ: "سَنَةُ خَمْسِينَ وَمَئْتَيْنَ" ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ حِبَّانَ: "فِيَّاْنَ هِشَامًا الَّذِي تَرَوَى عَنْهُ مَاتَ سَنَةُ خَمْسَ وَأَرْبَعِينَ وَمَئْتَيْنَ!" ، فَقَالَ: "هَذَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ أَخْرَى" ^١.

وَهَذَا الضَّبْطُ التَّارِيْخِيُّ كَثِيرًا مَا فَضَحَ حَالَ هُؤُلَاءِ الْوَضَّاعِينَ، لِذَلِكَ قَالَ الإِلَامَ سَفِيَّانُ الشَّوْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرَّوَاةُ الْكَذَبَ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّوَارِيْخَ" ^٢.

٤) أَنْ يُعْرَفَ الْوَضْعُ مِنْ حَالِ الرَّاوِيِّ نَفْسِهِ، مَثَلُ: الْحَدِيثُ "مُعَلَّمُوا صِبَّائِنَكُمْ شِرَارُكُمْ..."، قَالَ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيْمِيُّ: "كَنَا عِنْدَنَا سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ فَجَاءَهُ ابْنُهُ مِنَ الْكِتَابِ يَبْكِيُّ، قَالَ: مَالِكٌ؟، قَالَ: ضَرَبَنِي الْمَعْلُومُ، قَالَ: لَاْخَزِينَهُمْ يَوْمًا؛ حَدَّثَنِي عَكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "مُعَلَّمُوا صِبَّائِنَكُمْ شِرَارُكُمْ، أَفَلَهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتَيمِ وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ" ^٣.

النوع الثاني: ضوابط معرفة علامات الوضع في المتن:

١) أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ رَكِيْكًا بِحِيثُ يُنْكِرُهُ الْعُقْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَيِّدُ الْحَكَمَاءِ وَالْفَصَحَّاءِ وَالْبُلْغَاءِ، مَثَلُ: "لَوْ كَانَ الْأَرْزُ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيمًا، مَا أَكَلَهُ جَائِعٌ إِلَّا أَشْبَعَهُ" ، فَهَذَا الْكَلَامُ يَلْعُغُ مِنَ السَّمَاجَةِ حَدًّا يُصَانُ عَنْهُ كَلَامُ الْعَقَلَاءِ فَضْلًا عَنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدِ الْمُصْطَفَى ﷺ ^٤.

^١ انظر: "مِيزَانُ الْاعْدَالِ" لِلْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ: (٤٧٩/٣)، وَ"الْمَحْرُوحَيْنِ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ: (١٥٢/١، ١٥٣).

^٢ الْكَفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ: لِلْخَطَّابِيِّ الْبَغْدَادِيِّ: (١/١٤٧).

^٣ مِيزَانُ الْاعْدَالِ: لِلْذَّهَبِيِّ: (٣٠٩/٣).

^٤ انظر: "تَدْرِيْبُ الرَّاوِيِّ" لِلْسَّيُوطِيِّ: (١/٣٤٩).

- ٢) أن يكون الحديثُ مُنَاقِضًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوِ السُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ، أَوِ الإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، مَثَلًا: "لَوْ أَحْسَنَ أَحْدُوكُمْ ظَنَّهُ بِحَجْرٍ لِنَفْعِهِ"، فَهُوَ مِنْ وَضْعِ عُبَادِ الْأَوْثَانِ، وَمُخَالِفٌ لِكُلِّ آيَاتِ التَّوْحِيدِ فِي الْقُرْآنِ.
- ٣) أن يكون الحديثُ مُشَتَّمِلًا عَلَى مَعْنَى يَرُدُّهُ الْعُقْلُ السَّلِيمُ، مَثَلًا: "إِنَّ سَفِينَةً نُوحَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّتْ عَنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ".
- ٤) أن يكون الحديثُ مُخَالِفًا لِحَقَائِقِ التَّارِيخِ الْمُعْرُوفَةِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ، مَثَلًا حَدِيثَ: "إِنَّ النَّبِيَّ وَضَعَ الْجِزَيْةَ عَنْ أَهْلِ خَيْرٍ بِشَهَادَةِ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ وَكِتَابَةِ مَعَاوِيَةٍ"، وَالثَّابِتُ أَنَّ الْجِزَيْةَ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي عَامِ خَيْرٍ، إِذْ شُرِّعَتْ بَعْدَ عَامِ تُبُوكٍ، وَسَعْدٌ تُوْفِيَ قَبْلَ عَامِ خَيْرٍ، وَمَعَاوِيَةُ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ^١.
- ٥) أن يكون الحديثُ مُخَالِفًا لِلْحِسْنَةِ وَالْمَشَاهِدَةِ وَحَقَائِقِ التَّارِيخِ، مَثَلًا حَدِيثِ مَنْسُوبٍ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَعَلَيْهِ مِئْزَرٌ..."، وَالثَّابِتُ عَنْ أَنَسٍ ؓ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ الْحَمَّامَ قَطًّا، إِذْ أَنَّ الْحَمَّامَاتِ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً فِي الْحِجازِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٦) أن يكون الحديثُ مُشَتَّمِلًا عَلَى إِفْرَاطٍ فِي الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الصَّغِيرِ، مَثَلًا: "مَنْ أَكَلَ الثُّومَ لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ فَلِيَهُوَ فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرَيفًا"، أَوْ يَكُونُ مُشَتَّمِلًا عَلَى الْوَعْدِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفِعْلِ الْقَلِيلِ، مَثَلًا: "مَنْ صَلَّى الضُّحَى كَذَا رَكْعَةً أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيًّا^٢".

^١ انظر: "الأسرار المرفوعة" للقاري: ص: ٤٤٤.

^٢ المنار المنيف: لابن القيم، ص: ٥٠.

٧) وأن يكون الحديث يتعلّق بأمرٍ عظيم من شأنه أن تتوافر الدواعي على نقله؛ لأنّه مع أهميّته وقع بمشهد عظيم، ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا راوٍ واحدٍ، مثل: "أنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ لِعَلِيٍّ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَالنَّاسُ يُشَاهِدُونَهَا"^١، ولا يشتهر ذلك بين النّاسِ أعظمَ اشتهرارٍ.

٨) أن يكون الحديث لا يُشبه كلام الأنبياء، فضلاً عن كلام رسول الله ﷺ، الذي هو وَحْيٌ يُوحَى، مثل: "عَلَيْكُمْ بِالْوُجُوهِ الْمِلَاحِ، وَالْحَدَقِ السُّودِ، إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي أَنْ يُعْذِبَ مَلِيحاً بِالنَّارِ"^٢.

أَهْمُ الْكُتُبُ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى مَعْرِفَةِ وَكَشْفِ الْأَحَادِيثِ الْمُوْضِوَّةِ:

- ١) **تَذْكِرَةُ الْمُوْضِوَّاتِ**: لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ (ت ٥٧٠ هـ).
- ٢) **الْمُوْضِوَّاتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَاتِ**: لِلْجُوزَقَانِيِّ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ت ٤٣٥ هـ): وَيُسَمَّى أَيْضًا بِ"الْأَبَاطِيلِ".
- ٣) **الْمُوْضِوَّاتِ**: لِإِلَامِ الْجَوْزِيِّ، أَبِي الْفَرَجِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت ٩٧٥ هـ).
- ٤) **الْمُعْنِيُّ عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ بِقَوْلِهِمْ**: لَمْ يَصُحَّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ: لِلْحَافِظِ أَبِي حَفْصِ، ضِيَاءِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ بَدْرِ الْمَوْصِلِيِّ (ت ٦٢٢ هـ).
- ٥) **الْمَنَارُ الْمُنِيفُ فِي الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ**: لِإِلَامِ الْقَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، شِمسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الدَّمْشِقِيِّ (ت ١٧٥ هـ).

^١ المراجع السابق: ص: ٥٧، ٥٨.

^٢ المراجع السابق: ص: ٦٢.

- ٦) **الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ** في بيان كثيرون من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للحافظ السّخاوي، أبي الحير، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ).
- ٧) **الْأَلَالِيُّ** المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للحافظ السيوطي، أبي الفضل، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ).
- ٨) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص: للسيوطى أيضاً.
- ٩) **تَنْزِيهُ الشَّرِيعَةِ** المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: للشيخ ابن عراق الكتاني، أبي الحسن، علي بن محمد (ت ٩٦٣ هـ).
- ١٠) **تَذْكِرَةُ الْمَوْضِعَاتِ**: للشيخ محمد بن طاهر الفتّي الهندي (ت ٩٨٦ هـ).
- ١١) **الْأَسْرَارُ** المرفوعة في الأخبار الموضوعة: للشيخ علي القاري الهروي المكّي (ت ١٤٠١ هـ).
- ١٢) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: لعلي القاري أيضاً.
- ١٣) **كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلَبَاسِ** عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للشيخ العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الدمشقي (ت ١٢٦ هـ).
- ١٤) **الْفَوَائِدُ** الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٢ هـ).
- ١٥) **الْكَشْفُ الْإِلَهِيُّ** عن شديد الضعف والموضوع الواهي: للشيخ محمد بن محمد ابن محمد الحسيني الطرابلسي السندرولي (ت ١١٧٧ هـ).
- ١٦) **الدُّرُّ** المصنوعات في الأحاديث الموضوعات: للشيخ محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ).

- ١٧) الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام الشوكاني، أبي عبد الله، محمد ابن علي اليهاني (ت ١٢٥٥هـ).
- ١٨) اللؤلؤ المرصوع فيما قيل: لا أصل له، أو بأصله الموضوع: للشيخ أبي الحسن محمد بن خليل الطراويس (ت ١٣٠٥هـ).
- ١٩) الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام عبد الحي بن عبد الخيل الكنوي (ت ٤٣٠هـ).
- ٢٠) تحذير المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين: للشيخ أبي عبد الله، محمد البشير ظافر المالكي (ت ١٣٢٥هـ).
- ٢١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للشيخ الألباني، محمد ناصر الدين (ت ٤٢٠هـ).
- ٢٢) موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة: إعداد الأستاذ علي حسن علي الحلبي وآخرين، وهو من أوسع وأجمع الكتب في الأحاديث الضعيفة والموضوعة.
وهذه الكتب كلُّها مطبوعةً ومتداولةً.



القسم الخامس

أنواع الحديث من حيث التفرد والزيادات

- ١ - الحديث المشهور والمُستَفِيض.
- ٢ - الحديث العزيز.
- ٣ - الحديث الغريب (أو الفرد).
- ٤ - معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد.
- ٥ - معرفة زيادات الثقة.
- ٦ - معرفة المزيد في متصل الأسانيد.

١ - الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ وَالْمُسْتَفِيضُ

أولاً: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ

تعريف "المشهور" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المشهور" اسم مفعولٍ مِن "شَهَرَ يَشْهُرُ شَهْرًا"، معنى: الظهور.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي رواه ثلاثةٌ رُوَاةً فَأَكْثَرُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ السَّنَدِ مَا لَمْ يَلْعُجْ حَدَّ التَّوَافِرِ.

مثالُ "الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ":

حديثُ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَرَاعَاهُ يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ...».

قال الحافظ ابن حجر: "وقد اشتهر هذا الحديثُ من روایة هشام بن عروة، فوقع لنا من روایة أكثر من سبعين نفساً عنه من أهل الحرمين والعرaciين^٣ والشام وخراسان ومصر وغيرها، ووافقه على روایته عن أبيه عروة: أبو الأسود المدائني وحدیثه في الصحيحین، والزهری وحدیثه في [سنن] النسائي، ويحيى بن أبي كثیر

^١ انظر: "معرفة علم الحديث" للحاكم، ص: ٦٢، و"علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٦٥.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: كيف يقْبِضُ الْعِلْمَ؟، برقم: (١٠٠).

^٣ أي: الكوفة والبصرة.

وَحْدِيْهُ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ، وَوَافَقَ أَبَاهُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ وَحْدِيْهُ فِي [صَحِيحٍ] مُسْلِمٍ^١. فَوَافَقَ هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَةَ، هُمْ: الزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ الْمَدْنِيُّ، وَيَحِيَّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَهَذَا يُسَمَّى: "حَدِيثًا مَشْهُورًا".

فَيَجِبُ فِي "الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ" أَنْ يَتَوَفَّ مَا يَلِي:

١) أَنْ يَرُوِيَهُ ثَلَاثَةُ رُوَاةٍ فَأَكْثَرُ.

٢) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ مِنْ حَلَقَاتِ السَّنَدِ.

٣) أَنْ لَا يَلْغُعْ دَرْجَةً "الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ".

وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ: كُلُّ حَدِيثٍ كَانَ عَدْدُ رَوَايَتِهِ فِي كُلِّ حَلْقَاتِهِ ثَلَاثَةُ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَصِلْ التَّوَاتُرَ؛ فَهُوَ: "حَدِيثٌ مَشْهُورٌ"، الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا اسْمَ "الْمُسْتَفْيِضُ"، وَسِيَّاقي تَعْرِيفُهُ لاحقًا.

أَقْسَامُ "الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ":

قَدْ يَكُونُ "الْمَشْهُورُ" صَحِيحًا، أَوْ حَسَنًا، أَوْ ضَعِيفًا؛ وَذَلِكَ حَسْبَ تَوْفُّ شُرُوطِ الصَّحَّةِ أَوْ عَدْمِ تَوْفُّهَا، وَهَذِهِ أَمْثَالُ "الْمَشْهُورِ" مِنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ وَالضَّعِيفِ:

مَثَلُ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الصَّحِيحِ:

حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعِنْفِ»، وَقَدْ رَوَاهُ عَدْدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه، وَرَوَى عَنْهُمْ عَدْدٌ كَبِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمِنْهُمْ:

^١ فتح الباري: لابن حجر: (٢٥٩/١).

١) عبد الله بن مُعَقْلٌ^{رضي الله عنه}: روى عنه الحسن البصري، وعنده: يونس وحميد، وعنهما: حماد بن سلمة^١.

٢) أبو هريرة^{رضي الله عنه}: روى عنه: أبو صالح، وعنده: الأعمش، وعنده: أبو بكر بن عياش^٢.

٣) علي بن أبي طالب^{رضي الله عنه}: روى عنه: أبو خليفة، وعنده: وهب بن منبه، وعنده: ابنه عبد الله بن وهب^٣.

٤) عائشة رضي الله عنها: رَوَتْ عنْهَا عَمْرَةُ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّةَ، وَعَنْهَا: أَبُو بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، وَعَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ^٤.

مثالُ الحديث المشهور الحسن:

حديث «الأذنَانُ مِنَ الرَّأْسِ»، رواه عددٌ من الصحابة، منهم:

١) أبو أمامة الباهلي^{رضي الله عنه}: وعنده شهربن حوشب، وعنده: سinan بن ربيعة^٥. وبما أنّ "شهر بن حوشب" عُرف بكثرة الإرسال والأوهام فُوصِفَ بـ"صدوق"^٦، وحُكِّمَ هذا الحديثُ بأنه: "حسن".

^١ انظر: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: الرفق، رقم الحديث: (٤٨٠٧).

^٢ انظر: "سنن ابن ماجه"، أبواب: الأدب، باب: الرفق، رقم الحديث: (٣٦٨٨).

^٣ انظر: "مسند أحمد"، (٢٣٤/٢)، رقم الحديث: (٩٠٢).

^٤ انظر: "صحيح مسلم"، كتاب: البر والصلة، باب: فضل الرفق، رقم الحديث: (٢٥٩٣).

^٥ انظر: "سنن الترمذى"، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس، رقم الحديث: (٣٧).

^٦ انظر: "تقرير التهذيب"، لابن حجر، ص: ٣٠٣.

٢) عبد الله بن زيد رضي الله عنه: روى عنه: عباد بن تميم، وعنده: حبيب بن زيد، وعنده شعبة بن الحجاج، وعنده: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^١. وقد رumi أحد رجال هذا السنن باختلاط، لذا حكم هذا الحديث بأنه: "حسن".

٣) أبو هريرة رضي الله عنه: روى عنه: سعيد بن المسيب، وعنده: عبد الكريم الجزارى، وعنده: محمد بن عبد الله ابن علاء، وعنده: عمرو بن الحصين^٢. و"محمد بن عبد الله بن علاء" الذى أحد روأة هذا الحديث قد وصف بأنه "صدوق يخطئ"^٣، لذا حكم هذا الحديث بأنه: "حسن".

مثالُ الحديث المشهور الضعيف:

حديث: «اَرْحَمُوا مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةً: عَزِيزٌ قَوْمٌ ذَلٌّ، وَغَنِيٌّ قَوْمٌ افْتَقَرَ، وَعَالَمًا يَبْنُ جُهَّالٍ».

روي هذا الحديث عن: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين، ورواه عنهم عدد كبير من التابعين ثم أتباعهم، ثم من بعدهم، لكن لا يخلو كل سندي من أسانيد هؤلاء من وصف فيها بالجهالة، أو رumi بالكذب، أو اثتهم بالوضع، لذلك ذكره الحافظ ابن الجوزي في كتابه "الموضوعات"، وقال: "هذا حديث موضوع على رسول الله صلوات الله عليه وسلم".^٤

^١ انظر: "سنن ابن ماجه"، أبواب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، رقم الحديث: (٤٤٣).

^٢ انظر: "سنن ابن ماجه"، أبواب: الطهارة، باب: الأذنان من الرأس، رقم الحديث: (٤٤٥).

^٣ انظر: "تقرير التهذيب" لابن حجر، ص: ٥١٩.

^٤ انظر: "كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات" لابن الجوزي: (١/٢٨٧)، برقم: (٤٦٧).

"المشهور" غير الاصطلاحى:

لل الحديث المشهور معنى آخر، وهو المعنى اللغوي، وهو شهرة الحديث وذريعته بين الناس بعض النظر عن عدد رواته، وهذه الشهرة له أقسام، أهمها:

١) مشهورٌ بين أهل الحديث خاصةً:

ومثاله حديث أنس بن مالكٌ : ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَتَّ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يُدْعَى عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانٍ﴾^١.

٢) مشهورٌ بين أهل الحديث والعلماء والعامّة:

ومثاله حديث: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^٢.

٣) مشهورٌ بين الفقهاء:

ومثاله حديث: «أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ»^٣، و«اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةً»^٤.

٤) مشهورٌ بين الأصوليين:

ومثاله حديث: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي: النَّحَطُ، والنَّسِيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^٥.

^١ آخر جه البخاري في الصحيح، كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، برقم: (١٠٠٣).

^٢ آخر جه البخاري في الصحيح، كتاب: الرفاق، باب: الاتهاء عن المعاصي، برقم: (٦٤٨٤).

^٣ آخر جه الحاكم في المستدرك: (٢٣٤/٢٢٥٣)، وصححه، وأقره الذهبي لكن بلفظ: «ما أحلى الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق». انظر: "ختصر استدارك الذهبي على مستدرك الحاكم": (٦٦٣/٢)، برقم: (٢٤٦).

^٤ ليس له إسناد.

^٥ قال الحافظ ابن حجر: "تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي»، ولم تره بها في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه، نعم رواه ابن عديٌ في (الكامل) من طريق جعفر بن جسر بن فرقان عن أبيه...، وجعفر وأبوه ضعيفان". (انظر: "التلخيص الحبير" لابن حجر: (٥١١/١)).

٥) مشهورٌ بين النَّحَّاتِ:

ومثاله حديثٌ: «نَعَمْ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ، لَوْمَ يَخْفِ اللَّهُ، لَمْ يَعْصِيهِ»^١.

٦) مشهورٌ بين العَامَّةِ:

ومثاله حديثٌ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^٢، و«حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»^٣.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ":

"المشهور" سواءً أكان اصطلاحياً أو غير اصطلاحياً؛ لا يوصف بكونه صحيحاً، أو غير صحيحٍ، بل منه "الصحيح" ومنه "الحسن" ومنه "الضعف" بل ومنه "الموضوع" أيضاً، لكن إنْ صَحَّ المشهورُ الاصطلاحيُّ ف تكونُ له ميزةٌ تُرجّحه على "الحاديـث العزيـز" و"الحاديـث الغـريب"^٤.

ثانيًا: الْحَدِيثُ الْمُسْتَفِيـضُ

تعريفُ "الْمُسْتَفِيـضِ" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الْمُسْتَفِيـضِ" اسمُ فاعلٍ من "استفاضَ يَسْتَفِيـضُ استفاضَةً"، و"الاستفاضة": معناها: الكثرةُ. يُقال: "استفاضَ الْخَبْرُ" إذا شاعَ وانتشرَ.

^١ لا أصل له.

^٢ أخرجه الترمذـي في السنـن، أبوابـ: البر والصلةـ، بـابـ: ماجـاءـ فيـ الثـانـيـ والعـجلـةـ، برـقمـ: (٢٠١٢).

^٣ لا أصل له.

^٤ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحانـ، صـ: ٣٣، ٣٤.

وأصطلاحاً: "المُسْتَفِيضُ" هو نفسُ "المشهور"، وتعريفُهما واحدٌ، لكن فَرَقَ بعض الفقهاء بينهما وقالوا: "إِنَّ الْحَدِيثَ الْمُسْتَفِيضُ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَكُونُ روَايَةُ أَكْثَرِ مِنْ الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ، بِحِيثُ لَا يَلْعُغُ حَدَّ الْمُتَوَاتِرِ".^١

فبناءً على ذلك: كُلُّ مُسْتَفِيضٍ عَنْ هُؤُلَاءِ مُشْهُورٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُشْهُورٍ مُسْتَفِيضٌ.

وهذا في الحقيقة ليس من مصطلحات المحدثين للحديث المشهور، كما لا صلة له بباحث علم الحديث.^٢

أَهْمَمُ الْكُتُبِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشْهُورَةِ:

١) **الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ** فيما اشتهر على الألسنة: للحافظ السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٢٩٠ هـ).

٢) **تَميِيزُ الطَّيِّبِ** من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: لابن الدبيع، أبي الضياء عبد الرحمن الشيباني (ت ٤٤٩ هـ).

٣) **كَشْفُ الْخَفَاءِ وَمُزِيلُ الْإِلْبَاسِ** فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس: للعجلوني، إسماعيل بن محمد الدمشقي (ت ٦٦١ هـ).

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٤٦، ٤٧.

^٢ انظر: المرجع السابق، ص: ٤٦، ٤٧.

٢ - الْحَدِيثُ الْعَزِيزُ

تعريف "العزيز" لغةً واصطلاحاً:

لغة: "العزيز": صفةٌ مشبهةٌ مأخوذهٌ منْ "عَزَّ يَعِزُّ" بكسر العينِ؛ أي: قويٍّ وشديدٌ، و"عَزَّ الشيءُ يَعِزُّ" بفتح العينِ؛ أي: قللٌ ونذرٌ، فلا يكادُ يوجدَ، فهو: عزيزٌ.
واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي لا يرويه أقلُّ من اثنين عن أقلٍّ من اثنينٍ.

سبب تسميته بـ"العزيز":

وسمى هذا النوع ب لهذا الاسم لأن رواية الرأوي تعزّزتْ - أي تقوّتْ - برواية راوٍ آخر.

وقيل في سبب تسميته بـ"العزيز": إنه سمي به لعزته - أي نذرته - . لكن الأول أصحٌ؛ وذلك لأنَّ "الحديث العزيز" ليس نادراً، ولكن النادر قسمٌ منه، وهو - كما سبق في تعريفه آنفاً - رواية اثنين عن اثنين في كلِّ السنّد.

مثالُ "الحديث العزيز":

حديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينِ»^١.

فقد رواه اثنان من الصحابة، ورواه عنهما عددٌ من التابعين كما في المثال الآتي:

^١ انظر: شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٤٧.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: حُبُّ رسول الله ﷺ، برقم: (١٥).

١) رواه أنسُ بن مالك رضي الله عنه، ورواه عنه: عبدُ العزيز بن صهيبٍ وقَتَادَةُ بْنُ دِعَامٍ السَّدُوْسِيُّ، ورواه عن عبد العزيز كل من: عبد الوارث، وإسماعيل بن عَلَيَّةَ، ورواه عن قَتَادَةَ كُلُّ من: شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَاجِ وحسين المعلم.

٢) ورواه أبو هريرة رضي الله عنه، ورواه عنه: الأعرجُ عبد الرحمن بن هُرْمُزُ، وعنده أبو الزَّنَاد١.

ويتبينُ لنا مِمَّا تقدَّمَ: أنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنِ اثْنَيْنِ مِن الصَّحَابَةِ، وَهَذَا أَقْلَى عَدْدِ طَبَقَاتِ سَنَدِهِ، وَجَاءَ عَدْدُ الرُّوَاةِ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِيهَا (طَبَقَةُ التَّابِعِينَ) ثَلَاثَةً، وَهَكُذا يَزِدُّ دَادَ عَدْدُ الرُّوَاةِ فِي الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِيهَا.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْعَزِيزِ":

لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ "عَزِيزًا" أَنْ يَكُونَ "صَحِيحًا"، فَهُوَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا، أَوْ حَسَنًا، أَوْ ضَعِيفًا؛ وَذَلِكَ تَبَعًا لِتَوَافُرِ شُرُوطِ الصَّحِيحِ أَوْ تَخْلُفِهَا، فَيُحِبِّ الْعَمَلَ بِهِ مَنْ تَوَفَّرَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَبُولِ.

الْمُؤْلَفَاتُ فِي "الْحَدِيثِ الْعَزِيزِ":

لَا تُوجَدُ فِي هَذَا النَّوْعِ مُؤْلَفَاتٌ مُسْتَقْلَةٌ لِقِلَّةِ وُجُودِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ.

^١ أخرجه ابن ماجه في السنن، أبواب: الجهاد في باب: التكبير في سبيل الله، برقم: (٢٧٦٩).

٣ - الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ (أو الفَرْدُ)

أولاً: الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ

تعريفُ "الغريب" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الغريب" جمعه: "غرائب"، هو: صفةٌ مشبّهةٌ من الغرابة، و"الغريب" بمعنى: الوحيد المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.
واصطلاحاً: "الغريب" هو الحديثُ الذي تفرّدَ بروايته راوٍ واحدٍ في كلِّ الطبقات أو بعضها^١.

ثانياً: الْحَدِيثُ الْفَرْدُ

تعريفُ "الفرد" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الفرد" جمعه: "أفراد"، ومعناه: أحدُ النَّوْجَينِ من كُلِّ شيءٍ، أو مَنْ لا نظيرٍ له.
واصطلاحاً: "الفرد" هو الحديثُ الذي تفرّدَ به راوُيهٌ بِأَيِّ وُجُوهٍ التفرّد. وهو قسمان: "الفرد المُطلَقُ" و"الفرد السُّبْسيُّ"، سِيَّأتي تعريفُ كُلِّ واحدٍ منهم.
ملاحظةً مهمةً:

يُطلقُ كثيرون من العلماء على "الغريب" اسمًا آخر، هو: "الفرد"، وذهبوا إلى أنهما مترادفان، وغايةً بعضُ العلماء بينهما، فجعلَ كُلَاً منهما نوعاً مستقلاً، لكنَّ الحافظ ابن حجر يعتبرهما مترادفين لغةً واصطلاحاً، إلَّا أَنَّه قال: "... إِنَّ أَهْلَ الاصطلاح

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧١، و"تدريب الراوي" للسيوطى: (١٧٥/١)، (١٨٤).

غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يُطلقوه على (الفرد المطلق)، والغريب أكثر ما يُطلقوه على (الفرد النسبي)، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأماماً من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يُفرقون، فيقولون في المطلق والنسيبي: "التَّفَرَّدُ بِهِ فَلَانٌ" أو "أَغْرَبُ بِهِ فَلَانٌ".^{١١}

أقسام الفرد أو الغريب:

القسم الأول: الفرد المطلق (أو الغريب المطلق):

هو الحديث الذي لا يروى إلا عن صحابي واحد.

مثاله:

حديث "النَّهَىٰ عَنِ يَبْعَادِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ" ، تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولا يعرف هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا من طريق عبد الله ابن دينار.

حكمُ الفَرْدِ الْمُطْلَقِ:

يختلف حكمه باختلاف أحواله، وهي حالتان:

الحالة الأولى: عدم مخالفته راويه بغيره، يعني:

إذا كان الرَّاوِي ثقةً فحديثه صحيح.

إذا كان الرَّاوِي خفيفَ الضَّبْطِ فحديثه: حَسَنٌ.

إذا كان الرَّاوِي ضَعِيفًا فحديثه: ضَعِيفٌ.

^١ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ٥٧.

تبنيه: وإذا روى راوي "الفرد المطلق" أمراً زائداً لم يروه أحدٌ غيره، فينظر: فإنْ كان عدلاً حافظاً متقناً موثقاً به؛ كان ما تفرد به "صحيحاً"، وإنْ كان دون ذلك في الحفظ والضبط؛ كان ما انفرد به "حسناً".

و الحال الثانية: مُخالفة راويه لغيره:

إذا كان الرأوي والمخالف متساوين، ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ فالمروي: مضطرب.

إذا كان الرأوي ثقةً خالفاً من هو أولى منه؛ فالمروي: "شاذٌ".

إذا كان الرأوي ضعيفاً والمخالف ثقةً؛ فالمروي: "منكرٌ".

القسم الثاني: الفرد النسبي (أو: الغريب النسبي):

هو الحديث الذي تفرد راوٍ واحدٍ بروايته عن راوٍ معينٍ.

وقد جعل الحافظ ابن حجر هذا النوع إلى أربعة أقسامٍ، ها كها مع أمثلتها:

الأول: تفرد شخصٍ عن شخصٍ

مثاله:

ما رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا رسول الله! أيُ الذئب أعظم عند الله؟، قال: «أنْ تجعلَ لله نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». هذا الحديث تفرد بروايته عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري، وهو عن منصور بن المعتمر والأعمش، عن

وَاصِيلُ بْنُ حَيَّانَ الْأَحْدَبَ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ¹.

الثاني: تَفَرَّدُ أَهْلِ بَلْدٍ عَنْ شَخْصٍ
مثاله:

ما رواه عبد الله بن بُرِيَّةَ، عن أبيه بُرِيَّةَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول: سمعتُ رسولَ اللهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يقول: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: فِإِنَّنِي فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَأَمَّا إِلَيْنَا فَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَقَاضٍ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؛ فَهُوَ فِي النَّارِ. وَأَمَّا الْوَاحِدُ الَّذِي هُوَ فِي الْجَنَّةِ فَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» ².

وقد تَفَرَّدَ برواية هذا الحديث **الخراسانيون**، قال الحاكم: "روأته عن آخرهم مراوزة" ^٣.

الثالث: تَفَرَّدُ شَخْصٍ عَنْ أَهْلِ بَلْدٍ

قال الحافظ ابن حجر: "وهو عكسُ الذي قبله، وهو قليلٌ جدًا، وصُورته: أن ينفردَ شخصٌ عن جماعةٍ بحديثٍ تفرَّدوا به" ^٤.

^١ أخرجه أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، (٧/٢٠٠)، بِرَقْمِ: (٤١٣١).

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، في أول بداء الوحي، برقم: (١).

^٣ "المراوزة" نسبة إلى "مَرْوَة" من مُدُن خراسان، وهي حالياً تشمل شمالَ شرق إيران، وشمالَ غربَ أفغانستان، وتركمانستان، ويقال لهم أيضاً: "الخراسانيين".

^٤ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ٩٩.

^٥ النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر: (٢/٧٠).

الرابع: تفرُّدُ أهْلِ بَلْدٍ عَنْ أهْلِ بَلْدٍ آخَرْ:

هو تفرُّدُ أهْلِ بَلْدٍ، أو قُطْرٍ، أو قبيلةٍ بحسبِ الحديث لا يروونه لغيرهم.

مثاله:

هذا الحديثُ الذي رواه خالدُ بن نزار الأَيْلِي قال: أخبرني نافعُ بن عمر الجُمْحَى، عن بشير بن عاصم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «أَبْعَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ: الْبَلِيعُ الَّذِي يَتَخَلَّ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا»^١.

قال الحاكم النيسابوري: "هذا الحديثُ من أفراد المِصْرِيِّينَ عن المَكْيَيْنَ، فإنَّ خالد بن نزار عِدَادُه في المصريين، ونافع بن عمر مَكْيٌّ".

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْفَرْدِ" (أو الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ):

"الْفَرْدُ" أو "الْغَرِيبُ" قد يكون "صَحِيحًا" كأفراد الصَّحِيحَيْنَ، مثل حديث: "النهي عن بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ" الذي قد مَثَّلْنَا به للفرد المُطلَقَ.

وقد يكون "حَسَنًا"؛ وذلكَ إِذَا كان الرَّاوِي المُتَفَرِّدُ بالرواية عَدْلًا قد خَفَضَ بُطْهَ.

وقد يكون "ضَعِيفًا"، وهو الغالبُ على الغرائب من الأحاديث، حتى حَذَرَ منها الأئمَّةُ، قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل: "لا تكتبو هذه الأحاديثَ الغرائبَ؛ فإنَّها منا كُيُّرٌ، وعَامَّهَا عن الضعفاء".^٢

^١ ذكره المتقي الهندي في "كتنز العمال"، برقم: (٨١٩٧).

^٢ معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، ص: ١٠٢.

^٣ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ٥٧.

مِنْ مَظَانِ الْأَحَادِيثِ الْأَفْرَادُ أَوِ الْغَرَائِبُ:

- ١) السُّنْنَةُ الَّتِي تَفَرَّدَ بِكُلِّ سُنْنَةٍ مِنْهَا أَهْلُ بَلْدَةٍ: لِإِلَامَ أَبِي دَاوُدْ سَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السِّجْسَتَانِيِّ (ت ٢٧٥ هـ).
- ٢) الْبَحْرُ الرَّخَارُ (الْمُعْرُوفُ بِمُسْنَدِ الْبَزَّارِ): لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْبَزَّارِ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَصْرِيِّ (ت ٢٩٦ هـ).
- ٣) الْمُعْجَمُ الْأُوْسَطُ: لِإِلَامِ الطَّبَرَانِيِّ، أَبِي الْقَاسِمِ سَلِيمَانَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ أَيُوبِ (ت ٣٦٠ هـ).
- ٤) غَرَائِبُ مَالَكٍ: لِإِلَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ، أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍ (ت ٣٨٥ هـ).
- ٥) الْأَفْرَادُ: لِلدَّارَقُطْنِيِّ أَيْضًا.

٤ - مَعْرِفَةُ الاعْتِبَارِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالشَّاهِدِ

أولاً: تعريف "الاعتبار"

تعريف "الاعتبار" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الاعتبار": مصدر "اعْتَبَرَ يَعْتَبِرُ"، ومعناه: النَّظَرُ في الأمور ليُعرف بها شيء آخر من جنسها، ليُستدلَّ بها على غيرها^١.

واصطلاحاً: هو تَتَبعُ طُرُقِ حديثٍ اُنْفَرَدَ بروايته راوٍ، ليُعرف هل شاركَه في رواية ذلك الحديث راوٍ غيره من الرواة، بأن يرويه بلفظه، أو معناه من نفس السنَّد، أو من طريق صحيبيٍّ آخر، أو لم يُشارِكَه في روايته أحدٌ لا في اللَّفْظ ولا في المعنى^٢.

مثالُ الاعتبار:

أن يروي حَمَادُ بن سَلَمة حديثاً لم يُتَابَعْ عليه، عن أَيُوبَ، عن ابن سِيرِين، عن أَبِي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ.

فَيُنَظَّرُ: هل روى ثقةٌ غير أَيُوبَ عن ابن سيرين؟
فإن وُجِدَ؛ عُلِمَ أَنَّ للخبر أصلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وإنْ لم يُوجَدْ ذَلِكَ فنَقْذَةٌ غيرُ ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلاًّ فصحيبيٌّ غيرُ أبي هريرة رواه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَأَيُّ ذَلِكَ وُجِدَ؛ يُعلَمُ بِهِ أَنَّ للحديث أصلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وإلاًّ فَلَا.

^١ كذلك من معاني "الاعتبار": الاعْتَاطُ، والاعْتَدَادُ بالشيء في ترْتِيبِ الحِكْمَةِ، وكثيراً ما يستعمله الفقهاء بهذا المعنى.

^٢ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٣٩٤.

ثانياً: تعريف "المتابعة"

تعريف "المتابعة" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المتابعة" مصدر "تابع يُتابع" بمعنى: وافق، و"المتابعة" معناها: الموافقة.
واصطلاحاً: هي مشاركةُ الرَّاوِي رأواهُ آخَرَ في الحديث عن الصَّحابيِّ نفسهٍ.
يعني: أن يُشارِكَ الرَّاوِي رأواهُ آخَرَ في الحديث نفسهِ، فَيَرِوِيهِ عن شيخه أو مَنْ فوقه.

أنواع المتابعة:

والمتابعة لها نوعان: "المتابعة التامة"، و"المتابعة القاصرة"، وهذا تعريفٌ كُلُّ منها.

١ - المتابعة التامة:

وهي أن تكون المُشاركةُ عن شيخ الرَّاوِي إلى آخر السَّند.

مثالها:

روى شُعْبَةُ بنُ الْحَجَّاجَ، عن قَتَادَةَ، عن سَالِمَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أَنَّهُ قَالَ: «أَيْعُجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يُقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ «قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^٢.»

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٧٣، ٧٤، و"منهج النقد في علوم الحديث" لعتر، ص: ٤١٨، ٤١٩.

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، برقم: (٨١١).

وقد روى هذا الحديث أيضاً "أباؤ العَطَّار" عن قتادة به، فأباؤ يكون مُتابعاً تماماً لشعبة بن الحجاج، وشعبة لأباؤن، بسبب روايتهما حديث أبي الدرداء عن شيخ واحدٍ وهو: قتادة^١.

٢ - المُتَابَعَةُ الْقَاصِرَةُ (أو الناقصة):

وهي أن تكون المُشاركة عَمِّنْ فوق شيخه إلى آخر السند.

مثالها:

روى الإمام الشافعي في "الأمم" عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمرٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوهُ الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ»^٢.

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظنَّ قومٌ أنَّ الإمام الشافعي تفرد به عن الإمام مالكٍ، فعدوه في غرائبه؛ لأنَّ أصحاب مالكٍ رواوه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوهُ لَهُ». «

فمن أول وهلة قد يقول القائل: إنَّ الإمام الشافعي شَدَّ مخالفته لِمَنْ هو أرجحُ منه عدداً، ويحکم على حديثه بالضعف لشذوذه، ولكن بالاعتبار - وهو تتبع الطُّرُقُ - سيجد لهذا الحديث متابعةً تامةً، ومتبعتين قاصرتين، كما يظهر ذلك من خلال المثال الآتي:

^١ والحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، برقم: (٨١١).

^٢ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال، برقم: (٦٣٤).

الحديث: روى الشافعى^أ، عن مالك^ب، عن ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي^ص أنه قال: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

١) المتابعة التامة: روى القعنى^أ، عن مالك^ب، عن ابن دينار، عن ابن عمر، عن النبي^ص أنه قال: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

٢) المتابعة القاصرة: روى عاصم، عن محمد بن زيد، عن ابن عمر، عن النبي^ص أنه قال: «فَكَمِلُوا ثَلَاثِينَ».

٣) المتابعة القاصرة: روى عبيد الله بن عمر، عن نافع^أ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي^ص أنه قال: «فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ».

فالحديث الأول اتفق القعنى مع الإمام الشافعى في الرواية عن الإمام مالك بنفس السندي؛ فكانت "متابعة تامة".

أمّا في الحديثين الثاني والثالث اتفق عاصم وعبيد الله في الرواية عن ابن عمر؛ فكانتا قاصرتين.

ثالثاً: تعريف "الشاهد"

تعريف "الشاهد" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الشاهد" اسم فاعل من "شَهَدَ يَشْهُدُ"، أي: أدى ما عنده من الشهادة أو الخبر.
واصطلاحاً: هو الحديث الذي يُشارِك فيه راويه راوياً آخر عن صاحب آخر، في لفظ المعنى، أو في المعنى فقط.

سبُبُ تسمية هذا النوع بـ"الشَّاهِد":

وذلك لأنَّه يشهد أنَّ للحديث الفرد أصلًاً ويقوِّيه.

الغرضُ من إيراد الشَّواهد:

والغَرَضُ من إيراد الشَّواهد لأمور آتية:

١) قد يكون لبيان التَّوَافِرِ من الصحابة رضي الله عنهُمُّا.

٢) وقد يكون لإثبات زياداتٍ في المتن.

٣) وقد يكون للتقوية إذا كان الضعفُ يسيرًا محتملاً. وأمّا إذا كان الضعفُ شديداً كأن يكون في إسناده متهماً، أو متروك فلا يُستشهادُ بحديثه.

٤) وقد يكون لتوضيح بعضِ العموم في المتن.

٥) وقد يكون لبيان الزَّمان والمكان وغيرهما.

مثالُ الشَّاهِدِ:

روى عبدُ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوهُ حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوهُ حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوهُ الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ»^١.

فهذا الحديثُ بهذا اللفظٍ رواه إثنان، هما:

١) محمدُ بنُ حُنَيْنَ الْمَكِّيُّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَكْمِلُوهُ الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

^١ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال، برقم: (٦٣٤).

٢) محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ».

ففي هذين الحديثين قد اختلف الصحابة في روایتهم لهما، كما اختلف عنهما الروايان، فصاروا شواهد للحديث الأول.

ومن أمثلته أيضاً ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا»^١.

حيث أخرج مسلم حديثاً آخر بمعناه عن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد فقال: "مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟" فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا وَجَدْتَ! إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^٢.

فحديث بريدة بمعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، حيث جاء نهيُّ النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه عن طلب الضاللة في المسجد قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء النهيُّ عن ذلك عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فعلاً في حديث بريدة رضي الله عنه.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضاللة في المسجد، برقم: (٥٦٨).

^٢ من دعا إلى الجمل الأحمر، أي: من وجد ضاللي، وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه.

^٣ أخرجه مسلم في الموضع السابق، برقم: (٥٦٩).

الفرَّقُ بَيْنَ "الْتَّابِعِ" وَ"الشَّاهِدِ":

مِنْ خَلَالِ مَا سَبَقَ مِنْ تَعرِيفٍ كُلِّ مِنْ "الْمُتَابَعَةِ" وَ"الشَّاهِدِ" نَرَى: أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ اخْتِلَافُ صَحَابِيِّ الْحَدِيثِ فَقَطْ، فَفِي "الْتَّابِعِ" يَتَّحِدُ الصَّحَابِيُّ، وَفِي "الشَّاهِدِ" يَخْتَلِفُ.

وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُوَ اخْتِلَافُ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَإِنْ جَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلِفْظِهِ؛ سُمِّيَّ: "مُتَابِعًا"، وَإِنْ جَاءَ بِمَعْنَاهُ سُمِّيَّ: "شَاهِدًا" سَوَاءً أَتَّحَدَ الصَّحَابِيُّ أَمْ اخْتَلَفَ.

وَلَمْ يَفْرَقْ الْمَحْدُثُونَ الْقَدِيمَاءَ بَيْنَ "الشَّاهِدِ" وَ"الْمُتَابَعَةِ"، فَأَطْلَقُوا "الشَّاهِدَ" عَلَى "الْمُتَابَعَةِ"، وَ"الْمُتَابَعَةِ" عَلَى "الشَّاهِدِ"، وَالْأَمْرُ فِيهِ يُسْرٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^١.

* * * * *

^١ انظر: "شرح النخبة" لابن حجر: ص: ٧٤، ٧٥.

٥ - معرفة زِياداتِ الثّقَاتِ

تعريف "زيادات الثّقَات" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الرّيادات" جمع "زيادة" ومعناها: التّموّ.
و"الثّقات" جمع "ثقة"، ومعناه: مؤتمنٌ.

واصطلاحاً: "زيادات الثّقَات" هي: أن يروي الثقة زيادة لفظة، أو جملةٍ في متن الحديث، أو جملةٍ في السند أو المتن، على ما رواه غيره من الثّقات.^١

مكانُ وقوعِ الزّيادات:

تقع الزيادةُ في متن الحديث بزيادة لفظة أو جملةٍ، وتقع في الإسناد برفع موقوفٍ، أو وصلٍ مُرسلاً. وقد أفرد الحدّثون الزيادة في الإسناد بموضعٍ خاصٍ وسمّوه: "المزيد في متّصل الأسانيد"، وسيأتي تعريفه عقب هذا النوع.

أولاً: تعريف الزيادة في الإسناد:

وهي ما ينفرد بالزيادة الراويُ الثقةُ في سند الحديث برفع للموقف، أو وصلٍ للمرسل.

مثالها:

حديث "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلَيٍّ"، رواه يونسُ بن أبي إسحاق السَّبِيعي وابنه إسرائيلٌ وقيسُ ابن الرَّبِيع عن أبي إسحاق مُسندًا مُتّصلاً، بينما رواه سفيان الثورى وشعبةُ بن الحجاجَ عن أبي إسحاق مُرسلاً.

^١ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ١٦٢.

وقال الإمام البخاري: "الزيادة من الثقة مقبولة"^١، هذا مع أنَّ من أرسله هو شعبة وسفيان، وهما جَبَلَانِ في الحفظ والإتقان، فزيادتهما مقبولة.

حُكْمُهَا:

تُقْبَلُ الزيادةُ في الإسناد؛ لأنَّ راوِيَها ثقةٌ.

ثانياً: تعريفُ الزيادة في المتن:

وهي ما ينفرد بالزيادة الروايةُ الثقةُ في متن الحديث، وتكون هذه الزيادة لفظةً أو كلامَةً أو حملةً لم يَرُوهَا غَيْرُهُ.

مَثَلُهَا:

حديث «إذا ولَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَيْرِقُهُ ثُمَّ لِيَعْسِلُهُ سَبْعَ مِرَارِ»^٢، الذي روِيَ برواياتٍ مختلفةٍ وليس في روايةٍ منها لفظةٌ: "فَلَيْرِقُهُ" كما في هذا الحديث، وإنما روِيَتْ هذه اللفظة من رواية "عليٌّ بن مُسْهِرٍ" عن الأعمش، عن أبي رَزِّين وأبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وهذه الزيادة تفرَّدُ بها عليٌّ بن مُسْهِرٍ بين جميع أصحاب الأعمش، وبما أنَّ "عليٌّ بن مُسْهِرٍ" ثقةٌ عند جميع أئمة الحديث ونُقَادِهِ؛ فتُعتبر زيادُه مقبولةً.

حُكْمُهَا:

إذا خالفت زيادةً الثقة ما رواه غيره من الثقات فهي: مردودةً.
وإذا لم تخالف زيادةً الثقة ما رواه غيره من الثقات فهي: مقبولةً.

^١ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٧٢.

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم: (٢٧٩).

٦ - مَعْرِفَةُ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

تعريف "المزيد في متصل الأسانيد" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المزيد": اسم مفعولٍ مِن "زادَ يَزِيدُ زِيادَةً"، والزيادةُ، هي: النموُّ.
و"المتّصلُ" ضِدُّ "المنقطع". و"الأسانيدُ" جمعُ: "السندُ"، وهو: الطريقُ المُوصِلُ إلى
متن الحديث.

واصطلاحاً: هو أن يَزِيدَ راوٍ في أثناءِ السَّنَدِ رجُلاً لم يَذْكُرْهُ غيرُه مِن الرُّوَاةِ^١.

مثاله:

ما رواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي، عن الزهرى، عن حبيب مولى عروة بن الزبير،
عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: أنَّ الْحَوْلَاءَ بنت ثُوَيْتٍ مَرَّتْ بِهَا وعندَها
رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: هذه الْحَوْلَاءُ بنت ثُوَيْتٍ، وزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيلَ! فقال
رسولُ الله ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيلَ!! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ! لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى
تَسْأَمُوا»^٢.

وعبد الله بن سالم وهم في روايته لهذا الحديث، فزاد في سنته راوياً، وهو:
"حبيب مولى عروة"، فإن هذا الحديث قد رواه عن الزهرى كُلُّ مِنْ: يحيى بن سعيد،

^١ انظر: "شرح النخبة" لأبن حجر، ص: ٩٥.

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم، برقم: (٧٨٥).

ويونس، وشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: "عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ بْنِ الزُّبِيرِ"، وَلَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَهُمَا وَاسْطِهَّا. فَالزيادةُ في هَذَا الْمَثَالِ: "حَبِيبٌ مَوْلَى عُرُوْةَ".

حُكْمُهُ:

إِنْ كَانَتِ الْزِيَادَةُ فِي السَّنْدِ لَمْ تَرِدْ مِنْ رَأِيٍ أَكْثَرِ ثَقَةً وَإِتقانًا مِنَ الرَّاوِي صاحبِ الْزِيَادَةِ، فَزِيادَتِهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. أَوْ إِذَا صَرَّحَ الرَّاوِي (صاحبُ الْزِيَادَةِ) بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الْزِيَادَةِ، تَرَجَّحَتِ الْزِيَادَةُ وَقُبِّلَتْ.

الْمَصَنَّفَاتُ فِيهِ:

"تمييزُ المُزِيدِ فِي مُتَّصِيلِ الْأَسَانِيدِ": لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ، أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ (ت ٤٦٣ هـ): قَسَّمَهُ إِلَى قَسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا حُكِّمَ فِيهِ بِصِحَّةِ ذِكْرِ الْزِيَادَةِ فِي السَّنْدِ وَتَرَكِكَاهَا، وَالثَّانِي: مَا حُكِّمَ فِيهِ بِرَدَّ الْزِيَادَةِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا^١.



^١ شرح علل الترمذى: لابن رجب الحنبلى: (٤٢٧/٤٢٨).

القسم السادس

أنواع الحديثِ الخاصة بسَنَدِه (المُسَمَّاة بـ"الطائف سَنَدِ الحديث")

- ١ - المُعْنَعَن.
- ٢ - المُؤَنَّ.
- ٣ - المُسَلَّسل.
- ٤ - العالِي والثَّانِي.

١ - المُعَنَّعُ

تعريف "المُعَنَّع" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُعَنَّع" اسم مفعولٍ من "عَنَّعَ يُعَنِّعُ عَنَّعَةً"، وهو قولٌ شخصٍ في كلامه: "عَنْ، عَنْ".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي قال الرَّاوِي في سَنَدِه: "عَنْ فُلانٍ عَنْ فُلانٍ" من غير بيانٍ للتحديث، أو الإخبارِ، أو السَّمَاعِ.

أمثلة للسنَد المُعَنَّعِ:

وهذان مثالان للأحاديث التي رُويَتْ بِالأسانيد المُعَنَّعةِ:

١) قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَهُ: "رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَلِقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْبَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى"١.

٢) وقال أيضًا: حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يُسْرِينَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زِيدِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ...»٢.

^١ صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، رقم الحديث: (٤٧٥).

^٢ صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: من كره القعود على الصور، رقم الحديث: (٥٩٨٥).

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُعَنَّعِ":

"الْحَدِيثُ الْمُعَنَّعُ" مُقْبُولٌ بِالْتَّفَاقِ الْأَئْمَةِ إِذَا ثَبَّتَ لِقَاءُ الرُّوَاةِ بِعِضِهِمْ بَعْضًا وَهُمْ بِرَأْءِهِمْ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَلَا خِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّاوِيُّ مَعْرُوفًا بِالْتَّدْلِيسِ، فَإِنَّهُ لَا يُحَكَّمُ لِعِنْتَهُ بِالاتِّصالِ، بِسَبِيلِ وُجُودِ الْانْقِطَاعِ، وَوُجُودِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ الْمَدْلُسِ وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَهَذَا مِنَ الْمُتَّقَنِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئْمَةِ الْحَدِيثِ.

٢ - المؤنن

تعريف "المؤنن" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المؤنن": اسم مفعولٍ من "أَنْ يُؤَنِّنْ تَائِنِيَاً"، وهو قولٌ شخصٌ أثناء كلامه: "أَنْ، أَنْ".

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي قال الرَّاوي في سَنَدِه: "أَنْ فلاناً أَنْ فلاناً..." من غير بيانٍ للتحديثِ، أو الإخبارِ، أو السَّمَاعِ.

كيفيةُ وقوع صيغة "أن" في الإسناد:

كما سبق في تعريف "المعنون" أنَّ صيغة "عَنْ" تقع في السَّنَد على صورة: "فلانٌ عن فلانٍ عن فلانٍ"، وأمَّا صيغة "أَنْ" فإنها لا تجِيء في السَّنَد مجردةً، بل تأتي فيه دائمًا مقتربةً بغيرها مثل: "أَنْ فلاناً قال"، أو "أَنْ فلاناً ذَكَرَ"، أو "أَنْ فلاناً سَمِعَ"، أو "أَنْ فلاناً حَدَثَ".

أمثلةُ للسَّنَد المؤنن:

هذان مثالان لوقوع "أن" في أسانيد الحديث:

- ١) قال الإمام البخاري في جامعه الصحيح: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ يَوْسَفَ: أَنَّ ابْنَ حُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَئْيُوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرَ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ...".

^١ انظر " صحيح البخاري "، كتاب: جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، برقم: (١٨٦٦).

٢) وقال أيضاً: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدِ بْنَ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...".

٣) وقال أيضاً: حَدَّثَنَا عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونِسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلَيُّ بْنُ حَسِينٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلَيٍّ تَعَلَّمَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلَيًّا قَالَ: "كَانَتْ لِي شَارِفٌ^٢ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ...".

فَالْمُلَاحَظُ عَلَى هَذِهِ الْأَسَايِدِ كُلُّهَا وَهِيَ قُلْ مِنْ جُلْ: أَنَّ صِيغَةَ "أَنَّ" فِيهَا لِيَسَتْ مُجَرَّدَةً، بَلْ جَاءَتْ مُقْتَرِنَةً بِغَيْرِهَا: "أَنَّ فَلَانًا أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ فَلَانَةً قَالَتْ، أَنَّ فَلَانًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ فَلَانًا قَالَ..."، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُتَبَادرَ لِلذِّهَنِ أَنَّ حُكْمَ صِيغَةَ "أَنَّ" تَابِعٌ لِحُكْمِ الْمُؤْتَمِنِ^٣.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُؤْتَمِنُ":

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُؤْتَمِنُ" كَحُكْمِ "الْحَدِيثِ الْمُعَنَّعِ" الَّذِي سَبَقَ تَعْرِيفَهُ آنَفًا، وَلَا اعتبارَ للْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ.

^١ صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: التسليم، برقم: (٨٣٧).

^٢ شارفٌ جمعه "شرف": ناقة مُسَيَّنة.

^٣ صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما قيل في الصواغ، برقم: (٢٠٨٩).

٣ - المُسْلِسلُ

تعريف "الْمُسْلِسلُ" لغةً واصطلاحاً

لغةً: "الْمُسْلِسلُ" اسم مفعولٍ من "سَلْسَلَ يُسْلِسلُ سَلْسَلَةً"، بمعنى: اتصال الشيء بالشيء. ومنه "سلسلةُ الحديد"، فإنَّ حلقاتها متناسبةٌ متصلةٌ بعضها بعض.

واصطلاحاً: هو الحديثُ الذي توارَدَ فيه الروايةُ كُلُّهم واحداً واحداً على حالةٍ واحدةٍ، أو على صفةٍ واحدةٍ للرواية تارةً، أو للرواية تارةً أخرى.^١

المرادُ بقولنا: "حالةٍ واحدةٍ" وهي إما قوليةٌ مثل: حديث معاذ بن جبل^{رض} "إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ". أو فعليةٌ كحديث "التَّشْبِيك". والمرادُ بقولنا: "على صفةٍ": وهي ما اتصفَ به الرَّاوي مثل: القراء، أو القضاة، أو ما اتصفَتْ به الروايةُ مثل: صيغ الأداء كـ "حدَثَنَا" وـ "سمِعْتُ".
وستأتي أمثلةٌ كُلُّ منها.

أقسام "الْمُسْلِسلُ":

وللمُسْلِسلُ أربعةُ أقسامٍ رئيسيةٍ، أولها: "الْمُسْلِسلُ بِأحوالِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ"، والثاني: "الْمُسْلِسلُ بِأحوالِ الرُّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ"، والثالث: "الْمُسْلِسلُ بِصَفَاتِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ"، والرابع: "الْمُسْلِسلُ بِصَفَاتِ الرُّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ".

^١ انظر: "فتح المغيث": للسخاوي (٤٣٢/٣)، وـ "معرفة علوم الحديث" للحاكم، ص: ٢٩، وـ "علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٧٥، ٢٧٦.

وهذا تعريفٌ كُلُّ منها:

القسم الأول: المُسْلِسلُ بِأحوالِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ:

مثاله:

قال ابن أبي الدنيا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن عبد العزيز الجَرَوِي قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مُسْلِم التَّنِيسِيُّ قال: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بن عَبْدَةَ قال: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ قال: أَخْبَرَنِي عُقبَةُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلِيِّ، عَنِ الصَّنَابُحِيِّ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعاذًا! إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

قال الصَّنَابُحِيُّ: قَالَ لِي مُعاذًا: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ لِي الصَّنَابُحِيُّ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

وَقَالَ عُقبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

قَالَ حَيْوَةُ بْنِ شُرَيْحٍ: قَالَ لِي عُقبَةً: إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

قَالَ الْحَكَمُ بن عَبْدَةَ: قَالَ لِي حَيْوَةُ بْنِ شُرَيْحٍ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

قَالَ التَّنِيسِيُّ: قَالَ لِي الْحَكَمُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

قَالَ الْجَرَوِيُّ: قَالَ لِي التَّنِيسِيُّ: أَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ.....

فَتَسْلِسلٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الرُّوَاةِ بِالْقَوْلِ: "وَأَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ...".^١

^١ آخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الوتر، باب: في الاستغفار، برقم: (١٥٢٢)، وهو غير مسلسل عنده. ووقع مسلسلًا خارج الكتب الستة لجماعة من العلماء، آخرجه الشيخ عبد الباقى الأيوبي في كتابه "المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة"، ص: ١٣، ١٥.

القسم الثاني: المُسْلِسلُ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ:

مثاله:

الحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "شَبَّكَ يَدِي أَبُو القَاسِمِ رضي الله عنه، وَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبَّتِ»"^١.

وَسَلْسَلٌ بِتَشْبِيكٍ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ يَدَهُ يَدٌ مِنْ رُوَاةِ عَنْهُ^٢.

القسم الثالث: المُسْلِسلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْقَوْلِيَّةِ:

مثاله:

ما رواه الإمام الترمذى في سنه^٣ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الأوزاعي، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قال: "قَعَدْنَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَتَذَكَّرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعَزِّ ذِي الْحِكْمَةِ ﴾^٤ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُونَ ﴿ۚ﴾ [الصف: ٢]. قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم". قال أَبُو سَلَمَةَ: "فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ سَلَامٍ". قال يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ". قال ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأوزاعي، قال عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ".

^١ جياد المسلاسلات: للحافظ السيوطي: (١٢٢/١).

^٢ آخرجه تأمَّ التسلسل الحاكمُ النيسابوري في "معرفة علوم الحديث"، ص: ٣٣ ٣٤.

^٣ في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الصاف، برقم: (٣٣٠٩)، وهو حديث صحيح الإسناد.

القسم الرابع: المُسْلِسْلُ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ الْفِعْلِيَّةِ:

مثاله:

ما رواه الإمام مالكُ بن أنسٍ في المُوطَأٌ، عن عبد الله بن عمرٍ - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الْمُتَبَاعَانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...».

وهذا حديث مُسْلِسٌ بالفقهاء، فقد تَسْلِسَلَ بِرَوَايَتِهِمْ.

حُكْمُ "الْحَدِيثِ الْمُسْلِسِ":

ليس كُلُّ مُسْلِسٌ من الأحاديث يُعدُّ "صحيحاً"، بل من المُسْلِسَاتِ ما هو قد يكون "صحيحاً"، وقد يكون "حسناً"، وقد يكون "ضعيفاً"؛ وذلك راجعٌ إلى توافرِ الشروط المعتبرة عند علماء الحديث للحكم على صحة الحديث.

أَهْمُّ الْمُؤْلِفَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْلِسَةِ:

١) الجواهر المفصّلات في الأحاديث المُسْلِسَاتِ: لابن الطِّيلِسانِ، أبي القاسم، القاسم بن محمد الأنباري القرطبي (ت ٦٤٢هـ): رتبها على الأبواب كالسُّنْنَ.

٢) العَذْبُ السَّلْسَلُ في الحديث المُسْلِسِ: للحافظ الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله، محمد بن أحمد الدمشقي (ت ٧٣٨هـ): وهو يختصّ بالمسلسل بالأولية فقط.

^١ في كتاب: البيوع، باب: بيع الخيار، برقم: (١٣٧٤).

^٢ انظر: "فهرس الفهارس" للكتابي: (٣١٥/١).

- ٣) **الْمُسْلِسَاتُ الْكَبْرِيُّ**: للحافظ السُّيوطي، جلال الدين، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١٥ھ): وهي خمسة وثمانون حديثاً.
- ٤) **جِيَادُ الْمُسْلِسَاتِ**: للسيوطى أيضاً: انتقاها من الكتاب الأول، واقتصر فيها على أرجوادها متنًا، وأعلاها سندًا.
- ٥) **الْفَضْلُ الْمُبِينُ فِي الْمُسْلِسَلِ** من حديث النبي الأمين عليه السلام: للإمام شاه ولی الله ابن عبد الرحيم الدھلوی (ت ١١٧٦ھ).
- ٦) **الْمَنَاهِلُ السُّلْسُلَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْلِسَلَةِ**: للشيخ محمد عبد الباقى الأيوبي (ت ١٣٦٤ھ).
- ٧) **الْعُجَالَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْلِسَلَةِ**: للشيخ أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفداداني المكي (ت ٤١٠ھ).

٤ - العَالِيُّ وَالنَّازِلُ

تعريف "الإسناد" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الإسناد" مصدر "أَسْنَدَ يُسَنِّدُ" بمعنى: اعتمد، ونسب.
واصطلاحاً: "الإسناد" حكاية طرق متين الحديث. و"السنن" جمعه: "الأسانيد"، وهو طريق متين الحديث.

أولاً: تعريف "العالي"

تعريف "العالي" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "العالي" اسم فاعلٍ من "عَلَّ يَعْلُو عُلُوًّا" أي: ارتفع، وعُلُوُّ كُلٌّ شيءٍ أرفعه، وضدهُ: النزول.

واصطلاحاً: "العالي" هو الحديث الذي قلل عدده رجال سنده بالنسبة إلى سندي آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر^١.

مثاله:

روى الإمام البخاري في جامعه الصحيح، وقال: حَدَّثَنَا الْمَكْكِيُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرَبَ إِذَا تَوَارَتَ بِالْحِجَابِ"^٢.

^١ انظر: "شرح النخبة" لأبن حجر، ص: ١١٥.

^٢ صحيح البخاري، كتاب: المواقف، باب: وقت المغرب، رقم الحديث: (٥٦١).

وهذا الحديثُ رواه أَيْضًا الإمامُ مسلمُ في صحيحِه بسنده فقال: "حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....".

ويُلاحظُ: أَنَّ فِي السَّنْدِ الْأَوَّلِ لَا تُوجَدُ بَيْنِ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ وَالصَّحَابِيِّ إِلَّا وَاسْطُطَانُ، وَهُمَا "مَكْيُ" بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ"يَزِيدُ" بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ. أَمَّا سَنْدُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فَفِيهِ ثَلَاثُ وَسَائِطٍ، هُمْ: "قُتْبَيْهُ" بْنُ سَعِيدٍ وَ"حَاتِمٌ" بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ"يَزِيدُ" بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ. وَمِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ يُعْتَبَرُ سَنْدُ الْإِمَامِ الْبَخَارِيِّ أَعْلَى مِنْ سَنْدِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لَهُذَا الْحَدِيثِ.

أَقْسَامُ الْعُلُوِّ:

ينقسمُ الْعُلُوُّ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ تَالِيَّةٍ:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ: الْعَالِيُّ الْمُطْلَقُ:

وَفِيهِ الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حِيثِ الْعَدْدِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ نَظِيفٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْعُلُوِّ وَأَجَلُهَا.

وَقَدْ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِهَذَا النَّوْعِ، وَجَمَعُوا فِيهِ تَالِيفًا، أَشْهَرُهَا مَا جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْثَلَاثَيَّةُ، مِثْلُ: "ثَلَاثَيَّاتُ الْبَخَارِيِّ" ١.

الْقَسْمُ الثَّانِي: الْعَالِيُّ النَّسْبِيُّ:

وَفِيهِ الْقُرْبُ مِنْ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَالْعُلُوُّ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسَفِيَانَ التَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ الْحَاجَاجِ.

١- صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب...، رقم الحديث: (٦٣٦).

٢- والأحاديث الثلاثية ما رویت بثلاث وسائط بين الإمام المصنف وبين النبي ﷺ.

وإِنَّمَا يُوصَفُ بِالْعُلُوِّ إِذَا صَحَّ الإِسْنَادُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ بِالْعَدْدِ الْيَسِيرِ مِنَ الرِّجَالِ.

ووجه اعتبار هذا أنَّ هؤلاء الأئمَّةَ قد انتهَى إِلَيْهِمْ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَحْفَظُهُ، فَأَصْبَحَ خَوْفُ الْخَلَلِ فِي رِوَايَاتِهِمْ مَأْمُونًا، فَرُغْبَةً فِي الْعُلُوِّ إِلَيْهِمْ، لِمَا فِيهِ مِنْ فُوْتَةٍ فِي السَّنَدِ^١.

القسم الثالث: الْعُلُوُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُشْتَهَرَةِ:

وهو أَنْ يَعْلُمُ إِسْنَادُ الْمَحْدُثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَتِهِ عَنْ طَرِيقِ الصَّحِيحَيْنِ وَبَقِيَّةِ الْكُتُبِ السَّتَّةِ، إِذَا لَوْ رُوِيَ الْحَدِيثُ عَنْ طَرِيقِ كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ السَّتَّةِ يَقْعُدُ أَنْزَلُ مَا لَوْ رُوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهَا.

وغالباً ما يكون الْعُلُوُّ فِي هَذَا الْقَسْمِ بِسَبَبِ نَزُولِ الْإِسْنَادِ عَنْ طَرِيقِ هَذِهِ الْكُتُبِ.

مَثَالُهُ:

قال الحافظ العراقي: "حديث رواه الترمذى لابن مسعود مرفوعاً: «يَوْمَ كَلَمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ...». رواه الترمذى عن علي بن حُجْرٍ عن خَلَفَ بْنَ خَلِيفَةَ، فَلَوْ رُوِيَّنَا مِنْ طَرِيقِ الترمذى وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَلَفِ تِسْعَةً، فَإِذَا رُوِيَّنَا مِنْ جُزْءِ ابْنِ عَرَفةَ وَقَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهِ سَبْعَةُ بِعْلُوٍّ درجتين...".^٢

^١ انظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور عتر، ص: ٣٦٠.

^٢ في "شرح الأنفاس": (١٠١/٣).

وقد كثُرَ اهتمامُ المحدثين المتأخرين بهذا القسم، وأصبحت له شهرةً كبيرةً عندهم، ففرعوه إلى عدة فروعٍ، هي: "المُوافقةُ"، و"البدالُ"، و"المساواةُ"، و"المصالحةُ"، وهذا تعريفٌ موجزٌ لكلٍ منها:

١) المُوافقةُ: هي الوصولُ إلى شيخ أحدِ المصنفين من غير طريقه بعده أقلَّ مِمَّا لو روى من طريقه عنه.

مثاله: قال الحافظ ابن حجر: "روى البخاريُّ عن قُتيبةَ، عن مالكٍ حديثاً، ولو رويَناه من طريقه (أي من طريق البخاري) كان بيننا وبين قُتيبةَ ثمانيةُ، ولو رويَنا ذلك الحديثَ بعينه من طريق أبي العباس السراجِ (أحد شيوخ البخاري)، عن قُتيبةَ مثلاً؛ لأنَّ بيننا وبين قُتيبةَ فيه سبعةُ، فقد حصلتْ لنا الموافقةُ مع البخاريِّ في شيخه بعينه، مع علوِّ الإسناد على الإسناد إليه"١.

٢) البدالُ: هو أن يقع العلوُّ عن شيخٍ غير شيخ الإمام مسلم، وهو مثلُ شيخ الإمام مسلم في ذلك الحديث٢.

مثاله: إذا روى الإمامُ مسلمٌ حديثاً عن "يجي بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما"، فإذا روى الإمامُ البخاريُّ ذلك الحديثَ عن "القعنبيِّ، عن مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما" ، فالنسبة للإمام

^١ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ١١٧.

^٢ المرجع السابق، ص: ١١٧.

مسلم يكون هذا إبدالاً؛ لأنَّ شيخه قد أبْدَلَ في إسناد الإمام البخاري بالعنبي، والعنبي في ذلك الإسناد مثلٌ يحيى ابن يحيى.

٣) المُساواة: هي استواءُ عددِ الإسناد من الرَّاوي إلى آخرِه^١، مع إسناد أحد المصنفين^٢.

مثاله: قال الحافظ ابن حجر: "كأنْ يروي النسائي - مثلاً - حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديثُ بعينه بإسنادٍ آخرٍ إلى النبي ﷺ يقع بيننا وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فنساوي النسائيَّ من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسنادِ الخاص".^٣

٤) المُصافحة: هي استواءُ عددِ الإسناد من الرَّاوي إلى آخرِه، مع إسناد تلميذ أحد المصنفين.

أما سبب تسمية هذا القسم بـ"**المُصافحة**"؛ فلأنَّ العادة جَرَتْ في الغالب بالمصافحة بين مَنْ تَلَاقَ.^٤

^١ أي: الإسناد.

^٢ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ١١٧.

^٣ المرجع السابق، ص: ١١٧.

^٤ شرح النخبة: لابن حجر، ص: ١١٧. وانظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٢٢٥، ٢٢٧.

القسم الرابع: العُلوُّ بتَقْدِيمِ وفاةِ الرَّاوِي:

بأن يَقْدِمَ موْتُ الرَّاوِي في هذَا السَّنْدِ عَلَى موْتِ الرَّاوِي الَّذِي فِي السَّنْدِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيْنَ فِي الْعَدْدِ.

مثالٌ:

ما قال الإمام النّووي: "فَمَا أَرَوَيْهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنِ الْحَاكِمِ أَعْلَى مِمَّا أَرَوَيْهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلَفٍ، عَنِ الْحَاكِمِ، لِتَقْدِيمِ وفَاتَةِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنِ ابْنِ خَلَفٍ" ^١.
وقد توفي البيهقي سنة ٤٥٨ هـ، وتوفي ابن خلف سنة ٤٨٧ هـ.

القسم الخامس: العُلوُّ بتَقْدِيمِ السَّمَاعِ مِنْ الشَّيْخِ:

بأن يكون أحدهُ الرُّوَاةِ سمعَ مِنْ الشَّيْخِ قَبْلَ غَيْرِهِ، فَمَنْ سمعَ مِنْهُ مُتَقَدِّمًا كَانَ أَعْلَى مِنْ سمعِهِ بعدهُ.

مثالٌ:

أن يسمع شخصان من شيخٍ، وسماعُ أحدهما مُنْذُ سِتِينَ سَنَةً مثلاً، وَالآخَرُ مُنْذُ أَرْبَعينَ سَنَةً، وَتَسَاوَى الْعَدْدُ إِلَيْهِمَا، فَالْأَوَّلُ أَعْلَى مِنَ الثَّانِي ^٢.

أهمية "الإسناد العالى" عند المحدثين:

لعلُّ الإسناد عند المحدثين شأنٌ كَبِيرٌ وأهميةٌ حليلةٌ؛ لأنَّه يُفِيدُ قُوَّةَ السَّنْدِ؛ وَيُبَعِّدُ احتمالَ الْخَلَلِ عن الحديث؛ وذلك أنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ رَجَالِهِ قد يَحْتَمِلُ أَنْ يَقعَ مِنْ جَهَتِهِ خَلَلٌ، فَإِذَا قَلَّتِ الوَسَائِطُ تَقلُّ جَهَاتُ الْاحْتِمَالِ لِلْخَلَلِ، فَيَكُونُ عُلُوُّ السَّنْدِ قُوَّةً لِلْحَدِيثِ ^٣.

^١ انظر: "تدرِيبِ الرَّاوِي" للسيوطِي: (٢/٥٥).

^٢ انظر: "تيسيرِ مُصطلحِ الحديث" للطحان، ص: ٢٢٧.

^٣ منهاجِ النَّقْدِ في عِلْمِ الْحَدِيثِ: ص: ٣٥٩.

قال الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ (ت ٢٤١ هـ): " طَلْبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِيِّ سُنَّةً عَمَّنْ سَلَفَ " .^١

وَقِيلَ لِلإِمامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (ت ٢٣٣ هـ) فِي مَرَضِهِ الَّذِي ماتَ فِيهِ: " مَا تَشْتَهِي؟ " قَالَ: " بَيْتُ خَالٍ، وَإِسْنَادُ عَالٍ " .^٢

الكتب المخصصة بالأسانيد العالية:

خَصَّصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ كِتَابًا بِالْأَسَانِيدِ الْعَالِيَّةِ لِبَعْضِ الْمَحْدُثِينَ، وَمِنْ أَشْهَرِهَا:

(١) كتاب عَوَالِي الأَعْمَش (ت ١٤٨ هـ): لأبي الحَجَاجِ يَوْسُفِ بْنِ خَلِيلِ الدِّمْشِقِيِّ (ت ٦٤٨ هـ).

(٢) عَوَالِي الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ت ١٧٥ هـ): لِقَاسِمِ بْنِ قُطْلُوبَغَا الْحَنْفِيِّ (ت ٨٧٩ هـ).

(٣) عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ (ت ١٧٩ هـ): لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ (ت ٥٤٠ هـ).

(٤) عَوَالِي سَفِيَانِ بْنِ عَيْنَةَ (ت ١٩٨ هـ): لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْدَهِ (ت ٣٩٥ هـ).

(٥) عَوَالِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (ت ٢١١ هـ): لِلضَّيَاءِ الْمَقْدِسِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْواحِدِ (ت ٦٤٣ هـ).

(٦) عَوَالِي البَخَارِيِّ (ت ٢٥٦ هـ): لِشِيخِ الْإِسْلَامِ تَقِيِ الدِّينِ ابْنِ تَيْمَةِ الْحَرَّانِيِّ (ت ٧٢٨ هـ).

^١ تدريب الراوي: للسيوطى: (١٤٤/٢).

^٢ الباعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث: للشيخ أحمد شاكر، ص: ١٥٣.

٧) عَوَالِي الْحَاكِمُ الْنَّیْسَابُورِيُّ (ت ٥٤٠ هـ): لأبي الفتح سليم بن أبوبن سليم الرَّازِي (ت ٤٨٤ هـ).

٨) الدُّرُرُ الْغَوَالِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْعَوَالِيُّ: لابن طُولُون، شمس الدين محمد الدِّمَشْقِيُّ (ت ٩٥٣ هـ).
إلى غير ذلك مما هو كثير جداً.

ثانياً: تعريف "النازل"

تعريف "النازل" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "النازل" اسمُ فاعلٍ مِن "نَزَلَ يَنْزِلُ نُزُولًا"، و"النُّزُول". معنى: الْحُلُولُ. وهو ضدّ: الْعُلوُّ.

واصطلاحاً: هو السَّنَدُ الذي كُثُرَ عدُّ رجاله بالنسبة إلى سَنَدٍ آخرَ يَرِدُ به ذلك الحديثُ بعده أقلَّ.

مثاله:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح)^١ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يَحْدُثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَنِ السَّاعَةُ؟...".^٣

^١ انظر: "الرسالة المستطرفة" للكتاني، ص: ١٦٤، ١٦٥.

^٢ وهي حاء التحويل، تُكتب عند الانتقال من إسناد إلى إسناد إذا كان للحديث إسنادات أو أكثر.

^٣ صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: مَنْ سُئِلَ عَلِمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ...، برقم: (٥٩).

وقد أورد الإمام البخاري^١ هذا الحديث عالياً عن فليح^٢ بواسطة محمد بن سنان^٣ فقط، ثم أورده نازلاً^٤ بواسطة محمد بن فليح وإبراهيم بن المنذر عن محمد^٥.

مراتب النزول:

ينقسم "النزول" إلى أربعة مراتب، وهي:

- ١) **النَّزُولُ الْمُطْلَقُ**: وهو كثرة الوسائل إلى النبي ﷺ.
- ٢) **النَّزُولُ النَّسْبِيُّ**: وهو كثرة الوسائل إلى إمام من أئمة الحديث.
- ٣) نزول الإسناد من طريق غير الكتب السَّتَّةِ، عن الإسناد من طريقها، وهو يسمى أيضاً: "نزول مسافةٍ نسبيٍّ".
- ٤) نزول الصفة: هو تأثر الوفاة وكذا تأثر السماع.

مكانة "الإسناد النازل" عند المحدثين:

بما أنَّ في "النزول" يكثر احتمال الخلل في الحديث، لذلك رغبَ عنه المحدثون، فقال الإمام يحيى بن معين: "الإسناد النازل قروحٌ في الوجه"، وقال الإمام عليُّ بن المديني: "النَّزُولُ شُؤْمٌ".^٦



^١ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطى: (٢/١٦٠)، و"منهج النقد في علوم الحديث" لعتر، ص: ٣٦٢.

القسم السابع

أنواع الحديث المتعلقة بِمَتْنِهِ

- ١ - غَرِيبُ الْحَدِيثِ.
- ٢ - مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.
- ٣ - مُشْكِلُ الْحَدِيثِ.
- ٤ - مُحَكَّمُ الْحَدِيثِ.
- ٥ - النَّاسِخُ وَالمنسوخ في الْحَدِيثِ.
- ٦ - أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ.
- ٧ - فِقْهُ الْحَدِيثِ.

١ - غَرِيبُ الْحَدِيثِ

تعريفُ "غَرِيبِ الْحَدِيثِ": لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الغَرِيبُ" جمعُه "غَرَائِبُ"، ومعناه: الغامِضُ من الْكَلَامِ، ومنه يُقال: "كلمةٌ غَرِيبَةٌ"، أي: غامِضةٌ، وصعْبةُ الفَهْمِ.

واصطلاحاً: "الغَرِيبُ" هو ما وَقَعَ في مُتُونِ الأَحَادِيثِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْغَامِضَةِ الْبَعِيدَةِ مِنَ الْفَهْمِ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا^١.

الفرقُ بين "الغَرِيبِ مِنَ الْحَدِيثِ" و "غَرِيبِ الْحَدِيثِ":

الفرقُ بين هذين النَّوْعَيْنِ:

١) أَنَّ "الغَرِيبِ مِنَ الْحَدِيثِ" هو ما ينفرد بروايته، أو رواية زِيادَةٍ فِيهِ راوٍ وَاحِدٌ، في أيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ الانْفَرَادُ بِالْمَتَنِ أَمْ بِالسَّنَدِ^٢.

٢) وَأَمَّا "غَرِيبُ الْحَدِيثِ" فهو: تفسيرٌ وتوضيحٌ مَا جَاءَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأَحَادِيثِ أَصْحَابِهِ وَتَابِعِيهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْأَلْفَاظِ غَرِيبَةٍ وَكَلْمَاتٍ مُشْكِلَةٍ، وَالتَّعْرِيفُ بِمَعْنَيهَا، وَضِيقُ بُنْيَتِهَا، وَالوقوفُ عَلَى تَصْرِيفِهَا وَاشْتِقَاقِهَا، وَتَأْلِيفُ حِروْفَهَا^٣.

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٢.

^٢ انظر تعريفه مع الأمثلة في القسم الخامس للفصل الثالث.

^٣ انظر مقدمة المحقق لـ"غَرِيبُ الْحَدِيثِ" للهروي، ص: ٥١.

أهمية معرفة غريب الحديث:

ويعتبر هذا الفن من العلوم التي يحتاج إليها في معرفة معانٍ للأحاديث، حيث يترتب عليه الحكم على المتن من جهة، واستنباط الأحكام منه من جهة أخرى، وهو صورة من صور شرح الحديث، فيحتاج إلى علم واسع بهذا الفن مع التحرّي والدقة، حتى لا يتكلّم أحدٌ في قول رسول الله ﷺ بالظنّ فيخطئ؛ لذلك قال الحافظ ابن الصلاح: "الخوض فيه ليس بالهين، والخائن فيه حقيق بالتحرّي، جدير بالتوّقي".^١

أمثلة "غريب الحديث":

١) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعل جنب».^٢

وفي هذا الحديث لفظ «على جنب» غريب، فجاء تفسيره في حديث آخر رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: "على جنبه الأيمَنِ مُستقبلَ القبلة".^٣

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُسلَ الْجَنَانَةَ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَمَا قَرَبَ بَدَنَةً».^٤

^١ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٧٢.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، برقم: (١٠٦٦).

^٣ أخرجه الدارقطني في السنن، (٣٧٧/٢)، برقم: (١٧٠٦).

^٤ أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، برقم: (٨٨١).

وفي هذا الحديث لفظ «بَدَنَة» غريبٌ، لأنها تطلق على الإبل والبقر معاً، وجاء تفسيره في حديثٍ آخر رواه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، وهو: «فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ الْجُزُورِ»^١.

أشهر المؤلفات في غريب الحديث:

- ١) **غريبُ الحديث:** لأبي عبيدة معمر بن مثنى التميمي البصري (ت ٢٠٨ هـ): وهو أولُ من ألفَ فيه.
- ٢) **غريبُ الحديث:** لأبي عبيدة القاسم بن سلام الهرمي (ت ٢٤٢ هـ).
- ٣) **غريبُ الحديث:** لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ).
- ٤) **غريبُ الحديث:** لإبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي (ت ٢٨٥ هـ).
- ٥) **غريبُ الحديث:** للخطابي، أبي سليمان حمْدَ بن محمد (ت ٣٨٨ هـ).
- ٦) **الفائقُ في غريبِ الحديث:** للزمخْشري، محمود بن عمر ، أبي القاسم، جار الله (ت ٣٨٥ هـ).
- ٧) **مَشَارِقُ الْأَنوارِ عَلَى صِحَاحِ الْآثارِ:** للقاضي عياض بن موسى اليخصباني البستي (ت ٤٤٥ هـ).
- ٨) **غريبُ الحديث:** لابن الجوزي، جمال الدين، أبي الفرج، عبد الرحمن البغدادي، (ت ٩٧٥ هـ).
- ٩) **النهايةُ في غريبِ الحديثِ والأثرِ:** لابن الأثير، أبي السعادات المبارك، بن محمد الجزار (ت ٦٠٦ هـ): وهو أحسنُ كتب الغريب وأجمعُها على الإطلاق.

^١ المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الجمعة، باب: عظم يوم الجمعة، برقم: (٥٥٦٥).

- ١٠) الْدُّرُّ الشَّيْرُ تلخيص نهاية ابن الأثير: للسيوطى، أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت ١١٥٩هـ): اختصر فيه كتاب "النهاية" لابن الأثير.
- ١١) مَحْمَعُ بِحَارِ الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ محمد طاهر الصديقى الفتى الغجراتى (ت ٦٧٦هـ): جمع فيه كل غريب الحديث في الكتب السنتة^١.
- ١٢) الْمُعْجَمُ المفسّرُ لكلمات أحاديث الكتب التسعة: للشيخ أبي معاذ طارق بن عوض الله (المعاصر): وهو كتاب جيد مفيد، يفسّر مفردات الأحاديث التي وردت في كتب الحديث التسعة^٢.

^١ وهي: صحيح البخاري، وصحيحة مسلم، وجامع الترمذى، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه.

^٢ وهي: صحيح البخاري، وصحيحة مسلم، وجامع الترمذى، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، ومسند الإمام أحمد، والموطأ، وسنن الدارمي.

٢ - مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

تعريف "المُختلف" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُختلف" اسمٌ فاعلٌ من "اختلفَ يختلف اختلافاً"، وهو ضدُّ "اتفاقٍ" يعني: غير متفقٍ، أو مُتناقضٍ.

واصطلاحاً: هو أن يأتي حديثان مقبولان متصادان في المعنى ظاهراً، ويُمْكِن الجمع بينهما^١.

أي: هو الحديث الصحيح، أو الحسن، الذي يجيئ الحديث آخرٌ مثله في المرتبة والقوّة، ويناقضه في المعنى ظاهراً، ويُمْكِن الجمع بين مدلوليهما بشكّلٍ مقبولٍ^٢.

مثال "مُختلف الحديث":

حديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^٣، هذا الحديث يعارض حديثاً آخر، وهو: «إن الماء لا ينحس شيء إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه»^٤.

فظاهر الحديث الأول: أن الماء إذا بلغ مقدار قلتين فأكثر؛ لا ينحس، سواءً تغير أحد أوصافه أم لم يتغير.

^١ قلنا "المقبول"؛ لأنَّ غيره من الأحاديث الضعيفة والواهية لا تدخل في هذا المجال، ولا يُطالب بالجمع بينها.

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٨٤، و"شرح نخبة الفكر"، ص: ٧٦.

^٣ انظر: "تيسير مصطلح الحديث" للطحان، ص: ٧١.

^٤ أخرجه الترمذى في الجامع، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء أنَّ الماء لا ينحس شيء، برقم: (٦٨)، وأبو داود في السنن، كتاب: الطهارة باب: ما ينحس الماء، برقم: (٦٣)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^٥ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الحياض، برقم: (٥٢١)، عن أبي أمامة الباهلي رض.

وظاهرُ الحديث الثاني: أَنَّ الْمَاءَ يَتَنَجَّسُ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِحْدَى أَوْصَافِهِ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا دُونَ الْقُلْتَيْنِ، أَوْ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنْ قُلْتَيْنِ.

فَكُلُّ نَصٍّ مِنْ نَصَّيِّ الْحَدِيثَيْنِ يُعَارِضُ بَعْضَهُمَا الْآخَرَ، مِمَّا يُشُقُّ بِهِ الْعَمَلُ عَلَى الْحَدِيثِ. لَكِنْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْقَوْلِ: إِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهُمَا يُخَصِّصُ عُومَ الْحَدِيثِ الْآخَرَ، فَالْمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلْتَيْنِ لَا يَنْجِسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ إِحْدَى أَوْصَافِهِ، وَإِذَا لَمْ يَلْغُ قُلْتَيْنِ تَنَجَّسَ وَإِنْ لَمْ تَتَغَيَّرْ إِحْدَى أَوْصَافِهِ، وَبِذَلِكَ نَكُونُ قَدْ عَمِلْنَا بِالْحَدِيثِ مَعًا، وَدَفَعْنَا عَنْهُمَا إِسْكَالَ التَّعَارُضِ.

أَهْمَى مَعْرِفَةٍ "مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ":

لِعِلْمِ "مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ" أَهْمَى كُبِيرَةٌ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ النَّبُوِيِّ فَهُمَا سَلِيمًا، وَاسْتِنباطُ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ مِنِ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ اسْتِنباطًا صَحِيحًا، حِيثُ لَا يَتَمُّمُ ذَلِكُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ. وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَهُوَ مُضطَرٌ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ وَمُفْتَقِرٌ لِمَعْرِفَتِهِ، وَلَذَا فَقَدْ تنوَّعَتْ عَبَاراتُ الْأَئمَّةِ فِي بَيَانِ مَكَانَتِهِ وَعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ حَرْزَمٍ: "وَهَذَا مِنْ أَدَقَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَرِضَ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ تَأْلِيفِ النَّصْوصِ وَأَغْمَضِهِ وَأَصْبَعِهِ"^١، وَقَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ: "هَذَا مِنْ أَهْمَّ الْأَنْوَاعِ، وَيُضْطَرُّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَافِ".^٢

^١ الْأَحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ: لِابْنِ حَرْزَمٍ: (٢/٦٣).

^٢ تَدْرِيبُ الرَّاوِيِّ: لِلْسِّيُوطِيِّ: (٢/٥٢٠).

أشهر المؤلفات في "مختلف الحديث":

- ١) اختلاف الحديث: للإمام الشافعي، أبي عبد الله، محمد بن إدريس (ت ٤٢٠هـ): وهو يُعتبر أولَ ما أُلْفَ في هذا الموضوع.
- ٢) تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء الحديث، والجَمْعُ بين الأخبار التي ادعوا التناقض والاختلاف: لابن قتيبة الدينوري، أبي محمد، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٠هـ).
- ٣) مشكل الآثار: للإمام الطحاوي، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سالمة (ت ٣٢١هـ): وهو من أجل الكتب وأحسنها في هذا الموضوع.
- ٤) مشكل الحديث وبيانه: لابن فورك، أبي بكر، محمد بن الحسن (ت ٦٤٠هـ).
- ٥) التحقيق في اختلاف الحديث: لابن الجوزي، أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي البغدادي (ت ٩٧٥هـ).
- ٦) دفع التعارض عن مختلف الحديث: لحسن مظفر الرزو (معاصر).
- ٧) مختلف الحديث بين الفقهاء والمخالفين: للدكتور نافذ حسين حماد (معاصر).
- ٨) مختلف الحديث وموقف النقاد والمخالفين منه: للشيخ أسامة عبد الله خياط (معاصر).

٣ - مُشكِّلُ الْحَدِيثِ

تعريف "مشكل الحديث" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُشكِّلُ" اسمٌ فاعلٌ من "أشكَلَ يُشكِّل إشكاً". معنٍ: الأمر المشتبه وغير المستتبين. ويقال: "أشكل علىِّ الأمر" إذا احتلط، أو التبس. فـ"المشكل" في اللغة هو: المختلطُ والمتبُّسُ، وكلُّ ما لا يبين.

واصطلاحاً: هو الحديثُ المقبولُ الذي يُوهِم ظاهِرُه معنٍ مُسْتَحِيلًا، أو مُعارضًا لقواعد شرعية أو عُرْفِية ثابتة^١.

سبب تسمية هذا النوع بـ"المُشكِّل":

وسمى بذلك لوجود الإشكال في مفهوم الحديث.

مثالُ الحديث المُشكِّل:

ما رواه أنسُ بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلام أنه قال: «قال الله تعالى: إنْ تَقْرَبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا؛ تَقْرَبَتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وإنْ تَقْرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا؛ تَقْرَبَتُ مِنْهُ باعًا، وإنْ أَثَانِيْ يَمْشِيْ؛ أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً»^٢.

وظاهرُ هذا الحديثِ يُوهِم تشبُّهَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلام بخلقه في القُرْبِ المادِيِّ، والْمَسْتَهِيِّ، والهَرْوَلَةِ، وهذا لا يليقُ بكمالِ الْأُلُوهِيَّةِ.

^١ انظر: "مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء" للدكتور أسامة بن عبد الله الخياط، ص: ٣٦.

^٢ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: ذكر النبيِّ صلوات الله عليه وآله وسلام، برقم: (٢٥٣٦).

ولكن في الحقيقة استعملت تلك الألفاظ^١ (يعني: المشي والهرولة) في هذا الحديث للتمثيل والتّشبيه فقط، لا للوصف الحقيقى^٢، إنما أراد الله به عَنْكُلٍ: مَنْ أَتَانِي مُسْرِعاً بالطَّاعَةِ؛ أتَيْتُه بِالثَّوَابِ أَسْرَعَ مِنْ إِتْيَانِهِ، فَكَنَّى عن ذلك بالمشي والهرولة عن سرعة إجابتِه للبعد، وقبولِ توبته له، ولطفِه ورحمته به^٣.

الفرقُ بين "مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ" و"مُشْكِلِ الْحَدِيثِ":

إن "مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ" قائمٌ على التّعارضِ فقط، أمّا "مُشْكِلِ الْحَدِيثِ" فلا يقتصر الإشكالُ فيه على وجود تعارضٍ فقط، بل قد يكون سببُ الإشكالِ التعارضُ وغيره مثل استحالة المعنى عقلاً أو شرعاً وغير ذلك.

فيَنِ هذين النوعين عموماً وخصوصاً مطلقاً، أي: كل "مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ" مُشْكِلُ الْحَدِيثِ، وليس العكس.

أَهْمُ الْكِتَبِ فِي "مُشْكِلِ الْحَدِيثِ":

١) **مُشْكِلُ الْآثارِ:** للإمام الطحاوى، أبي جعفر، أحمد بن محمد بن سالمة (ت ٣٢١هـ): وهو من أجل الكتب في هذا الموضوع.

٢) **مُشْكِلُ الْحَدِيثِ وَبِيَانِهِ:** لابن فورك، أبي بكر محمد بن الحسن (ت ٦٤٠هـ).

ملحوظةٌ:

يُوجَدُ الكثيرُ من مسائل هذا الفن في كتب شروح الحديث، مثل:

١) **أَعْلَامُ الْحَدِيثِ** (شرح "صحيح البخاري"): للإمام الخطابي، حَمْدُ بن سليمان (ت ٣٨٣هـ).

^١ انظر: "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة، ص: ٢٠٩.

- ٢) **مَعَالِمُ السُّنْنَ** (شرح "سنن أبي داود"): للخطابي أيضاً.
- ٣) **الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ**: للمازري، محمد بن علي (ت ٥٥٦ هـ).
- ٤) **الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ**: لابن المزيّن القرطبي، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦ هـ).
- ٥) **الْمَنَاجُ** في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦ هـ).
- ٦) **فَتْحُ الْبَارِي** شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

٤ - مُحْكَمُ الْحَدِيثِ

تعريف "المُحْكَم" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "المُحْكَم" اسم مفعول من "أحْكَمَ يُحَكِّم إِحْكَاماً"، معنٍ: أتقن. يُقال: "فلان أحْكَمَ الأمر"؛ أي: أتقنه، وأحْكَمَ الرَّأْيَ، أي: أتقنه ومنعه من الفساد.

واصطلاحاً: هو الحديث المقبول السالِمُ من معارضه حديث آخر مثله في القبول، وهو الذي يُعمل به بلا شبهة^١.

أمثلة لـ"محكم الحديث":

وأمثلة هذا النوع من الأحاديث كثيرة جداً، ومنها هذه:

١) «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^٢.

٢) وحديث: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةٌ بَغْيَرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^٣.

٣) وحديث: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَبْدُؤُوهُ بِالْعَشَاءِ»^٤.

^١ انظر: "الوسيط في علوم ومصطلح الحديث" للشيخ محمد بن محمد أبي شبهة، ص: ٤٧٩.

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان ...، برقم: (٢١٠٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

^٣ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلوة، برقم: (٢٢٤)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

^٤ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم: (٦٧١)، عن عائشة رضي الله عنها.

وهذه الأحاديثُ - وما يُماثلُها - كُلُّها مُحْكَمَةٌ، لَا تُعَارِضُهَا أحاديثٌ أخرى، فتُعَمَّلُ بِهَا بِلَا شُبُّهَةٍ، وَأَكْثَرُ الأَحَادِيثِ فِي السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ مِنْ هَذَا التَّوْعِ.

المؤلفاتُ فيه:

صَنَفَ فِيهِ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ (ت ٢٨٠ هـ) كِتَابًا كَبِيرًا^١، لَكُنَّهُ مُفْقُودٌ.

^١ انظر: "معرفة علوم الحديث" للحاكم النيسابوري، ص: ١٢٩، ١٣٠.

٥ - النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فِي الْحَدِيثِ

التعریفُ اللُّغویُّ والاصطلاحيُّ: لـ"الناسخ" وـ"المنسوخ"

لغةً: "الناسخ" اسْمُ فاعلٍ من "سَخَ يَنْسَخُ تَسْخَاً"، وـ"النَّسْخُ" معناه: الإزالة، ومنه: "سَخَتِ الشَّمْسُ الظَّلُّ"؛ أي: أزالته. وأيضاً من معانيه: النقل، ومنه "سَخَتُ الْكِتَابَ"؛ أي: نقلتُ ما فيه.

واصطلاحاً: النَّسْخُ رفع الشَّارع حُكْمًا منه متقدماً بِحُكْمِ منه متاخر. وـ"الناسخ"، كُلُّ حديثٍ دَلَّ على رفع حُكْمٍ شرعيٍ ثابتٍ من حديثٍ

سابقٍ.

وـ"المنسوخُ" كُلُّ حديثٍ رفع حكمه.

أهمية معرفة هذا النوع:

معرفة "الناسخ والمنسوخ في الحديث" علمٌ مُهمٌ وصعبٌ، وروي عن الإمام الزهرى أنه قال: "أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرِفوا الناسخ من المنسوخ، ولا يتأهل لمعرفته إلا الأئمة الكبارُ الذين لهم علم بالروايات ومقدمتها ومؤخرها، وكان للإمام الشافعى رحمة الله تعالى - يد طولى وسابقة أولى في هذا العلم".

^١ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٦، ٢٧٧، وـ"شرح النخبة" لابن حجر، ص: ٧٧، ٧٨، وـ"تدريب الراوى" للسبيوطى: (١٩٤/٢، ١٩٩).

^٢ فقد قال الإمام أحمد بن حنبل محمد بن مسلم بن وارة - أحد أئمة الحديث - بعد أن قدم بغداد من مصر: "كتبتَ كُتبَ الشافعى؟ فقال: لا. قال: فَرَأَطْتَ؟ ما علِمْنَا الْمُجْمَلَ من المفسر، ولا ناسخَ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جَالَسْنَا الشافعى". (انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٧).

أَمَارَاتُ النَّسْخِ فِي الْحَدِيثِ:

يُعرَفُ "النَّسْخُ" فِي الْحَدِيثِ بِالْعَلَامَاتِ الْآتِيَةِ:

أوَّلًاً: تَصْرِيفُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسْخِ:

مَثَلُهُ:

مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ... فَزُوْرُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ»^١.

ثَانِيًّا: تَصْرِيفُ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّسْخِ:

يُعْرَفُ النَّسْخُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ^٢.

مَثَلُهُ:

قُولُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"^٣.

ثَالِثًا: مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ:

مَثَلُهُ:

حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطِرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^٤. وَهَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ "النَّبِيَّ ﷺ" احْتَجَمَ

^١ أخرجه الترمذى في السنن، أبواب: الجنائز، باب: ماجاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم: (١٥٠٤).

^٢ علوم الحديث: لابن الصلاح، ص: ٢٧٧.

^٣ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مسست النار، برقم: (١٩٢)، والنمسائي في السنن، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم: (١٨٥).

^٤ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يجتمع، برقم: (٢٣٦٨).

وهو مُحرّم، واحتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^١؛ لأنَّ عبدَ اللهَ بنَ عَبَّاسَ - رضيَ اللهُ عنْهُمَا - قد صَحَّبَ النَّبِيَّ ﷺ مُحرّمًا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشَرَ فِي آخِرِ حِيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ المبارَكَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ شَدَّادٍ فَقَدْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ لِلْهِجَرَةِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ حَدِيثُ شَدَّادٍ مُتَقَدِّمًا، وَحَدِيثُ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ مُتَأَخِّرًا، فَيَكُونُ المُتَقَدِّمُ مَنسُوحاً، وَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا.

رابعاً: دِلَالُهُ الإِجْمَاعُ:

يعني أن تجتمع الأمة في حُكْمٍ على أنه منسوخ^٢.

مثاله:

حدِيثٌ في حُكْمِ الشَّخْصِ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ مَرَّةً رَابِعَةً بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»^٣، وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوْيِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: "دَلَالُ الإِجْمَاعِ عَلَى نَسْخَهِ"^٤.

^١ آخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، برقم: (١٩٣٨).

^٢ الاعتبار: للحازمي، ص: ١٠.

^٣ آخرجه الترمذى في السنن، أبواب: الحدود، باب: ما جاء في من شرب الخمر...، برقم: (١٤٤٤).

^٤ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووى: (٢١٧/١١)، وانظر: "تدريب الرواى" للسيوطي: (١٩٨/٢).

ملاحظة: وما يلزم من التنبيه هنا: أنَّ "الإجماع" لا ينسخ ولا يُنسَخ، وغايةُ ما هنالك أنه يُدلُّ على وجود ناسخٍ غيره من كتاب أو سُنة؛ لأنَّ الإجماع لا ينعقد إلا بعد الرسول ﷺ، وبعده يرتفع النسخ، وإنما النسخ يرفع بدليل الإجماع. (انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح، ص: ٢٧٨).

أَهْمُ الْكِتَبِ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ فِي الْحَدِيثِ:

- ١) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ: لِإِلَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ٢٤٢ هـ)
- ٢) نَاسِخُ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخُهُ: لِلْحَافِظِ ابْنِ شَاهِيْنَ، أَبِي حَفْصِ، عُمَرَ بْنَ أَحْمَدَ (ت ٣٨٥ هـ): وَهُوَ مِنْ أَهْمَ الْكِتَبِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.
- ٣) إِعْلَامُ الْعَالَمِ بَعْدِ رُسُوخِهِ بِحَقَائِقِ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ: لِلْحَافِظِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، جَمَالُ الدِّينِ، أَبِي الْفَرْجِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٩٧٥ هـ).
- ٤) الْاعْتِبَارُ فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْآثَارِ: لِلْحَازِمِيِّ، أَبِي بَكْرِ، مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (ت ٤٨٥ هـ): وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكِتَبِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، رَتَبَ فِيهِ الْمُؤْلِفُ الْأَحَادِيثَ الْمَنْسُوخَةَ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقْهِ، وَكَتَبَ مُقْدِمَةً قِيمَةً تَحَدَّثُ فِيهَا عَنْ "نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ" كَلَامًا مُفْصَلًا.

٦ - أَسْبَابُ وُرُودِ الْحَدِيثِ

التعريفُ اللُّغَوِيُّ وَالاَصْلَاحِيُّ لـ"أَسْبَابِ الْحَدِيثِ":

لغةً: "أَسْبَابٌ" جمعُ "سَبَبٍ"، وهو ما يُتوصلُ به إلى غيره.

واصطلاحاً: هو عِلْمٌ يُبحَثُ فيه عن الأسباب الداعية إلى ذِكرِ رسول الله ﷺ في الحديث أوّلاً، وهذا السبب قد يكون سُؤالاً، وقد يكون قِصَّةً، وقد يكون حادثةً، فيقول النبي ﷺ الحديث بسببه أو بسببيها^١.

مَنْزِلَةُ هَذَا الْعِلْمِ وَأَهْمِيَّتُهُ:

وَمَنْزِلَةُ هَذَا الْعِلْمِ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَنْزِلَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ طَرِيقٌ قويٌّ لِفَهْمِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ^٢.

فوَائِدُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْعِلْمِ:

من أبرز الفوائد المتحقّقة من معرفة هذا العلم:

- ١) إدراكُ حكم التشريع، ومعرفة مقاصد الشريعة.
- ٢) فهمُ الحديث على الوجه الصحيح، وسلامة الاستنباط منه.
- ٣) تخصيصُ العام في الحديث.
- ٤) تعيينُ المباهم في الحديث.

^١ انظر: "الوسط في علوم ومصطلح الحديث" للشيخ أبي شهبة، ص: ٤٨١.

^٢ منهاج النجد في علوم الحديث: لعتر، ص: ٣٣٤.

أقسامُ أسبابٍ ورُوُدَ الحديث وأمثلتها:

القسم الأول: يُنقلُ السببُ في نفسِ الحديث:

قد يُنقلُ السببُ في نفسِ الحديث.

مثاله:

١) حديث «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ»^١، وكان ورودُ هذا الحديثِ لأجل

سؤال سأله عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه النبيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟»، فأجابه

النبيُّ ﷺ بهذا الحديث.

٢) وحديث رواه عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ

يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ

أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرُفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى

رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَيهِ عَلَى فَخِدَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللَّهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا...».^٢

فكان سببُ بيانِ النبيِّ ﷺ في هذا الحديثِ لأركانِ الإسلامِ الأربعَةِ بسببِ

سؤالِ جبرئيلِ عليهِ السَّلَامُ.

^١ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب...، برقم: (٨٦).

^٢ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان...، برقم: (١).

القسم الثاني: لا يُنقل السببُ في نفس الحديث:

وربما لا يُنقل السببُ في نفس الحديث، ويُنقل في بعض طرقه، وهو الذي ينبغي الاعتناء به.

مثاله:

١) حديث: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، جاء في بعض طرقه عند الإمامين أبي داود وابن ماجه: أن رجلاً ابْتَاعَ غُلَامًا فاقام عنده ما شاء الله أن يُقيم، ثم وَجَدَ به عَيْبًا، فخاصَّمه إلى النبي ﷺ فرَدَّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد اسْتَغْلَلْتَ غلامي! فقال رسول الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»^١.

٢) الحديث الذي قال فيه رسول الله ﷺ عن البحر وما فيه: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوِهُ، الْحِلُّ مَيْتَهُ».

وبسبب وُرود هذا الحديث كما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "كنا عند رسول الله ﷺ يوماً، فجاء صياد فقال: يا رسول الله! إنا ننطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الأدواء وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أنه يبلغه، فلعله يختلس أو يتواضأ، فإن اغتسل أو ثوضاً بهذا الماء، فلعل أحدنا يُهلكه العطش". فهل ترى في ماء البحر أن تغتسل به أو تتواضأ به إذا خفنا ذلك؟".

^١ يعني: الخراج مستحق بالضمان أي: بسيبه.

^٢ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: فيمن اشتري عبداً...، برقم: (٣٥٠٨)، وابن ماجه في السنن، أبواب: التجارات، باب: الخراج بالضمان، برقم: (٢٤٣).

فقال رسول الله ﷺ: «اغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا، فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَأْوِهُ، الْحِلْ مِيَتَتُهُ»^١.

أَهْمُّ الْمُؤْلِفَاتِ فِي أَسْبَابِ وُرُودِ الْحَدِيثِ:

- ١) "أسباب ورود الحديث" أو "اللمع في أسباب الحديث": لـالحافظ السيوطي، أبي الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).
- ٢) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف: لـابن حمزة الدمشقي، إبراهيم بن محمد بن حمزة الحسيني (ت ١٢٠هـ): وهو من أجمع الكتب وأحسنها في هذا الموضوع.
- ٣) علم أسباب ورود الحديث: للدكتور أسعد حليمي الأسعد.
- ٤) أسباب ورود الحديث: ضوابط ومعالم: للدكتور محمد عصري زين العابدين.

^١ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم: (٨٣).

٧ - فِقْهُ الْحَدِيثِ

تعريف "الفقه" لغةً واصطلاحاً:

لغةً: "الفقه" مصدر "فَقَهَ يَفْقَهُ" ومعناه: الفهم، وإدراكُ الشيءِ والعلمُ به، ويقال: "فَقَهَ الرَّجُلُ" (بالكسر)؛ أي: فَهِمَ، و"فَقَهَ" (بالضم)؛ أي: صار فقيهاً عالماً. واصطلاحاً: "فقه الحديث" يُراد به فَهْمُ ما تضمنَه مَنْ الحديثُ من الأحكام والأداب المستنبطة^١ على الوجه الصَّحيح عن أهل هذه الصَّنعة.

أهمية هذا العلم:

وهو من أشرف العلوم كما قال الإمام علي بن المديني: "الفقه في معانِ الحديث نصفُ العِلم"^٢.

وقال الإمام الخطابي في أهميته: "بعد معرفة صحة الحديث وضعفه؛ يجب الاشتغال بفهمه، إذ هو ثمرة هذا العلم، فإن الأساس بدون البناء بيت خراب".^٣

أهمُ الكتب التي تساعد على فقه الحديث:

تُوجَدُ في فقه الحديث مؤلفات كثيرة، منها معظم كتب الشروح الحديثية، التي عُنيت ببيان ما يُستَتبَطُ من الأحاديث من الفوائد والأحكام، ومنها لا سيما هذه الكتب:

^١ انظر: "الخلاصة في أصول الحديث" للطبيبي، ص: ٦٢.

^٢ الحديث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمي، ص: ٣٢٠.

^٣ انظر: مقدمة الخطابي في "معالم السنن".

(أ) شروح كتب الحديث المُسندة:

- ١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي (ت ٢٥٨٥ هـ).
- ٢) المِنْهَاجُ شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام النووي، أبي زكريا، يحيى بن شرف الدين (ت ٦٧٦ هـ).
- ٣) الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦ هـ).
- ٤) التمهيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنْ الْمَعَانِ وَالْأَسَانِيدِ: للإمام ابن عبد البر، أبي عمر، يوسف ابن عبد الله القرطبي (ت ٦٣٤ هـ).
- ٥) الاستذكارُ الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لابن عبد البر أيضاً.

(ب) شروح كتب الحديث غير المُسندة:

- ٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام ابن دقق العيد، تقى الدين محمد ابن علي (ت ٢٠٧ هـ).
- ٧) الكاشفُ عن حقائق السنن (شرح مشكاة المصايح): للإمام الطيبي، شرف الدين، حسين بن محمد بن عبد الله (ت ٣٤٧ هـ).
- ٨) طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): للحافظ العراقي، زين الدين، أبي الفضل، عبد الرحيم بن الحسين (ت ٦٨٠ هـ).

- ٩) **تَلْيُّلُ الْأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ:** لِإِلَامِ الشَّوَّكَانِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ (ت ١٢٥٥هـ).
- ١٠) **إِعْلَامُ الْأَنَامِ شَرْحُ بَلوغِ الْمَرَامِ:** لِشَيْخِ نُورِ الدِّينِ عِثْرَةَ.



الفصل الرابع

آدابُ تَلْقِيِّ الْحَدِيثِ

وكتابته وروايته

القسم الأول: آدابُ تلقيِّ الحديث.

القسم الثاني: آدابُ كتابة الحديث.

القسم الثالث: آدابُ رواية الحديث.

القسم الأوّل: آدابُ تلقّي الْحَدِيثِ

وهي آدابٌ ينبغي لطالب الحديث أن يتّحلى بها، فإنها تُبين له طريقة النهج في حصول هذا العِلْم، وهي تتلخّص فيما يأتي:

- ١) أن يُخلص الطالبُ النّيَّةَ اللّه تعالى في طلب هذا العِلْم.
- ٢) لا يطلب هذا العِلْم لابتغاء الدنيا.
- ٣) أن يتّحلى بالأخلاق الحَسَنة.
- ٤) أن يجده في طلب هذا العِلْم.
- ٥) أن يتدرّج في طلب هذا العِلْم ويصبر عليه، وينبغي أن يقدم العناية بالموطأ، ثم بالصَّحِيحَيْن، ثم سُنَّ أبِي داود، فالترمذِيُّ، فالنسائي، فابن ماجه.
- ٦) أن يبدأ طلب هذا العِلْم بشيخ بلده، ويبداً بالسماع مِنْ أَسْنَدِهِمْ وأرجحهم عِلْمًا وشُهْرَةً ودينًا، ويُكثِر مِنْ مُجالستِهم.
- ٧) أن يَرْحَل في طلب هذا العِلْم ما أمكن له.
- ٨) أن لا يتبع الأحاديث الغريبة والمنكرة والموضوعة.
- ٩) أن يتّحفظ الحديث على التدرج قليلاً قليلاً، ول يكن الإتقان شأنه، وأن يذكري بمحفوظه، فإن المذاكرة من أقوى أسباب الامتناع به.
- ١٠) أن يهتم بتجويد الحديث؛ لأنَّه من محاسن الكلام، ومن لغة العرب، ومن فصاحة المتكلّم، وهذه المعاني مجموعة في كلام النبي ﷺ، فمن تكلّم بحديثه، فعليه بمراعاة ما نَطَقَ به عليه الصَّلاةُ والسلامُ.

١١) أن يَحرِصَ على العَمَلِ بما يسمع ويقرأ من الأحاديث النبوية والآثار الشرفية.

١٢) أن يتعاون مع زملائه، ويَحرِصَ على المُناصَحةِ وبَذْلِ الفائدة.

١٣) أن يُعَظِّمَ الْحَدِيثَ وَمَنْ يسمع منه، وَيُوْقِرُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِن إِجْلَالِ الْعِلْمِ.

أَهْمُ الْكِتَبِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ:

١) الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع: للحافظ الخطيب البغدادي، أبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ).

٢) تَذْكِرَةُ السّامِعِ وَالْمُتَكَلِّمِ فِي أَدْبِ الْعَالَمِ وَالْمُتَعَلِّمِ: للقاضي ابن جماعة، بَدْرُ الدِّينِ، محمد بن إبراهيم الكتاني (ت ٧٣٣هـ).

٣) نصائحٌ منهاجية لطالب علم السنة النبوية: للشيخ حاتم بن عارف العويني.

٤) المنهج المفيد لطلب علم الحديث: للمؤلف.

القسم الثاني: آداب كِتابةِ الْحَدِيثِ

ولكتابه الحديث النبوى آدابٌ مُهمةٌ، وينبغي لطالب الحديث أن يتلزم بها، وهي:

- ١) يحب على طالب الحديث الإتقان والضبط فيما يكتب مطلقاً لأن متن الحديث لفظ رسول الله ﷺ، وتغييره يؤدي إلى أن يُقال عنه ما لم يقله، فيثبت به حكم من الأحكام الشرعية بغير طريقه. كما أن في إسناد الحديث أسماء الرواة التي لا يدخلها القياس، ولا يستدل عليها بسياق الكلام، ولا بالمعنى الذي يدل عليه باللفظ.
- ٢) يُشكلُ الطالبُ في كتابة الحديث ما يُشكلُ عليه؛ فإن في ضبط الكل عناءً، وقد يكون بعضه لا فائدة فيه، لذا لا يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس. ومن أشد ما ينبغي أن يعني به أسماء البلاد الأعجمية والقبائل العربية، وأسماء الناس؛ لأنها سمعية، ولا مدخل فيها للمعنى والذهن.
- ٣) يُستحب أن يكون خطُ الطالب مُحققاً، وقد كرِه الخطُ الدقيق من غير عذرٍ.
- ٤) ألا يصطلاحُ الطالبُ مع نفسه اصطلاحاً لا يعرفه غيره، يخرجه به عن عادة الناس.
- ٥) يُستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله تعالى أن يكتب: "عز وجل"، أو "تعالى"، أو "سبحانه وتعالى"، أو "تبارك وتعالى"، أو "حل ذكره"، أو "تبارك اسمه"، أو "جلت عظمته"، أو ما شابه ذلك من الكلمات.

٦) وإذا كتب الطالبُ: "فلان بن فلان" وكان الأولُ من الأسماء المعبدة كعبد الله وعبد الرحمن، فالأدبُ أن لا يجعل اسمَ الله تعالى في أول سطرين، والتعبيد في آخر ما قبله، احترازاً عن قباحة الصورة، وإن كان غير مقصودٍ.

٧) إذا فقدت الصلاة على النبي ﷺ من الرواية، فلا ينبغي للطالب أن يترکها لفظاً.

٨) يذكر الطالب عند ذكر النبي ﷺ: "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" بكمالها، لا رمزاً إليهما مثل (ص) أو (صلعم)، ولا مقتضراً على أحدهما مثل (عليه الصلاة).

٩) وإذا كتب الطالبُ: "رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، لا يجعل لفظَ "رسول" في آخر سطرين، واسمَ "الله" مع الصلاة في أول الثاني.

١٠) إذا مر بالطالب اسمُ صاحبيٍّ؛ فعليه أن يكتب: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، فإنْ كان صاحبياً ابنَ صاحبي؛ فيكتب: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، وكذلك يترضي ويترحم على سائر الصحابة، ويكتب: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

كلُّ هذا وإنْ لم يكن مكتوباً في الأصل الذي ينقل منه الطالبُ، فإنَّ هذا ليس روايةً، وإنما هو دعاءً.

أَهْمُ الْكِتَبِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

الجامعُ لأنْحَالِ الرَّاوِي وآدَابِ السَّامِعِ: لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.

القسم الثالث: آدابُ رواية الحديث

وهي آدابٌ لا بدَّ من التَّحْلِي بها لمن يتصدَّر مجالسَ التَّحدِيث والرِّوَايَة، وهي:

- ١) أن يخلص النَّيَّةَ لِللهِ تَعَالَى.
- ٢) أن يُطهِّر القلبَ من الأغراض الدُّنيويَّة.
- ٣) أن لا يتصدَّر للتحديث قبل التأهُّل لذلك.
- ٤) أن يحدُّث عند الحاجة.
- ٥) أن يتحلَّ بِمَكَارِمِ الأخلاق.
- ٦) أن يفتح مجلسَه وختمه بالتحميد والصلوة على النبي ﷺ كلما وَرَد ذكرُه الشريف.
- ٧) أن يترضَّى عن الصَّحَّابة رضي الله عنه عند ذكرِهم.
- ٨) أن يوْقِرَ مَنْ هو أَوْلَى مِنْهُ، وأن لا يحدُّث بحضوره مَنْ هو أَعْلَمُ مِنْهُ.
- ٩) أن يتطهَّر طهورَه للصلوة، ويتطيَّبَ ويستاك، ويُقبلَ على الناس نظيفاً اللباس، حسناً السُّمْتَ والهيئة.
- ١٠) أن يُقبل على الطلاب جمِيعاً، ولا يخُصُّ بعضَهم دون بعضٍ.
- ١١) أن لا يسرد الحديثَ سرداً، بل يحدُّث بطريقَةٍ يستطيعُ جميعُ الطلاب فهمه وإدراكه.
- ١٢) أن يُثني على شيوخه ويدعو لهم بالرحمة والمغفرة.

١٢) أَنْ يُمْسِكَ عَنِ التَّحْدِيدِ عِنْدَ خَوْفِ الْاِخْتِلاَطِ لِمَرْضٍ أَوْ هَرَمٍ أَوْ عَمَّىً أَوْ خَرَفٍ.

أَهْمُّ الْكِتَبِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ: لِلْحَافِظِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ.



كلمةُ الخِتَام

هذا ما قمتُ به من تعريفٍ مُوجزٍ لمصطلحاتِ الحديث في هذا الكتاب المخاطب المتواضع، وما هو في الحقيقة إلّا خلاصةً ما كتب عنها علماؤنا الأسلاف - رحمةُ الله تعالى - في مؤلفاتهم القيمة المباركة، فاختصرتُ منها تلك المصطلحاتِ، وحاولتُ تسهيلاً لها في لغةٍ سهلةٍ، وأسلوبٍ مُبسطٍ يُلائِم كلَّ مَنْ يَدْرُسُ هذا العِلْمَ لأوَّلِ مرَّةٍ. أمّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَزِيدَ في هذا العِلْمِ وَيَتوَسَّعَ؛ فعليه مطالعة بعض الكتب المفيدة،

مثل:

- ١) "شرح نُجْةِ الْفَكْر": للحافظ ابن حَجَرِ العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ) .
 - ٢) و"علوم الحديث": للحافظ ابن الصلاح الشَّهْرَزُورِي (ت ٦٤٣ هـ) .
- وهما من أصول هذا العِلْمِ، فليبدأ الطالبُ بقراءةِ الكتابِ الأوَّلِ، ثُمَّ الثاني على شيخٍ مُتَمَكِّنٍ من علومِ الحديثِ، أو أستاذِ جامعيٍ متخصصٍ فيها.

^١ وأفضلُ طبعاتها ما طُبع بتحقيقِ الشيخِ الدكتورِ نورِ الدينِ عَطْرُ، وهي تشتملُ على تعليلات مفيدة له. وقد يجد الطالبُ في بعض عباراتِ هذا الكتابِ إغلاقاً وغموضاً، فلذلك يَحْسُن له أن يستمدَّ في حلِّه من أحد شروحه الجيدة، مثل شرحِ الشيخِ عليِّ القارئِ الْهَرَوِي (ت ١٠١٤ هـ) أو شرحِ الشيخِ عبدِ الرَّؤوفِ المُنَاوِي (ت ١٠٣١ هـ)، أو شرحِ أحدِ العلماءِ المعاصرِين مثل شرحِ الشيخِ حاتِمِ بنِ عَارِفِ الْعَوْنَى والشيخِ أبي معاذ طارقِ بنِ عَوْضِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ.

^٢ وأفضلُ طبعاتها ما طُبع بتحقيقِ الشيخِ الدكتورِ نورِ الدينِ عَطْرُ، وإذا وجد الطالبُ صعوبةً في فهمِ عباراتِ هذا الكتابِ فعليه الاستفادة في حلِّها من "الثُّنَكَتُ على كتابِ ابنِ الصَّلاح" لِكُلِّ من الحافظِ ابنِ حِجَرِ العَسْقَلَانِي والإمامِ بدرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ، وكذلكَ ما جمعهُ الشيخُ أبو معاذ طارقُ بنِ عَوْضِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ من الشروحِ والثُّنَكَتِ على هذا الكتابِ في كتابِ مستقلٍ.

ثُمَّ يُقْبِلُ الطَّالِبُ عَلَى قِرَاءَةِ مَا أَلْفَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُتَأْخِرُونَ مِنَ الْكُتُبِ الْمُفَيِّدَةِ فِي هَذَا
الْعِلْمِ، وَلَا سِيَّماً:

١) "تَدْرِيبُ الرَّاوِي فِي شِرْحِ تَقْرِيبِ التَّوَاوِي": لِلْحَافِظِ جَلالِ الدِّينِ السُّيوْطِيِّ
(ت ٩١١ هـ).^١

٢) وَ"فَتْحُ الْمُغْيِثِ بِشَرْحِ الْأَفْيَةِ الْحَدِيثِ": لِلْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢ هـ).^٢

وَهُمَا بِمِثَابَةِ مُوسَوِّعَةٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ، خَاصَّةً لِكِتَابِ الْأَخِيرِ، الَّذِي يُشَرِّحُ شَرْحًا
وَافِيًّا لِكُلِّ مَسَأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ وَغَمْوُضِهِ.
ثُمَّ يَحْسُنُ لِلْطَّالِبِ أَنْ يُطَالِعَ بَعْضَ مَا أَلْفَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُعَاصِرُونَ مِنَ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ
فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَهِيَ إِنْ لَا تَشْتَعِلُ كَثِيرًا عَلَى جَدِيدٍ وَإِبْدَاعٍ فِيهِ، لِكُلِّهَا تَمَتَّازُ بِحُسْنِ
الْتَّرْتِيبِ وَالْتَّسْهِيلِ، وَجَوْدَةِ الْأَسْلُوبِ لِمَوَادِ كِتَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ، مُثَلُّ:

١) "الْوَسِيطُ فِي عِلْمِ وَمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ": لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ أَبِي شَهْبَةِ
(ت ٣٤٠ هـ): وَهُوَ كِتَابٌ قِيمٌ وَمُفَيِّدٌ، أَوْدَعَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ عُصَارَةَ مَطَالِعِهِ
لِكِتَابِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَخَلاصَةً مَا يُوجَدُ فِي مُتَفَرِّقَاتِهَا، ثُمَّ عَرَضَ المَادَةَ الْعِلْمِيَّةَ
مَعَ حُسْنِ تَبْوِيْهِا وَتَنْسِيقِهَا.

^١ وَأَحْسَنَ طَبَاعَتِهِ مَا طُبِّعَ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عَوَامَةَ فِي دَارِ الْمَنَاهَاجِ بِجُدَّةِ.

^٢ أَحْسَنَ طَبَاعَتِهِ مَا طُبِّعَ بِتَحْقِيقِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضِيرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْيَدِ، فِي مَكَتبَةِ
دارِ الْمَنَاهَاجِ بِالرِّيَاضِ.

^٣ طُبِّعَ فِي مَكَتبَةِ السَّنَةِ بِالقَاهِرَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ دُورِ النَّشْرِ.

٢) و"منهج النقد في علوم الحديث": للدكتور نور الدين عِتر^١: وهو كتابٌ نفيسٌ ونافعٌ جداً، ويُظنُّ كثيرٌ من الطلاب أنه يختصُّ فقط بالنقُد في علوم الحديث، فيستعظمونه ويزوّنه دونَ مستواهم، مع أنه كآحاد كتب علوم الحديث المعاصرة، لكنه يتميّز عنها بخصائصٍ فريدة مثل: حُسْن التقسيم والتفصيل لمباحث علوم الحديث، ودقّة التحرير للأقوال والأراء التي كُثُرتْ فيها الخلافاتُ.

٣) و"تحرير علوم الحديث": للشيخ عبد الله بن يوسف الجُديع^٢: بَنَى المؤلِّفُ في هذا الكتاب تحريرًا أصولِ هذا العلم على طريق السَّلْف المتقدّمين، مستفيداً من تحريراتِ المتأخّرين، وعَدَلَ عن ابتكارِهم في هذا العلم، كُلُّ ذلك في أسلوبٍ علميٍّ قويٍّ مُمتنعٍ.

٤) و"علوم الحديث: أصيلُها ومعاصرُها": للدكتور محمد أبي الليث الخيرآبادي^٣: من مزايا هذا الكتاب أنه يتفرّد بين الكتب السابقة ببعض المباحث المفيدة في علوم الحديث، مثل: "تنسيق جديد لمكانة السنة التشريعية والمعرفية"، و"ترتيب مبتكر لحفظ السنة"، و"صياغة جديدة للأسباب المقصودة للوضع في الحديث، والأسباب غير المقصودة للوضع في الحديث"، و"الأحاديث الصالحة للترقية وغير الصالحة لها"، و"عواضد صالحة لترقية الحديث الضعيف

^١ طُبع مراراً في دار الفكر بدمشق.

^٢ طُبع مراراً في مؤسسة الريان بيروت.

^٣ طُبع في مؤسسة الرسالة بيروت ودار الكلمة بالقاهرة، كما طُبع مراراً في دار الشاكر بسلامنفور في ماليزيا.

غَير تَعْدُدُ الْطُّرُقُ، وَعَوَاضِدُ غَير صَالِحةٍ لَهَا، وَ"الْبَعْدُ الزَّمَانِيُّ وَالْمَكَانِيُّ فِي السُّنْنَةِ"، وَغَيرُهَا مِنَ الْمُبَاحِثِ.

فَإِنْ قِرَاءَةَ كُلِّ مَا ذُكِّرَ مِنْ تِلْكَ الْكِتَابِ بِالثَّانِيِّ وَالْاسْتِعَابِ؛ ثُمَّ مَكَانُ الطَّالِبِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ، وَتَفَتَّحُ لَهُ الْآفَاقُ فِي مَحَالِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.



فهرس المصادر والمراجع

- ١) أبجد العلوم: للشيخ صديق حسن خان القنوجي. دار ابن حزم - بيروت. ط١٤٢٣ هـ.
- ٢) الإحکام في أصول الأحكام: للإمام ابن حزم الظاهري. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر. دار الآفاق الجديدة - بيروت. ط٢. ١٤٠٣ هـ.
- ٣) أحوال الرجال: للإمام إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تحقيق: الشيخ صبحي البدری السامرائي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط١٤٠٥ هـ.
- ٤) أدب الحديث النبوی: للدكتور بکری شیخ امین. دار الشروق - القاهرة. ط٤. ١٣٩٩ م.
- ٥) الأدب المفرد: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری. تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألبانی. مؤسسة الريان - بيروت. ط٥. ١٤٣٠ هـ.
- ٦) الأربعون القدسية: للشيخ علي القاري المروي المكي (مطبوع مع "الأحاديث القدسية ومتذلتها في التشريع" للدكتور شعبان محمد إسماعیل). دار المريخ - الرياض. ط١. ١٩٨٢.
- ٧) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلاائق صلی اللہ علیہ وسلم: للإمام أبي زکریا یحیی بن شرف النبوی، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دار اليمامة - دمشق. ط٤. ١٤٢٣ هـ.
- ٨) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للإمام حکیل بن عبد الله أحمد بن الخلیل الخلیلی. تحقيق: محمد سعید عمر إدريس. مكتبة الرشد - الرياض. ط١. ١٤٠٩ هـ.
- ٩) الأسرار المرفوعة في الأخبار المرفوعة: للشيخ علي القاري المروي المكي. تحقيق: أبي طاهر زغول. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٩٨٥ م.
- ١٠) إصلاح خطأ الحديثين: للإمام حَمْدَ بن محمد الخطابي. تحقيق: الدكتور حاتم الصامن. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط٢. ١٤٠٥ هـ.
- ١١) أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال: للدكتور نور الدين عتر. دار اليمامة - دمشق، ط١. ١٤٢٢ هـ.
- ١٢) أصول الحديث: علومه ومصطلحه: للدكتور محمد عجاج الخطيب. دار المنارة - جدة. ط٩. ١٤١٧ هـ.
- ١٣) الاعتصام: للإمام إبراهيم بن موسى الشاطئي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط١. ١٩٩٧ م.

- (١٤) الإيضاح في علوم الحديث: للدكتور مصطفى سعيد الخن والدكتور بديع السيد اللحام. دار الكلم الطيب - دمشق. ط١٤١٩ هـ.
- (١٥) الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي. (شرح الشيخ أحمد شاكر) تحقيق: الدكتور بديع السيد اللحام. دار السلام - الرياض. ط١٤٢١ هـ.
- (١٦) تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط٢٠ هـ١٤٢٥.
- (١٧) تأويل مختلف الحديث: للإمام عبد الله بن مسلم بن قبيبة الدينوري، دار الجليل - بيروت. ط١١٣٩٣ هـ.
- (١٨) تحرير علوم الحديث: للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع. مؤسسة الريان - بيروت. ط١٤٢٤ هـ.
- (١٩) تدريب الرواوى في شرح تقریب النواوى: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: الشيخ أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. دار العاصمة - الرياض. ط١٤٢٤ هـ.
- (٢٠) تذكرة الحفاظ: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد (الدَّكَنُ). ط١٣٧٧ هـ.
- (٢١) تصحیفات المحدثین: للإمام أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري. تحقيق: الدكتور محمود أحمد ميرة. المطبعة العربية الحديثة - القاهرة. ط١٤٠٢ هـ.
- (٢٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. الناشر محقق الكتاب نفسه. ط٣٠ هـ١٤٢٢.
- (٢٣) تقدمة الجرح والتعديل: للإمام ابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن الرازي. دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد (الدَّكَنُ).
- (٢٤) تقریب التهذیب: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الشيخ محمد عوامة. دار اليسر - المدينة المنورة. ط٨٠ هـ١٤٣٠.
- (٢٥) تقریب علم الحديث: للشيخ أبي معاذ طارق بن عوض. دار الكوثر - القاهرة. ط١٤٠٩ م.
- (٢٦) التقیید والإیضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقي. تحقيق: الدكتور أسامه بن عبد الله الخطاط. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط١٤٢٩ هـ.

- ٢٧) **تلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير**: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مؤسسة قرطبة - القاهرة. ط. ١. ١٤١٥ هـ.
- ٢٨) **تنزيه الشريعة المروفة عن الأخبار الشنية الم موضوعة**: للشيخ علي بن محمد المعروف بابن عراق. تحقيق: الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف. مكتبة القاهرة - القاهرة. ط. ٢. ١٤٠١ هـ.
- ٢٩) **تنوير الحالك شرح موطاً مالك**: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. دار الفكر - بيروت. ط. ١. ١٤٢٥ هـ.
- ٣٠) **هذيب التهذيب**: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط. ١. ١٤٢٩ هـ.
- ٣١) **هذيب الكمال في أسماء الرجال**: للحافظ أبي الحاج يوسف بن عبد الرحمن المزري. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. ١. ١٤٠٢ هـ.
- ٣٢) **توجيه النظر إلى أصول الأثر**: للشيخ طاهر الجزائري. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط. ١. ١٤٦٦ هـ.
- ٣٣) **توضيح الأفكار لمعاني تقييع الأنظار**: للأمير محمد بن إسماعيل الصناعي. تحقيق: الشيخ محمد محى الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية - المدينة المنورة. د.ت.
- ٣٤) **يسير مصطلح الحديث**: للدكتور محمود الطحان. مكتبة المعارف - الرياض. ط. ٨. ١٤٠٧ هـ.
- ٣٥) **الحديث والمخاتون**: للشيخ محمد محمد أبو زهو. دار الكتاب العربي - بيروت. ط. ١. ١٤٠٤ هـ.
- ٣٦) **جامع بيان العلم وفضله**: للإمام يوسف بن عبد البر القرطبي. تحقيق: أبي الأشبال الراهيري. دار ابن الجوزي - الرياض. ط. ٨. ١٤٣٠ هـ.
- ٣٧) **جامع التحصيل في الأحكام المراسيل**: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيلكدي العلائي. تحقيق: الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب - بيروت. ط. ٢. ١٤٠٧ هـ.
- ٣٨) **جامع الترمذى**: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى. دار السلام - الرياض. ط. ١. ١٤٢٠ هـ.
- ٣٩) **الجامع الصحيح**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار السلام - الرياض. ط. ١. ١٤٢١ هـ.

- ٤٠) **الجامع الصحيح**: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري. دار السلام - الرياض. ط١. هـ ١٤١٩.
- ٤١) **الجرح والتعديل**: للإمام ابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن الرازى. دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد (الدكن).
- ٤٢) **حياد المسلسلات**: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: الشيخ محمد عوامة. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط١. هـ ١٤٢٣.
- ٤٣) **الخلاصة في أصول الحديث**: للإمام حسين بن محمد الطبي. تحقيق: الشيخ صبحي البدرى السامرائي. رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد. ط١. هـ ١٣٩١.
- ٤٤) **الرسالة**: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. دار الفكر - بيروت. ط١. هـ ١٩٩٣.
- ٤٥) **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**: للشيخ محمد بن جعفر الكتاني. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ط٦. هـ ١٤٢١.
- ٤٦) **السنة النبوية حجيتها وتدوينها**: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - بيروت. ط١. هـ ١٤٣٠.
- ٤٧) **الرفع والتمكيل في الجرح والتعديل**: للشيخ عبد الحي بن عبد الحليم اللكتونى. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط٣. هـ ١٤٠٧.
- ٤٨) **الزهد**: للإمام هناد بن السري بن مصعب الكوفي. تحقيق: الدكتور محمد أبي الليث الخيرآبادى. دار إحياء التراث الإسلامي - دولة قطر. ط١. هـ ١٤٠٦.
- ٤٩) **السنن**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعut السجستاني. دار السلام - الرياض. ط١. هـ ١٤٢٠.
- ٥٠) **السنن**: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الرباعي ابن ماجه الفزويني. دار السلام - الرياض. ط١. هـ ١٤٢٠.
- ٥١) **السنن**: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطنى. طبعة هاشم عبد الله اليماني - القاهرة. ط١. هـ ١٣٨٦.
- ٥٢) **السنن**: للإمام أبي محمد عبد الله الدارمي. تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا. دار القلم - دمشق. ط٢. هـ ١٤١٧.

- ٥٣) السنن: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان التسائي. دار السلام - الرياض. ط. ١. هـ ١٤٢٠.
- ٥٤) سير أعلام النبلاء: للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط. ١٤٠٥ هـ.
- ٥٥) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للشيخ علي بن سلطان محمد المروي القاريء. تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم. دار الأرقام بن أبي الأرقام - بيروت. ط. ١. عام ١٤١٥ هـ.
- ٥٦) شرح علل الترمذى: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دار العطاء - الرياض، ط. ٤. ٤. هـ ١٤٢١.
- ٥٧) شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث: للشيخ عبد الله سراج الحلبي. مكتبة دار الفلاح - حلب. د.ت.
- ٥٨) شرح النخبة: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. الناشر: المحقق نفسه. ط: ٣. ٣. هـ ١٤٢١.
- ٥٩) الشروح الحديبية: تعريف ودراسة: لسيد عبد الماجد الغوري. (مسودة).
- ٦٠) الضعفاء الكبير: للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط. ١٩٨٤. م. هـ ١٣٤٢.
- ٦١) علل الحديث: للإمام ابن أبي حاتم محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي. المكتبة السلفية - القاهرة. ط. ١. هـ ١٣٤٢.
- ٦٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية: للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: الشيخ محفوظ الرحمن زين الله السلفي. دار طيبة - الرياض. ط. ١٤٠٥ هـ.
- ٦٣) علم مصطلح الحديث: نشأته وتطوره وتكامله: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - دمشق. ط. ١٤٢٧ هـ.
- ٦٤) علوم الحديث: للحافظ ابن الصلاح أبي عمرو عثمان الشههزوري. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دار الفكر - دمشق. ط. ١. ١٤٢١ هـ.
- ٦٥) علوم الحديث: أصلها ومعاصرها: للدكتور أبي الليث الخير آبادي. دار الشاكر - سلانجور (ماليزيا). ط. ٧. ٧. هـ ١٤٣٢.

- ٦٦) علوم الحديث ومصطلحه: عرض ودراسة: للدكتور صبحي الصالح. دار العلم للملائين - بيروت. ط. ٨. ١٤١١ هـ.
- ٦٧) غاية المقصود في شرح سنن أبي داود: للشيخ شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: محمد عزير شمس. الجمع العلمي - كراتشي. ط. ١. ١٤١٤ هـ.
- ٦٨) غريب الحديث: للإمام أبي عبيد قاسم بن سلام المروي. تحقيق: الأستاذ عبد الكريم الغرياوي. دار الفكر - بيروت. د.ت.
- ٦٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية - بيروت. ط. ٤. ١٤٢٣ هـ.
- ٧٠) فتح المغثث بشرح ألفية الحديث: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: الدكتور عبد الكريم الخضير والدكتور محمد بن عبد الله بن فهيد. مكتبة دار المنهاج - الرياض. ط. ١. ١٤٢٦ هـ.
- ٧١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط. ٢. ١٤٠٢ هـ.
- ٧٢) القاموس المحيط: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت. ط. ٧. ١٤٢٤ هـ.
- ٧٣) قضاء الحوائج: للإمام ابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم. مكتبة القرآن - القاهرة. د.ت.
- ٧٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للشيخ جمال الدين القاسمي. تحقيق: الشيخ محمد بمحة البيطار. دار النفائس - بيروت. ط. ٢. ١٤١٤ هـ.
- ٧٥) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: الشيخ محمد عوامة. مؤسسة الريان - بيروت. ط. ١. ١٤٢٢ هـ.
- ٧٦) الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام ابن عدي أبي أحمد الجرجاني. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت. ط. ١. ١٤١٨ هـ.
- ٧٧) كتاب التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي - بيروت. ط. ٤. ١٤١٨ هـ.

- ٧٨) كتاب التمييز: للإمام مسلم بن الحاج القشيري. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. مكتبة الكوثر - الرياض. ط. ٣. هـ ١٤١٠.
- ٧٩) كتاب المجموع من المحدثين: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي. تحقيق: الشيخ حمدي بن عبد الجيد السلفي. دار الصميدي - الرياض. ط. ١. هـ ١٤٢٠.
- ٨٠) كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: نور الدين بن شكري. أضواء السلف - الرياض، ط. ١. هـ ١٤١٨.
- ٨١) الكفاية في علم الرواية: للحافظ أبي علي بن ثابت الخطيب البغدادي. الكتب الحديثة - القاهرة. ط. ١٩٧٢. م.
- ٨٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: للشيخ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط. ٥. هـ ١٤٠١.
- ٨٣) لسان العرب: لابن منظور أبي الفضل جمال الدين الإفريقي. دار صادر - بيروت. ط. ١. هـ ١٤٧٤.
- ٨٤) لسان الميزان: للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط. ١. هـ ١٤٢٣.
- ٨٥) ملخص من تاريخ السنة وعلوم الحديث: للشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط. ٤. هـ ١٤١٧.
- ٨٦) جمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر سليمان الهيشمي. تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية - بيروت. ط. ١. هـ ١٤٢٢.
- ٨٧) حاضرات في أصول علم الحديث: للدكتور أبي لبابة. جامعة الإمارات العربية المتحدة - العين. ط. ١. هـ ١٤٢٨.
- ٨٨) الحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للإمام الحسن بن علي بن عبد الرحمن الرامهرمي. تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب. دار الفكر - دمشق. ط. ٣. هـ ١٤٠٤.
- ٨٩) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحكم: للحافظ ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي. تحقيق: الشيخ عبد الله بن حمد اللحيدان. دار العاصمة - الرياض. ط. ١. هـ ١٤١١.
- ٩٠) مختلف الحديث وموقف النقاد والمحدثين منه: للدكتور أسامة عبد الله خياط. مطبع الصفا - مكة المكرمة. ط. ١. هـ ١٤٠٦.

- ٩١) المدخل إلى دراسة علوم الحديث: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - دمشق. ط. ١٤٣٠ هـ.
- ٩٢) المرض والكافرات: للإمام ابن أبي الدنيا. تحقيق: عبد الوكيل الندوبي. الدار السلفية - يومياني. ط. ١٤١١ هـ.
- ٩٣) المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحكم النيسابوري. دار الحرمين - القاهرة. ط. ١٤١٧ هـ.
- ٩٤) مسنن أبي يعلى: للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي. تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيخا. دار المعرفة - بيروت. ط. ١٣٢٦ هـ.
- ٩٥) مسنن الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط. ١٤١١ هـ.
- ٩٦) مسنن إسحاق بن راهويه: للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي. تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين بْر البلوشي. مكتبة الإيمان - المدينة المنورة. ط. ١٤١٠ هـ.
- ٩٧) مصادر الحديث وتعريفه: دراسة وتعريف: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - دمشق. ط. ١٤٣٠ هـ.
- ٩٨) المصنف: للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. ط. ١٤٠٩ هـ.
- ٩٩) المصنف: للإمام عبد الرزاق بن الحمام الصناعي. تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. مكتب الإسلامي - بيروت. ط. ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٠) المعجم الأوسط: للإمام سليمان بن أحمد الطبراني. دار الحرمين - القاهرة. ط. ١٤١٥ هـ.
- ١٠١) معجم ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل النادرة والمشهورة: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - بيروت. ط. ١٤٢٨ هـ.
- ١٠٢) معجم المصطلحات الحديثية: لسيد عبد الماجد الغوري. معهد دراسات الحديث النبوي (إنها)، ودار الشاكر - سلانجور (مالزيا). ط. ٢. ١٤٣٤ هـ.
- ١٠٣) المعجم الوسيط: للأستاذ أحمد الزيات وآخرين. جمع اللغة العربية - القاهرة. د. ت.
- ١٠٤) معرفة علوم الحديث: للإمام أبي عبد الله الحكم النيسابوري. تحقيق: الأستاذ معظم حسين. المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت. ط. ١٣٧٣ هـ.

- ١٠٥) معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث: للشيخ محمد مجير الخطيب الحسيني. دار الميمان - الرياض. ط١. ١٤٢٨ هـ.
- ١٠٦) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي. تحقيق: الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغماري. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٩٧٩ هـ.
- ١٠٧) المقنع في علوم الحديث: للحافظ ابن الملقن عمر بن علي الأنباري. تحقيق: الشيخ عبد الله الجدوع. دار فواز - السعودية. ط١. ١٤١٣ هـ.
- ١٠٨) منهج النقد في علوم الحديث: للدكتور نور الدين عتر. دار الفكر - دمشق. ط٣. ١٤١٨ هـ.
- ١٠٩) المنار المنيف في الصحيح والضعيف: للإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط٦. ١٤١٢ هـ.
- ١١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- ١١١) المناهيل السلسلة في الأحاديث المسلسلة: للشيخ عبد الباقى الأيوبي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١. ١٤٠٣ هـ.
- ١١٢) المنهج الحديث في علوم الحديث: للدكتور شرف محمود القضاة. مؤسسة البيان - كوالالمبور (ماليزيا). ط١. ٢٠٠٣ م.
- ١١٣) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوى: للإمام بدر الدين ابن جماعة. تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان. دار الفكر - بيروت. ط٢. ١٤٠٦ هـ.
- ١١٤) الموطأ (رواية يحيى الليثي): للإمام مالك بن أنس. دار الفكر - بيروت. ط١. ١٤٢٨ هـ.
- ١١٥) الموقظة في علم مصطلح الحديث: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد النهبي. تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط٤. ١٤٢٠ هـ.
- ١١٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد النهبي. مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة. ط١. ١٩٦٣ م.
- ١١٧) نصب الرأة لأحاديث الهدایة: للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعى. مؤسسة الريان - بيروت. ط١. ١٤١٨ هـ.

- ١١٨) النكٰت على مقدمة ابن الصلاح: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج. أضواء السلف - الرياض. ط١. ١٤١٩ هـ.
- ١١٩) نظم المتاثر من الحديث المواتر: للشيخ محمد بن جعفر الكتاني. دار الكتب السلفية - القاهرة. د.ت.
- ١٢٠) النكٰت على كتاب ابن الصلاح: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي حجر العسقلاني. تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي. الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة. ط١. ١٤٠٤ هـ.
- ١٢١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: للدكتور محمد بن أبو شهبة. مكتبة السنة - القاهرة. ط١. ١٤٢٧ هـ.
- ١٢٢) الوضع في الحديث: تعريفه - أسبابه - نتائجه - طريقة التخلص منه: لسيد عبد الماجد الغوري. دار ابن كثير - دمشق. ط١. عام ١٤٢٨ هـ.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة الطبعة الثانية
٥	مقدمة الكتاب
٧	الفصل الأول: "علم مصطلح الحديث" تعريفه وتاريخه.....
٩	القسم الأول: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإفرادي والإضافي.....
١١	أولاً: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإفرادي.....
١١	ثانياً: تعريف "علم مصطلح الحديث" على الوجه الإضافي.....
١٤	القسم الثاني: "علم مصطلح الحديث" أهميته ومكانته وغايتها وحكم تعلمه.....
١٧	القسم الثالث: أقسام علم الحديث.....
٢١	(أ) علم الرواية
٢٦	(ب) علم الدرائية.....
٣١	القسم الرابع: نبذة عن تدوين الحديث النبوى وكتاباته والتصنیف فيه.....
٣١	الحديث النبوى في القرن الأول الهجرى.....
٣٥	الحديث النبوى في القرن الثاني الهجرى.....
٣٧	الحديث النبوى في القرن الثالث الهجرى
٣٨	الحديث النبوى في القرن الرابع الهجرى.....
٤١	القسم الخامس: نبذة عن "علم مصطلح الحديث" من حيث نشأته وتطوره
٤٢	الكتب المستقلة في علم مصطلح الحديث.....
٤٤	كتب مهمة ظهرت في "علم مصطلح الحديث" بعد "مقدمة ابن الصلاح".....
٤٦	منظومات مشهورة في علم مصطلح الحديث.....
٤٧	مؤلفات في "علم مصطلح الحديث" في العصر الحديث.....

مؤلفات في "علم مصطلح الحديث" على الطريقة المنهجية.....	٥١
معاجم المصطلحات الحديثية.....	٥٢
الفصل الثاني: المصطلحات الأساسية للحديث وأهم أنواع كتب متونه.....	٥٥
القسم الأول: أهم مصطلحات المتن والسنن.....	٥٧
١ - الحديث.....	٦٠
٢ - السنة	٦٠
٣ - الخبر	٦١
٤ - الآثار	٦٢
٥ - الإسناد	٦٢
٦ - السنن	٦٢
٧ - السنن العالي	٦٢
٨ - السنن السافل	٦٢
٩ - السنن النازل	٦٣
١٠ - المتن	٦٣
١١ - الطريق	٦٤
١٢ - الوجه	٦٤
١٣ - الاعتبار	٦٤
١٤ - المتابع	٦٤
١٥ - الشاهد	٦٥
١٦ - المُسند	٦٥
القسم الثاني: الألقاب العلمية للرواية	٦٧
١ - الراوي	٦٧

٦٧	٢ - المُسندُ
٦٨	٣ - المُحَدَّثُ
٦٩	٤ - الْحَافِظُ
٦٩	٥ - الْمُفَيدُ
٧٠	٦ - الْحُجَّةُ
٧١	٧ - الْحَاكِمُ
٧١	٨ - أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ
٧٣	القسم الثالث: مصطلحات تَحْمِلُ الْحَدِيثَ وَأَدَاءَهُ
٧٣	(أ) تعريف "التَّحْمِل" و "الأداء"
٧٤	(ب) أنواع "التَّحْمِل" و "الأداء"
٧٤	١ - السَّمَاعُ من لفظ الشَّيخِ
٧٥	٢ - القراءةُ عَلَى الشَّيخِ
٧٦	٣ - الإِجَازَةُ
٧٩	٤ - الْمُتَنَوَّلَةُ
٨١	٥ - الْمُكَاتَبَةُ
٨٢	٦ - الإِعْلَامُ
٨٣	٧ - الْوَصِيَّةُ
٨٤	٨ - الْوِجَادَةُ
٨٨	القسم الرابع: أَهْمَّ أنواع كتب متون الحديث
٨٨	الأول: الصَّحَاحُ
٨٨	الثاني: الْجَوَامِعُ
٨٨	الثالث: الْسُّنَنُ

الرابع: المُوَطَّاتُ	٨٩
الخامس: الْمُصَنَّفَاتُ	٨٩
السادس: الْمُسْتَدْرَكَاتُ	٩٢
السابع: الْمُسْتَخْرَجَاتُ	٩٤
الثامن: الْمَسَانِيدُ	٩٥
التاسع: الْمَعَاجمُ	٩٧
العاشر: الْعِلَلُ	٩٨
الحادي عشر: الْأَطْرَافُ	٩٨
الثاني عشر: الْأَجْزَاءُ	١٠٠
الثالث عشر: كتبُ أحاديث الأحكام	١٠٢
الرابع عشر: كتبُ التَّرْعِيبِ وَالتَّرْهِيبِ	١٠٤
الخامس عشر: شروحُ الحديث	١٠٤
الفصل الثالث: أقسامُ الحديثِ مِنْ حِيثِ قِبْولِهِ وَرَدْهِ	١١٣
القسم الأول: أنواعُ الحديثِ مِنْ حِيثِ قِلَّةِ طُرُقهُ وَكَثْرَتِهَا	١١٥
١ - الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ	١١٧
٢ - حديثُ الآحاد	١٢٢
القسم الثاني: أهمُّ أنواعُ الحديثِ الثلاثةِ التي عليها مدارُ قبولِهِ وَرَدْهِ	١٢٥
١ - الصَّحِيحُ	١٢٧
٢ - الْحَسَنُ	١٣٩
٣ - الْضَّعِيفُ	١٤٥
القسم الثالث: أنواعُ الحديثِ المشتركة بين "الصَّحِيحِ" وَ"الْحَسَنِ" وَ"الْضَّعِيفِ"	١٥٥
١ - الحديثُ الْقُدُسِيُّ	١٥٧
٢ - الحديثُ الْمَرْفُوعُ	١٦٣

١٦٧.....	٣ - الحديث الموقوف.
١٧٧.....	٤ - الحديث المقطوع.
١٨١.....	٥ - الحديث المستند.
١٨٣	٦ - الحديث المتصل.
القسم الرابع: أنواع الحديث الضعيف من حيث وقوع السقط والانقطاع في السنن أو بسبب الطعن في أحد رواته	
١٨٧	١ - الحديث المرسل.
١٩١	٢ - الحديث المنقطع.
١٩٧	٣ - الحديث المغضّل.
١٩٩	٤ - الحديث المعلق.
٢٠١	٥ - الحديث المدلّس.
٢١٧.....	٦ - الحديث المرسل الخفي.
٢١٩	٧ - الحديث الشاذ والمحفوظ.
٢٢٣	٨ - الحديث المُنْكَر والمعروف.
٢٢٧	٩ - الحديث المصطرب.
٢٣٣.....	١٠ - الحديث المعلّ.
٢٣٩.....	١١ - الحديث المصحّف والمحرف.
٢٤٥.....	١٢ - الحديث المدرج.
٢٥٣.....	١٣ - الحديث المقلوب.
٢٥٩.....	١٤ - الحديث المتروك والمطرود.
٢٦٣	١٥ - الحديث الموضوع.

القسم الخامس: أنواع الحديث من حيث التفرد والزيادات.	٢٧٧
١ - الحديث المشهور والمُستَفَضُ.	٢٧٩
٢ - الحديث العزيز.	٢٨٧
٣ - الحديث الغريب أو الفرد.	٢٨٩
٤ - معرفة الاعتبار والمُتَابَعَةُ والشَّاهِدُ.	٢٩٥
٥ - معرفة زيادات الثقة.	٣٠٣
٦ - معرفة المزيد في مُتَصِّلِ الأسانيد.	٣٠٥
القسم السادس: أنواع الحديث الخاصة بسنده (المُسَمَّاةُ بـ"لطائف إسناد الحديث")	٣٠٧
١ - المعنون.	٣٠٩
٢ - المؤنن.	٣١١
٣ - المسلسل.	٣١٣
٤ - العالى والنازل.	٣١٩
القسم السابع: أنواع الحديث المتعلقة بمتنه	٣٢٩
١ - غريبُ الحديث.	٣٣١
٢ - مختلفُ الحديث.	٣٣٥
٣ - مشكلُ الحديث.	٣٣٩
٤ - محكمُ الحديث.	٣٤٣
٥ - الناسخُ والمنسوخُ في الحديث.	٣٤٥
٦ - أسبابُ ورودِ الحديث.	٣٤٩
٧ - فقهُ الحديث.	٣٥٣

الفصل الرابع: آدابُ تلقّي الحديث وكتابته وروايته.....	٣٥٧
القسم الأول: آدابُ تلقّي الحديث.....	٣٥٩
القسم الثاني: آدابُ كتابة الحديث.....	٣٦١
القسم الثالث: آدابُ رواية الحديث.....	٣٦٢
كلمة الخاتمة.....	٣٦٥
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٦٩
فهرس الموضوعات.....	٣٧٩



نبذة عن الكتاب

يُعتبر "علم الرجال" من أهم علوم الحديث، فهو يتناول أحوال رواة الحديث فيما يتعلق بقبول روایتهم أو ردها، ويكشف عن أسمائهم وكناهم وألقابهم وأنسابهم، ويساعده على معرفة طبقاتهم.

ومعروف هذا العلم لا بد منها لكل من يتصدى لدراسة الحديث النبوي الشريف، فهو يعينه على فهم لطائف الأسانيد، ويفكر في حل مسائلها الدقيقة، ويطلعه على مصادر تراجم الرجال المتنوعة التي لا غنى لها عن الاستفادة منها في جميع المراحل الجامعية في إعداد البحوث ثم الرسائل.

وهذا الكتاب يتناول تعريف جميع مباحث هذا العلم بأسلوب مبسط مع الأمثلة التوضيحية والتدريبات التطبيقية المفيدة.

Sinopsis Buku


Ilmu al-Rijal diibaratkan sebagai ilmu yang terpenting dalam pengajaran hadis. Ilmu ini membahaskan kedudukan perawi hadis dari sudut penerimaan atau penolakan riwayat, menyingkap kesamaran daripada nama mereka, *kunyah, alqab, ansab* serta mengetahui dan membezakan kedudukan dan peringkat mereka.

Pengajaran ilmu ini sangat diperlukan dalam pengajaran hadis kerana ianya membantu untuk memahami *lataif al-asanid*, membolehkan penyelesaian masalah yang rumit serta membolehkan penelitian terhadap pelbagai sumber *tarajum al-rijal* yang sangat diperlukan dalam kajian atau kesarjanaan di semua peringkat akademik.

Buku ini memberikan pengenalan kepada bidang *ilmu al-Rijal* dengan gaya yang mudah، tidak menyertakan permasalahan yang rumit dan tidak disepakati di samping membawa contoh-contoh yang berkaitan serta latihan yang praktikal dan berfaedah.

PENGENALAN ILM AL-RIJAL

Oleh: Syed Abdul Majid Ghouri



RM
35.00

يُطلب من: Boleh Di Dapati:



DARUL SYAKIR ENTERPRISE
No.6 & 6A, Jalan 4/12A, Seksyen 4 Tambahan.
43650 Bandar Baru Bangi, Selangor.
Tel:03-8922 1235. Fax: 03-8926 5748
00060 12 283 7109

Sinopsis Buku

Ilmu 'ilal al-hadith ialah ilmu yang membincangkan tentang sebab-sebab tersembunyi yang dapat mencemarkan sanad dan matan hadis meskipun secara zahir ia kelihatan bebas dan selamat.

Justeru itu, ilmu ini dianggap sebagai salah satu disiplin 'ulum al-hadith yang paling penting dan unggul. Ia dapat membantu pengkaji dan penuntut ilmu hadis mempunyai sifat kritis, teliti dan cekap dalam berinteraksi dengan terminologi ulama hadis. Begitu juga ilmu ini turut mendedahkan secara praktikal berkaitan kaedah-kaedah 'ulum al-hadith.

Pengarang memperkenalkan ilmu ini berdasarkan topik utama yang menyentuh aspek sejarah perkembangannya. Selain itu turut dibincangkan kepentingan mempelajari ilmu ini serta faedah-faedahnya. Pengarang juga membicarakan tentang sebab wujudnya 'illah pada hadis, dari segi sanad dan matan ('illah adalah kata tunggal bagi kalimah 'ilal yang bermaksud kecacatan). Seterusnya perbincangan menjurus tentang pembahagian 'ilal, kaedah-kaedah bagi mengenal pasti 'ilal dan juga ciri-ciri utama wujudnya 'illah pada hadis berserta contoh-contoh yang jelas. Disamping itu pengarang juga memuatkan biografi ulama hadis tersohor merentasi zaman yang telah memberi sumbangan dalam bidang ini. Turut dimuatkan dalam buku ini perbincangan karya-karya *ilmu 'ilal al-hadith* dan perbincangan topik penting yang berkaitan secara ilmiah dan lengkap.

Diharapkan buku ini mampu menarik minat dan tumpuan pengkaji dan penuntut ilmu untuk mempelajari dan menguasai ilmu ini.

Ilmu 'Ilal al-Hadith

Pengajian Umum Berkaitan Takrif, Kepentingan, Tokoh dan Karyanya

Oleh: SYED ABDUL MAJID GHOURI



RM
35.00

Boleh Di Dapati:

يُطلب من:



INSTITUT KAJIAN HADIS
HADITH RESEARCH INSTITUTE

معهد دراسات الأحاديث الشريفة

KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA (KUIS)
Bandar Seri Putra, 43600, Bangi, Selangor.
Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279



DARUL SYAKIR ENTERPRISE

No.6 & 6A, Jalan 4/12A, Seksyen 4 Tambahan,
43650 Bandar Baru Bangi, Selangor.
Tel: 03-8922 1235. Fax: 03-8926 5748
0060 12 283 7109

PENGENALAN ILMU MUSTALAH AL - HADITH

oleh: SYED ABDUL MAJID GHOURI

"علم مُصطلح الحديث" عبارةٌ عن مجموعةٍ من تلك القواعد المتبينة والدقيقة التي يُعرف بها الصحيح من الضعيف، والمقبولٌ من المردود، والناسخُ من المنسوخ في الأحاديث النبوية الشريفة. وهذا الكتابُ يعرّف جميعَ تلك القواعد بلغةٍ سهلةٍ وأسلوبٍ مبسطٍ من خلال الأمثلة المشروحة المتقدمة من المصادر الأصلية لهذا العلم، بحيث يكون هذا الكتابُ مُمهدًا للطلابِ الطريقيَّ فيما بعد إلى قراءةِ أمهات الكتب في هذا العلم قراءةً واعيَّةً، وينشئُ فيهم الرغبة في التخصص فيه والتمكنُ منه بإذن الله تعالى.



KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR

الكلية الجامعية الإسلامية العالمية سلاغور

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR